الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

التنظيم القانوني للسرية المصرفية في فلسطين

إعداد الطالب

يحيى محمد علي عباس

إشراف

د. أنس أبو العون

د. غسان عليان

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون التجاري

تموز 2019م

© الجامعة العربية الأمريكية جميع حقوق الطبع محفوظة

التنظيم القانوني للسرية المصرفية في فلسطين

إعداد الطالب

يحيى محمد علي عباس

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ / / 2019 وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة:

1. د. أنس موسى أبو العون	مشرفا ورئيسا
2. د. غسان فضل عليان	مشرفاً مشاركاً
3. د. بشار دراغمة	ممتحناً داخلياً
4. د.نعيم سلامة	ممتحناً خارجياً

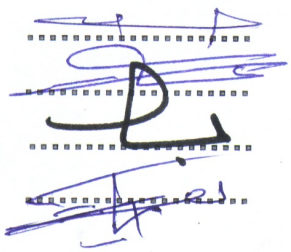

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة الموسومة:

التنظيم القانوني للسرية المصرفية في فلسطين

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: يحيى محمد علي عباس

التوقيع : يحيى عباس

الإهداء

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين.

أهدي هذه الدراسة المتواضعة لوالدي العزيز (محمد عباس) ووالدتي العزيزة (روضة عوايصة) حفظهما الله.

لإخوتي وأخواتي الأعزاء وعائلاتهم.

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور الفاضل أنس أبو العون والدكتور غسان عليان لتفضلهما بالإشراف على رسالتي، فقد كان لتعاونهما وملاحظاتهم البناءة إسهام في إخراج الدراسة بشكلها الحالي، وجزاهما الله عني خير الجزاء.

وكما أتقدم بالشكر للدكتور بشار دراغمة والدكتور نعيم سلامة لتفضلهما مناقشة هذه الدراسة المتواضعة، وإبداء ملاحظاتهم البناءة، والتي كان لها الأثر الكبير بظهور هذه الدراسة على هذا النحو.

الملخص

تناولت دراستنا التنظيم القانوني للسرية المصرفية وفقاً للأحكام الناظمة لها في التشريع الفلسطيني، وتأتي هذه الدراسة في ظل الأهمية الكبيرة للالتزام بالسرية المصرفية في عمل المصارف، ذلك لما يحققه تطبيق هذا الالتزام من منافع تعود على الأطراف المختلفة المتمثلة بالعميل المصرفي والمصرف والدولة.

وإن المصارف لم تعد مؤخراً تؤدي دوراً تقليدياً يتمثل في حفظ أموال العملاء المصرفيين فقط بصفتها محفظة استثمارية أو ادخارية لهم، إنما أصبحت تؤدي أدواراً مختلفةً من خلال مختلف العمليات المصرفية الائتمانية والخدمات المصرفية التي تقدمها للعملاء المصرفيين، مما يوجب عليها الالتزام بواجب السرية المصرفية باعتباره ضرورة مجتمعية فرضت بنص القانون.

وهدفت هذه الدراسة إلى الإحاطة بالنظام القانوني للسرية المصرفية وفقاً لأحكام التشريع الفلسطيني، وذلك من خلال بيان الأحكام العامة للسرية المصرفية، والمصالح التي تتحقق كنتيجة لتطبيق هذا الالتزام، وبيان طبيعة المعلومات التي تعد محلاً للسرية المصرفية، والأشخاص الملزمين بالمحافظة على المعلومات المصرفية السرية، والمدى الزمني لهذا الالتزام.

وتهدف هذه الدراسة كذلك إلى الإجابة على التساؤلات الآتية: ما هي أوجه الحماية القانونية التي يتمتع بها العميل المصرفي في مواجهة المصرف المخل بالتزامه بالسرية المصرفية في فلسطين؟ وهل يستطيع المصرف الإفصاح عن المعلومات المصرفية السرية دون أن يترتب بحقه أي مسؤولية قانونية؟

ويعد إخلال المصرف بواجب السرية المصرفية سبباً موجباً لقيام المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية بحق المصرف المخل، ذلك لما للسرية المصرفية من ارتباط وثيق بالحياة الخاصة للعميل المصرفي، فالإخلال بهذا الالتزام يمثل إخلالاً بأحد الحقوق الأساسية للفرد والتي كفلتها التشريعات والمواثيق الدولية المختلفة، ومع ذلك فإن التزام المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية هو التزام نسبي، مما يجيز للمصرف الإفصاح عن هذه المعلومات في حالات محددة دون أن يكون عرضة للمسؤولية القانونية.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإقرار	ب
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
ملخص الرسالة	ج
الفهرس	ح
المقدمة	1
الفصل الأول: الأحكام العامة للسرية المصرفية	8
المبحث الأول: ماهية السرية المصرفية	9
المطلب الأول: مفهوم السرية المصرفية	9
الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية وخصائصها	10
الفرع الثاني: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية	18
المطلب الثاني: الآثار السلبية على تطبيق معايير السرية المصرفية	23
الفرع الأول: معايير السرية المصرفية	24
الفرع الثاني: الآثار السلبية المترتبة على تطبيق السرية المصرفية	27
المبحث الثاني: الأساس القانوني للسرية المصرفية	33
المطلب الأول: السرية المصرفية وفقاً للتشريع الفلسطيني	33
الفرع الأول: السرية المصرفية وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م	34
الفرع الثاني: السرية المصرفية وفقاً لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية	36
الفرع الثالث: السرية المصرفية وفقاً للتشريعات الفلسطينية المختلفة	38
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسرية المصرفية	42
الفرع الأول: التزام المصرف بالسرية المصرفية التزام عقدي	42
الفرع الثاني: التزام المصرف بالسرية المصرفية التزام قانوني	48
الفصل الثاني: الآثار القانونية لالتزام المصرف بالسرية المصرفية	50
المبحث الأول: محددات التزام المصرف بالسرية المصرفية	51
المطلب الأول: النطاق الشخصي لالتزام المصرف بالسرية المصرفية	51
الفرع الأول: نطاق التزام مجلس الإدارة بالسرية المصرفية	52
الفرع الثاني: نطاق التزام العاملين لدى المصرف بالسرية المصرفية	55
الفرع الثالث: نطاق التزام المستشارين ومدققي الحسابات بواجب السرية المصرفية	59
المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لالتزام المصرف بالسرية المصرفية	62

الفرع الأول: العمليات الائتمانية المصرفية	64
الفرع الثاني: الخدمات المصرفية	70
المطلب الثالث: النطاق الزمني لالتزام المصرف بالسرية المصرفية	73
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إخلال المصرف بواجب السرية المصرفية	75
المطلب الأول: المسؤولية القانونية للمصرف نتيجة الاخلال بواجب السرية المصرفية	75
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة على اخلال المصرف بالسرية المصرفية	76
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة على اخلال المصرف بالسرية المصرفية	83
المطلب الثاني: حالات جواز الإفصاح عن المعلومات المصرفية السرية	100
الفرع الأول: الموافقة الخطية من العميل المصرفي	101
الفرع الثاني: الحكم القضائي	102
الفرع الثالث: حالات أخرى للإفصاح عن المعلومات المصرفية السرية	105
الخاتمة	107
النتائج	107
التوصيات	108
المصادر والمراجع	110
Abstract	121

المقدمة

أدى التطور على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لازدياد الاهتمام بالمنظومة المصرفية، تبعاً لما للمصارف من أهمية في تحريك النشاطات التجارية والاستثمارية من خلال الخدمات المصرفية المختلفة والمتعددة التي تقدمها، مما يعود بالنفع على المستثمر والمصرف والدولة، ويكون على المصارف خلال ممارستها لأنشطتها المصرفية المختلفة أن تلتزم بالواجبات المطلوبة منها، ذلك لأن العلاقة بين المصرف والعميل المصرفي قائمة على الثقة المطلقة، والتي تتشكل بقيام المصرف بكافة الواجبات المطلوبة منه.

وتعد السرية المصرفية من أهم وأشد الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف، ذلك لما للسرية من ارتباط وثيق بالحرية الشخصية والحياة الخاصة للفرد، فهي تشكل ميزة من مميزات العمل المصرفي، فبموجبها يلتزم المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالعملاء المصرفيين والمعاملات التي قاموا بإجرائها من خلال المصرف، وذلك بعدم الإفصاح عنها للغير، مما يمنح العملاء المصرفيين الثقة والطمأنينة على سرية معلوماتهم المصرفية، الأمر الذي يتشكل معه بيئة مناسبة للاستثمار والادخار ودعم للاقتصاد الوطني.

وتعتبر الأسرار المصرفية جزء من الأسرار المهنية، ذلك لأن لكل مهنة أسرار يجب على متلقيها من المهنيين بأي صفة كانوا المحافظة عليها وعدم إفشائها، ويُعنى السر المهني بالوقائع أو المعلومات التي يعلم بها المهني نتيجة البوح له بها أو نتيجة التجربة أو الملاحظة وذلك بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها ويترتب على افشائها الإضرار بصاحبها[1]، وباعتبار أن المصرف مهني متخصص، الأمر الذي يوجب عليه المحافظة على سرية المعلومات المصرفية المتعلقة بعملائه وألا يقوم بالإفصاح عنها للغير.

وإن المصرف كشخص معنوي يقع عليه واجب المحافظة على سرية المعلومات المصرفية بواسطة أشخاصه بصرف النظر عن الدرجة الوظيفية التي يشغلونها لدى المصرف، مما يوجب عليهم عدم الإفصاح عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء المصرفيين والمعاملات التي يقومون بإجرائها من خلال المصرف، وألا يحاولوا الاستفادة منها لحسابهم أو لحساب الأشخاص الآخرين.

[1] انظر قايد، حفيظة: **السر المهني في قانون الأعمال**، جامعة وهران، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص 4.

ويكون التزام المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية التزاماً دائماً، بحيث لا ينتهي هذا الالتزام بانتهاء العلاقة القائمة بين المصرف والعميل المصرفي لأي سبب كان[2]، مما يفترض على المصرف الالتزام بواجب السرية المصرفية، وأن يعمل على عدم إفشاء المعلومات المصرفية السرية وإلا كان عرضة للمسؤولية، فالحماية المقررة للسرية المصرفية لا تقتصر على نوع معين من الحماية، وإن قيام المصرف بإفشائه للمعلومات المصرفية السرية يؤدي لقيام المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية.

وبالرغم من أن السرية المصرفية تفترض محافظة المصرف على سرية المعلومات المصرفية وعدم افشائها أو الإفصاح عنها للغير، إلا أن المشرع ورغبة منه في التوفيق بين مصالح العملاء المصرفيين والمصلحة العامة أجاز الإفصاح عن المعلومات المصرفية كاستثناء على التزام المصرف بالسرية المصرفية في حالات محددة.

أهمية الدراسة

جاءت هذه الدراسة لبيان الإطار التنظيمي لالتزام المصرف بالسرية المصرفية وفقا للتشريع الفلسطيني، فمن الناحية العلمية جاءت الدراسة لبيان دور السرية المصرفية في تحقيق الثقة بالنظام المصرفي للعملاء المصرفيين، وتشجيع الاستثمار، ودعم الاقتصاد الوطني، والمحافظة على رؤوس الأموال المحلية، وذلك بتسليط الضوء على أهمية التزام المصرف بالسرية المصرفية والحماية الكبيرة التي يوفرها هذا الالتزام، وكما تسعى الدراسة لبيان الجهة المستفيدة من التزام المصرف بالسرية المصرفية، والمعايير التي تخضع لها السرية المصرفية لبيان المعلومات المصرفية التي تدخل ضمن نطاقها، بالإضافة إلى معرفة المخاطر والسلبيات التي قد تترتب على المجتمع نتيجة التزام المصرف بتطبيق السرية المصرفية.

ومن الناحية العملية فقد جاءت الدراسة لبيان الأشخاص المصرفيين الذي يقع على عاتقهم الالتزام بالسرية المصرفية، وبيان طبيعة المعلومات المصرفية التي تدخل ضمن نطاق الأسرار المصرفية، والمدى الزمني للمحافظة على سرية المعلومات المصرفية، بالإضافة إلى معرفة الحماية المدنية والجزائية المترتبة على إفشاء المصرف للمعلومات المصرفية السرية والتي سعى المشرع الفلسطيني للنص عليها كجزاء قانوني، بغية حماية مصلحة العميل

[2] انظر د. الصفار، زينة: **الأسرار المصرفية–دراسة قانونية مقارنة**، بدون طبعه، مطابع شتات ودار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 213-214.

المصرفي وتوفير الثقة لديه بالنظام المصرفي مما يعود بالنفع على المصلحة العامة، وكما تسعى الدراسة لبيان الحالات التي يجوز فيها للمصرف الإفصاح عن المعلومات المصرفية دون أن يترتب على ذلك اخلالا بواجب السرية المصرفية.

إشكالية الدراسة

يعتبر موضوع السرية المصرفية من الموضوعات الجديرة بالدراسة، وذلك لارتباط هذه الدراسة بمصالح مختلفة محاولةً التوفيق فيما بينها، فهي تسعى لحماية المصلحة الخاصة بالعميل المصرفي من خلال المحافظة على سرية معلوماته المصرفية، وحماية المصلحة الاقتصادية للدولة، وتتمحور إشكالية الدراسة حول مدى قيام المشرع الفلسطيني بتوفير الحماية القانونية للعميل المصرفي نتيجة قيام المصرف بإفشاء الأسرار المصرفية، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات نذكر بعضها على النحو التالي: -

1. ما المقصود بالسر المصرفي، وما هي طبيعته القانونية؟
2. كيف تسعى السرية المصرفية إلى حماية مصلحة العميل المصرفي ومصلحة المصرف والمصلحة العامة؟
3. هل كان لالتزام المصرف بالسرية المصرفية أثر سلبي في الكشف عن الجرائم الاقتصادية المتمثلة بالتهرب الضريبي وغسيل الأموال؟
4. من هم الأشخاص المصرفيين الذين يقع على عاتقهم الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية؟
5. ما المعيار الذي يحدد طبيعة المعلومات المصرفية السرية، وهل تعتبر جميع المعلومات التي يعلم بها المصرف عن العميل معلومات سرية؟
6. هل ينقطع الالتزام بالسرية المصرفية بمجرد انتهاء العلاقة بين المصرف والعميل أم أنه من الالتزامات الدائمة؟
7. ما الحالات التي يجوز بموجبها للمصرف الإفصاح عن المعلومات المصرفية السرية دون أن يكون عرضة للمسؤولية القانونية؟
8. هل تعتبر القرارات القضائية التنفيذية سبباً موجباً لقيام المصارف العاملة في فلسطين بالإفصاح عن سرية المعلومات المصرفية؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان النظام القانوني للسرية المصرفية وفقاً للتشريع الفلسطيني، ومعرفة المقصود بالسرية المصرفية خاصة في ظل خلو المشرع الفلسطيني من تعريف واضح ومحدد له، وبيان الطبيعة القانونية للسرية المصرفية، ومعرفة الاعتبارات التي يقوم عليها التزام المصرف بالسرية المصرفية، وبيان نطاق التزام المصرف بالسرية المصرفية من حيث الأشخاص الملزمين بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية، وطبيعة المعلومات المصرفية التي تدخل ضمن نطاق هذا الالتزام، والمدى الزمني للالتزام به، بالإضافة إلى بيان الحماية القانونية التي نص عليها المشرع الفلسطيني كنتيجة لإفشاء المعلومات المصرفية السرية، والاستثناءات الواردة على هذا الالتزام.

نطاق الدراسة

اقتصرت الدراسة على استقراء نصوص وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005 (القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005)[3]، القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف (قانون المصارف الفلسطيني)[4]، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 (قانون العقوبات لسنة 1960)[5]، وقانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 (قانون الشركات لسنة 1964)[6]، قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 (قانون التجارة لسنة 1966)[7]، قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 وتعديلاته لسنة 1947 (قانون المخالفات المدنية لسنة 1944 وتعديلاته لسنة 1947)[8]، القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل وتعديلاته لسنة 2014

[3] القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2003/03/19، العدد 0، صفحة 5.

[4] القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2010/11/27، العدد الممتاز رقم 4، صفحة 5.

[5] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 1960/05/01، العدد 1487، صفحة 374.

[6] قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 1964/05/03، العدد 1757، صفحة 493.

[7] قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 الساري في الضفة الغربية، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 1966/03/30، العدد 1910، صفحة 469.

[8] قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 وتعديلاته لسنة 1947، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1944/12/28، العدد 1380، صفحة 149.

(قانون ضريبة الدخل لسنة 2011 وتعديلاته لسنة 2014) [9]، قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 (قانون حماية المستهلك لسنة 2005) [10]، قانون التنفيذ الفلسطيني رقم(23) لسنة 2005(قانون التنفيذ لسنة2005) [11]، القرار بقانون بشأن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015 (قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2015) [12]، قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997م (قانون سلطة النقد الفلسطينية لسنة 1997) [13]، ومجلة الأحكام العدلية، وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية ذات الصلة والمنشورة على الموقع الالكتروني لسلطة النقد الفلسطينية[14].

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة للسرية المصرفية والحماية المقررة لها وفقاً للقوانين الفلسطينية، وذلك لبيان النطاق الخاص بالتزام المصرف بالسرية المصرفية من حيث النطاق الشخصي والموضوعي والزماني، والبحث في الحماية المقررة قانوناً للسرية المصرفية وفقاً للتشريع الفلسطيني، بالإضافة إلى تناول الآراء الفقهية المتعلقة بالتنظيم القانوني للسرية المصرفية، والتطبيقات القضائية الفلسطينية المتعلقة بالحماية القانونية للسرية المصرفية.

الدراسات السابقة

بالنظر إلى أن الباحث قام بمناقشة الدراسة وفقاً للتشريع الفلسطيني، فإنه ومن خلال البحث والاستقصاء لم يستدل على أية دراسات متخصصة تناقش التنظيم القانوني للسرية المصرفية وفقاً للتشريع الفلسطيني، سواء في إطار المؤلفات أو المراجع أو الرسائل الجامعية، وإن الدراسات التي وجدت ناقشت السرية المصرفية لتشريعات أخرى أو تشريعات ملغاة ومنها ما نظم السرية المصرفية بشكل عام، ومن هذه الدراسات: -

[9] قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل وتعديلاته لسنة 2014، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2011/10/24، العدد الممتاز رقم 5، صفحة 0.

[10] قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2006/04/27، العدد 63، صفحة 29.

[11] قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2006/04/27، العدد 63، صفحة 46.

[12] القرار بقانون بشأن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2015/12/30، العدد الممتاز رقم 10، صفحة 2.

[13] قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997م، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1998/01/31، العدد 21، صفحة 5.

[14] انظر الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية www.pma.ps

1. **الرياحي، محمد، أثر تبييض الأموال في أحكام السرية المصرفية-دراسة مقارنة، جامعة بيرزيت، رام الله-فلسطين، 2006.**

تناولت الدراسة ماهية السرية المصرفية وتبييض الأموال ومدى ارتباط السرية المصرفية بجريمة تبييض الأموال، بالإضافة لمسؤولية البنك المدنية والتي تترتب نتيجة الإخلال بواجب السرية المصرفية، وقد نظمت هذه الدراسة السرية المصرفية وفقاً لقانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002 الملغى بموجب القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف الفلسطيني، وأوصت هذه الدراسة ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بإقرار قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال وقانون خاص لتنظيم واجب السرية المصرفية لما لذلك من حماية للاقتصاد الفلسطيني الناشئ.

ويعقب على هذه الدراسة بأنها نظمت السرية المصرفية وفقاً لقانون المصارف رقم (2) لسنة 2002 والملغى بموجب القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، وكما أنها لم تتطرق لتنظيم عملية السرية المصرفية بشكل مباشر إنما جاءت لتوضيح أثر عمليات تبييض الأموال على أحكام السرية المصرفية، علاوة على عدم تطرقها للحديث عن المسؤولية القانونية التي تترتب نتيجة الاخلال بواجب السرية المصرفية.

2. **غانم، حلا، المسؤولية المدنية الناجمة عن إفشاء السر المهني-دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2018.**

تناولت هذه الدراسة الأحكام العامة للسرية المصرفية والمسؤولية المدنية الناجمة عن إفشاء المهني للسر المهني، بالإضافة إلى الحالات التي يعفى فيها المهني من المسؤولية المترتبة عليه جراء الإفشاء بالسر المهني، وقد نظمت هذه الدراسة وفق التشريع الفلسطيني مع مقارنتها بالتشريعات العربية الآخرى (التشريع الأردني والمصري)، وأوصت الدراسة لضرورة وجود نص قانوني يشير لأهمية التزام المهني بكتمان كافة المعلومات التي تصل إلى علمه حتى لو كانت معروفة من قبل الغير، دون حاجة للتفرقة فيما إذا كانت معروفة بشكل مؤكد أم غير مؤكد لصعوبة التأكد من ذلك.

ويعقب على هذه الدراسة بأنها تطرقت لتنظيم السرية المصرفية بشكل عام، وبالتالي فإنها لم تتطرق لتنظيم الأحكام العامة للسرية المصرفية على وجه الخصوص، وكما أن هذه

الدراسة اقتصرت الحديث في نطاق المسؤولية القانونية التي تترتب على إفشاء السر المهني على المسؤولية المدنية فقط دون الجزائية، إلا أن الدراسة الحالية تناولت تفصيلاً دراسة التنظيم القانوني للسرية المصرفية وفقاً للتشريع الفلسطيني، وبيان أوجه الحماية القانونية المترتبة على إخلال المصرف بواجب السرية المصرفية، والحالات الاستثنائية التي يجوز بموجبها للمصرف صراحة إفشاء السر المصرفي دون أن يكون عرضة للمسؤولية.

3. العجمي، مناع، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها-دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2010.

تناولت هذه الدراسة ماهية السرية المصرفية والنطاق الخاص بالتزام المصرف بها والآثار القانونية المترتبة عن إخلال المصرف بواجب السرية المصرفية وفقاً للتشريعات الأردنية والكويتية، وأوصت هذه الدراسة بتشديد العقوبة عمن يقوم بإفشاء المعلومات المصرفية السرية، سواء تعلق السر الذي تم إفشائه بعميل مصرفي حالي أم عميل سابق.

يعقب على هذه الدراسة والتي نظمت السرية المصرفية وفق للتشريعين الأردني والكويتي، بأنها اقتصرت على سرد النصوص القانونية المتعلقة بالسرية المصرفية كالتزام قانوني في كل من التشريعات المذكور أعلاه دون أن يقوم الباحث بإبداء آراءه القانونية بذلك.

خطة الدراسة

الفصل الأول: الأحكام العامة للسرية المصرفية

المبحث الأول: ماهية السرية المصرفية.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للسرية المصرفية.

الفصل الثاني: الآثار القانونية لالتزام المصرف بالسرية المصرفية

المبحث الأول: محددات التزام المصرف بالسرية المصرفية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إخلال المصرف بواجب السرية المصرفية.

الفصل الأول

الأحكام العامة للسرية المصرفية

إن السرية المصرفية بوصفها التزاماً مصرفياً شاملاً لكافة العمليات الائتمانية والخدمات المصرفية الأمر الذي يجعل لها مفهوم قانوني وطبيعة تميزها عن غيرها من المفاهيم والنظريات، فالسرية المصرفية تعتبر وسيلة قانونية فعالة وضرورة مجتمعية لحماية الحقوق الخاصة بكافة فئات المجتمع.

فالكلام في المبحث الأول يتعلق بمفهوم السرية المصرفية والذي سيتم بموجبه بيان المفهوم الفقهي والقانوني للسرية المصرفية، وإن تحديد مفهوم السرية المصرفية يتطلب معرفة المفهوم الخاص بالسرية المهنية باعتبار أن السر المصرفي يشكل جزء من الأسرار المهنية المصرفية، وذلك من أجل التوصل إلى معرفة الخصائص الخاصة التي تميز السرية المصرفية عن غيرها، وكما سيتناول الباحث من خلال هذا المبحث الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية والتي تدور حول المصالح التي تسعى المصارف إلى حمايتها من خلال التزامها بواجب السرية المصرفية، وسيناقش الباحث من خلال هذا المبحث المعايير الخاصة بالتزام المصرف بالسرية المصرفية، والتي يتبين بموجبها إذا كانت الواقعة المعروضة على المصرف تدخل ضمن نطاق السرية المصرفية من عدم ذلك، بالإضافة إلى بيان المساوئ التي قد تترتب على التزام المصرف بواجب السرية المصرفية.

وفي المبحث الثاني نتناول الأساس القانوني للسرية المصرفية، وسيناقش الباحث من خلاله ابتداء نطاق السرية المصرفية وفقاً للتشريع الفلسطيني، وسيتناول الباحث السرية المصرفية وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف الفلسطيني، وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2009/8)، بالإضافة إلى البحث عن أية تشريعات فلسطينية نظمت السرية المصرفية بوصفها التزام مصرفي صراحة أم ضمناً، وسيناقش الباحث الطبيعة القانونية للسرية المصرفية وتنظيمها القانوني والتي ستكون مدار بحثنا في هذا المبحث.

المبحث الأول

ماهية السرية المصرفية

في هذا المبحث يتناول الباحث مفهوم السرية المصرفية من الناحية الفقهية والقانونية، ومعرفة كافة الحيثيات المتعلقة بهذا المفهوم، بالإضافة إلى بيان الخصائص الخاصة بالسرية المصرفية كالتزام مصرفي، والاعتبارات التي تقوم على التزام المصرف بالسرية المصرفية، وكما سنتناول المعايير المتعلقة بالسرية المصرفية والآثار السلبية المترتبة نتيجة لالتزام المصرف بالسرية المصرفية.

المطلب الأول

مفهوم السرية المصرفية

إن مفهوم السرية المصرفية لدى المصارف على اختلاف أنواعها يختلف باختلاف التشريعات الذي تحكمه، فيما إذا كانت من التشريعات التي تبنت التشدد في مسألة التزام المصارف بالسرية المصرفية (السرية المطلقة)، والتي عملت على إلزام المصارف بسلطة مطلقة ومتشددة في الحفاظ على سرية كافة الأعمال المصرفية على اختلافها وتنوعها لعملائها، أم من التشريعات التي منحت المصارف سلطة أقل تشديداً في القيام بواجبها المتمثل في الحفاظ على السرية المصرفية لعملائها(السرية النسبية)، والتي تعمل على اخضاع المصارف لهذا الالتزام في مواضع معينة[15].

وسيعمل الباحث من خلال هذا المطلب إلى بيان المقصود بالسرية المصرفية من منظور فقهي، وكيف شرع الفقه بالبحث عن مفهوم خاص بالسرية المصرفية، وكما سيتم تحديد الخصائص الخاصة بالسرية المصرفية بوصفه التزام مصرفي وهو ما سيتم بحثه بموجب (الفرع الأول)، وكما أن السرية المصرفية كالتزام مصرفي تحتكم لعدة عوامل تتمثل بحماية الحرية الشخصية والحياة الخاصة للعميل، بالإضافة إلى حماية مصالح المصرف والمصلحة العامة وهو ما سنتناوله بموجب (الفرع الثاني).

[15] انظر د.قسيمة، محمد: **الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية (لبنان، مصر، الجزائر)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون-جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد 17، الجزائر، 2017، ص 191.

الفرع الأول

تعريف السرية المصرفية وخصائصها

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة بعمل المصارف والتي فرضت بموجب القوانين والتشريعات المختلفة[16]، وسنبين من خلال هذا الفرع التعريفات الفقهية المتعلقة بالسرية المصرفية، بالإضافة إلى الخصائص الخاصة بالسرية المصرفية وذلك على النحو التالي: -

أولاً: تعريف السرية المصرفية

يعتبر السر المصرفي أحد الالتزامات التي تفرضها واجبات المهنة المصرفية فهو يشكل جزء من الاسرار المهنية[17]، ذلك باعتبار أن لكل مهنة أسرار يجب على متلقيها من المهنيين بأي صفة كان الحفاظ عليها وعدم إفشائها، مما جعل من الأعمال المصرفية المختلفة والمتعددة بمثابة أسرار تندرج من ضمن الأسرار المهنية المصرفية التي يكون من الواجب على المهنيين المصرفيين الحفاظ عليها وعدم إفشائها.

وقبل البدء بتعريف السرية المصرفية لا بد من تعريف السر المهني، وقد ذهب جانب من الفقه[18] لتعريفه على أنه "أية معلومات يعهد بها العميل إلى صاحب المهنة أو الوظيفة"، في حين ذهب جانب آخر من الفقه[19] لتعريفه على أنه "كل واقعة أو معلومة أو أمر يعلم به الشخص سواء أفضي إليه به، أو علم به نتيجة تجربة أو ملاحظة أو سماع أو رؤية وذلك بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها، وكان لصاحب السر مصلحة مشروعة في كتمانه لما يترتب على إفشائه من أضرار تعود على صاحبه".

ويتضح للباحث أن السر المهني يشمل كافة الأسرار التي تصل للمهني نتيجة المهنة التي يشغلها أو بسببها، فيكون من الواجب على المهني متلقي هذه الأسرار الالتزام بواجبه الأخلاقي والقانوني المتمثل بالمحافظة على سرية هذه المعلومات، وتبعاً لما جاء في التعريفات الفقهية المختلفة للسر المهني فإن طبيعة الأسرار المهنية تخص طرفين فقط يتمثلان بصاحب السر وصاحب المهنة أو الوظيفة متلقي هذا السر، ووفقاً لرأي الباحث فإنه يمكن تعريف السر

---

[16] انظر د. محمدين، جلال: **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 2001، ص78.

[17] انظر الزحمي، سلوى: **النظام القانوني للسرية المصرفية–دراسة مقارنة**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 29. إذ يقول "أن السرية المصرفية هي جزء من كل، فهي جزء من سر المهنة بشكل عام".

[18] انظر العجمي، مناع: **حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط–عمان، كلية الحقوق–قسم القانون الخاص، الأردن، 2010، ص 20-21.

[19] انظر قايد، حفيظة: المرجع السابق، ص 4.

المهني على أنه "أية معلومات تصل إلى صاحب المهنة أو الوظيفة نظراً لصفته المهنية أو الوظيفية، وحيث تمثل هذه المعلومات خصوصية معينة لصاحبها والتي يكون في إفشائها خطر أو حرج على صاحبها".

ولأن مفهوم السرية المصرفية من المفاهيم المركبة التي تشتمل على مصطلحين يتمثلان بالسرية والمصرف، وبالتالي لا بدَّ من تحديد المفهوم المتعلق بالسرية والمصرف من الناحية القانونية، ابتداء وفيما يتعلق بمفهوم السرية فقد ذهب جانب من الفقه[20]، لتعريفه على أنه "احتفاظ الخبر بصفته السرية حتى وإن علم به أكثر من شخص بشرط أن يكون عدد الأشخاص العالمين به محدوداً، ولا يوجد حد معين لعدد الأشخاص الذين يحتفظ الخبر بعلمهم به بصفة السرية"، في حين ذهب جانب آخر من الفقه[21] لتعريفه على أنه "كل أمر غير معروف وغير شائع بحيث أن إطلاع الغير عليه دون وجود صفة تسمح له بالإطلاع عليه يؤثر على مصلحة صاحبه"، وذهب جانب آخر[22] لتعريفه على انه "كل أمر يعهد به لشخص ما بصفته المهنية والوظيفية، وبحيث أن إفشاؤه يضر بسمعة صاحب السر وكرامته".

ويتضح الباحث بأن مفهوم السرية ينصب على واقعة غير شائعة وغير معروفة بين الناس، يدلي بها صاحبها لشخص آخر نظراً لصفته الوظيفية ودون أن يكون لصاحبها رغبة بإفشائها، مما يتطلب من متلقي هذه الواقعة أو المعلومة كتمانها وعدم الإفصاح عنها لما لها من أهمية لدى صاحبها.

ويرى الباحث بأنه لا يعتبر من قبيل السرية قانوناً الإفصاح عن أية معلومات شائعة ومعروفة لدى عامة الناس، كإفصاح المصرف عن الملاءة المالية لعميل ما، وكان من الممكن لمن تم الإفصاح له معرفة هذه المعلومات من مصادر أخرى كالسوق نظراً لسمعة هذا العميل ولكون هذه المعلومات شائعة ومعروفة لدى عامة الناس[23].

---

[20] انظر د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 21.

[21] انظر د. عبد القادر، دانه: **السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال**، بدون طبعة، مطابع شتات ودار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 17.

[22] انظر د. حسن، سعيد: **الحماية الجنائية للسرية المصرفية–دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 207.

[23] انظر تأييداً لذلك د.عوض، علي جمال الدين: **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 1179–1180. إذ يقول "إن المعلومات عن شخص تعتبر سراً فقط متى كانت بيانات محددة، كرقم مبلغ رصيد الاعتمادات المفتوحة له ومواعيد استحقاق ديونه وأرقام ميزانيته وتقديمه طلباً بتأجيل وفاء الديون التي عليه، وما إذا كان له حساب لدى البنك أو لا، أما مجرد رأي البنك وفقاً لما هو معروف وشائع عن العميل في السوق أو الرأي القائم على أسس موضوعية عامة يمكن معرفتها من جهات أخرى فلا يعتبر سراً محظوراً افشائه".

وفيما يتعلق بمفهوم المصرف من الناحية القانونية فقد عرفه القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م على أنه "شركة مساهمة عامة يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية في فلسطين وفقاً لأحكام هذا القانون"[24].

ونجد أن المشرع الفلسطيني قد اقتصر نشاط المصرف على ممارسته للأنشطة المصرفية، ويقصد بالأنشطة المصرفية على أنها "النشاط الذي يتضمن قيام المصارف المرخصة بقبول الودائع من الجمهور أو من مصادر التمويل الأخرى واجبة الدفع وذلك بغرض الاستثمار ومنح الائتمان. كما يشمل العمل المصرفي الأنشطة التي تمارسها المصارف المتخصصة والأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية، أو أي عمل يسمح به هذا القانون"[25]، ويقتصر نشاط المصارف في فلسطين على ممارسة الأنشطة المصرفية المحددة بموجب ما أشارت إليه المادة الثالثة عشر في فقرتها الأولى[26] والثانية[27] من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف الفلسطيني.

وإن مفهوم السرية المصرفية من المفاهيم المتغيرة والتي يكتنفها كثير من الغموض[28]، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الآراء الفقهية حول هذا المفهوم، وقد ذهب جانب من الفقه[29] إلى

---

[24] انظر نص المادة الأولى من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م.

[25] انظر النسور، حازم: **رقابة مراقب عام الشركات على الشركة المساهمة العامة**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان–الأردن، 2013، ص 2 – 3.

[26] انظر نص المادة (1/13) من القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010 والتي تنص "يجوز للمصارف ممارسة الأعمال والأنشطة المصرفية التالية وفق ما تقرره سلطة النقد: أ. قبول الودائع بجميع أنواعها سواء كانت بفوائد أو عوائد أو بدونهما. ب. تقديم الائتمان بكافة أنواعه وأشكاله. ج. التأجير التمويلي. د. بيع وشراء أدوات السوق النقدية (الآنية والآجلة)، وسندات الدين، لحسابه الخاص أو لحساب العملاء. ه. شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه. و. تقديم خدمات المقاصة، والتسوية والتحصيل، وتحويل الأموال، والسندات، وأدوات الدفع. ز. بيع وشراء العملات الأجنبية. ح. إصدار وإدارة وسائل الدفع، بما في ذلك البطاقات الدائنة والمدينة، والشيكات بجميع أنواعها. ط. خصم الكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى. ي. تقديم الخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد. ك. تقديم خدمات الحفظ الأمين، وإدارة المقتنيات الثمينة بما في ذلك الأوراق المالية. ل. تقديم الخدمات باعتباره مديراً لمحفظة استثمارية، أو مرشداً ووكيلاً مالياً، أو مستشاراً. م. تقديم خدمات الاستشارات المصرفية للعملاء. ن. تقديم خدمات التأمين المصرفي كوكيل. س. تقديم خدمات المعلومات المالية. ف. الإقراض فيما بين المصارف. ص. إدارة عمليات الاكتتاب لصالح الغير شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد. ق. الاستثمار في حقوق الملكية وفق متطلبات المادة (18) من هذا القانون. ر. أية أنشطة متفرعة مما ورد أعلاه وأية أنشطة مالية أخرى توافق عليها سلطة النقد، ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون".

[27] انظر نص المادة (2/13) من القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010 والتي تنص "يجوز للمصارف الإسلامية ممارسة الأنشطة الإضافية التالية وفق ما تقرره سلطة النقد بتعليمات تصدر عنها: أ. الأنشطة المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. ب. القيام بدور الوكيل الأمني في مجال الخدمات الاجتماعية وتقديم القروض الحسنة وإدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية. ج. القيام بدور الوصي لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة. د. تأسيس الشركات في مختلف المجالات وخاصة ما يلزم منها للأنشطة المصرفية الإسلامية وذلك بموافقة خطية مسبقة من سلطة النقد. ه. تملك العقارات والملكيات وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة، شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد. و. إنشاء صناديق خاصة للحماية من المخاطر لصالح المصرف الإسلامي أو عملائه، وذلك بموافقة خطية مسبقة من سلطة النقد. ز. إصدار وتداول الصكوك أو أية أدوات مالية إسلامية أخرى شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد. ح. أية أعمال أخرى تتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة عن سلطة النقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها".

[28] انظر بوساعة، ليلى: **السرية في البنوك "السر المصرفي"**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خده، الجزائر، 210-2011، ص 28.

تعريف السرية المصرفية على أنها "عدم إفشاء المصرف للغير أو لدائني العملاء بأية معلومات تتعلق بحسابات العملاء أو المعلومات المتعلقة بالرصيد الخاص لأي من حسابات العملاء".

ونلاحظ أن هذا المفهوم جعل السرية المصرفية تقتصر فقط على المعلومات المصرفية المتعلقة بحسابات العملاء وأرصدتهم وعمليات الايداع في هذه الحسابات ، ولذلك يؤخذ على هذا التعريف بأنه ضيق من نطاق السرية المصرفية، فالسرية المصرفية تشمل كافة العمليات الائتمانية والخدمات المصرفية المختلفة، مما جعل هذا المفهوم لا يتوافق مع الغاية المبتغاة والأساس الذي يقوم عليه هذا الالتزم[30].

ويرى جانب آخر من الفقه[31] أنه يمكن تعريف السرية المصرفية على أنها "التزام المصرف وكافة العاملين فيه من مدراء وموظفين وبعض الأشخاص الآخرين بحفظ السر، فيما يتعلق بجميع الأعمال والشؤون الشخصية لعملاء المصرف أو بعض الأطراف الأخرى، ونطاق مدى المعرفة لمثل هذه الأمور المكتسبة خلال مباشرة العمل".

ويرى الباحث بأنه يؤخذ على هذا التعريف بأنه حصر التزام المصرف بالسرية المصرفية بأشخاص معينين والمتمثلين بمدراء المصرف والموظفين العاملين فيه، على الرغم من أن التزام المصرف بالسرية المصرفية من حيث النطاق الشخصي لا يقتصر فقط على مدراء المصرف والعاملين فيه إنما يمتد ليشمل التزام كل من مجلس إدارة المصرف وعاملي المصرف والجهات الاستشارية والرقابية على المصارف والتي يستعين فيها المصرف في إنجاز أعماله لغايات استشارية ورقابية، وهو ما سنتناوله عند دراسة النطاق الشخصي للسرية المصرفية في الفصل الثاني من هذه الدراسة[32].

كما يؤخذ على هذا التعريف بأنه ضيق من نطاق السرية المصرفية من حيث الموضوع، فقد جعل التزام المصرف بالسرية المصرفية مقتصر على المعلومات والأعمال الشخصية للعملاء، مما يجعل ما جاء في هذا التعريف لا يتناسب والمفهوم الخاص بالسرية المصرفية، ذلك لأن النطاق الموضوعي للسرية المصرفية لا يقتصر على الشؤون والمعلومات الشخصية للعملاء إنما يمتد ليشمل كافة الأعمال والخدمات المصرفية المختلفة، وهو ما

---

[29] انظر عوض، علي جمال الدين: المرجع السابق، ص 287. إذ يقول "متى فتح البنك حساباً لشخص لم يكن من حقه أن يكشف للغير عما إذا كان لهذا الشخص حساب لديه، ولا – من باب أولى – عن مقدار الرصيد في هذا الحساب، وعليه – بالذات – أن يرفض الافضاء بشي من ذلك لدائني العميل".

[30] انظر نص المادة (13) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م.

[31] انظر الزحمي، سلوى، المرجع السابق، ص 35.

[32] راجع لاحقا ص 48-59 من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

سنتناوله عند دراسة النطاق الموضوعي للسرية المصرفية في الفصل الثاني من هذه الدراسة[33].

وذهب جانب آخر[34] لتعريف السرية المصرفية على أنها "الالتزام الذي يلقي على عاتق المصرف بعدم التدخل بشؤون عميله "، ويلاحظ الباحث بأن هذا المفهوم جاء غير مرتبط بمفهوم السرية المصرفية، ذلك لأن التزام المصرف بالسرية المصرفية يتعلق بعدم الإفشاء وليس بعدم التدخل[35]، وإن الالتزام بعدم التدخل يختلف عن التزام المصرف بالسرية المصرفية، ذلك لأن عدم تدخل المصرف بشؤون عملائه يستوجب من الأخير اتخاذ دور حيادي اتجاه عملائه، واقتصار دوره على تقديم النصح والإرشاد للعملاء المصرفيين حول طبيعة العمليات المصرفية المختلفة التي يقومون بها.

وفي ظل التعريفات الفقهية السابقة كان لا بد من البحث عن التعريف الفقهي الراجح[36] من وجهة نظري، والذي ذهب لتعريف السرية المصرفية على أنها "عدم إفشاء المصرف لأية معلومات مالية خاصة بعملائه والاحتفاظ لنفسه بهذه المعلومات ومنع موظفي المصرف من إفشاء هذه المعلومات لأي شخص كان سواءً أكان عميل آخر أم من الغير إضافة إلى منعهم من إفشاء أية أسرار مالية أو تجارية للمصرف ذاته لأية مؤسسة مالية منافسة أخرى سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر".

ويلاحظ الباحث مما تقدم بأن على المصرف كشخص معنوي واجب للالتزام بالسرية المصرفية وذلك من خلال موظفيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا المفهوم جعل التزام المصرف بالسرية المصرفية شاملاً لكافة العمليات المصرفية والتجارية التي تتم في إطار المصرف دون اقتصارها على عملية مصرفية، مما أضفى نوع من الشمولية على مفهوم السرية المصرفية.

ويرى الباحث بأن هذا المفهوم لم يفرق ما بين السر المصرفي والسر المهني المصرفي، فقد جعل التزام موظفي المصرف بعدم إفشاء المعلومات المالية والتجارية

---

[33] راجع لاحقاً ص 60-70 من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[34] انظر المنصوري، يوسف: **نحو تطورات في المسائل التجارية والمصرفية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الثقافية، بيروت–لبنان، 2013م، ص 212.

[35] انظر د. إبراهيم، محمد عبد الحي: **إفشاء السر المصرفي بين الحظر والاباحة-دراسة مقارنة**، بدون طبعة، مكتبة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية – مصر، 2012، ص 24. إذ يقول "أن السر يقتصر على يقتصر على الوقائع التي أودعها أصحابها لدى الأمناء مه طلب عدم الافشاء باعتبارها أسراراً ... ويكمل ولا يوجد مانع من الاستعانة بمفهوم السر الطبي لكثرة الأحكام الصادرة فيه كأساس للوصول إلى ماهية السر المصرفي".

[36] انظر د. القري، محمد: **السرية في العمليات المصرفية– مفهومها وضوابطها**، ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي، ماليزيا، 2001، ص 2.

للمؤسسات المنافسة من قبيل الأسرار المصرفية، مستنداً إلى أن السرية المصرفية لا يمكن أن تخرج عن السر المهني المصرفي، ذلك لأن العرف المصرفي درج على ذلك[37].

في حين يرى جانب آخر من الفقه[38] بأن السرية المصرفية تختلف عن السرية المهنية المصرفية، ويستند هذا الرأي إلى أن الأولى تتعلق بالمصالح الخاصة للعميل وتدعيم روابط الثقة ما بين المصرف والعميل، وأن في كشفها اعتداء على الحرية الشخصية للعميل، في حين أن السرية المهنية المصرفية تتعدى ذلك، وتشمل بالإضافة إلى ما سبق حماية مصالح المصرف من خلال الحفاظ على أعلى مستويات الائتمان والتي تتشكل بثقة العملاء بالمصرف مما يحقق وبشكل أساسي النفع للمجتمع بشكل عام.

ويتضح للباحث بأن هذا المفهوم خلط بين مفهوم السرية المصرفية ومفهوم السرية المهنية المصرفية، وإن معيار التفرقة بينهما يكون بحسب مصدر الالتزام بالكتمان، فإذا كان مصدر الالتزام هو القانون أو العقد فإننا نكون بصدد سر مصرفي، أما إذا كان مصدر الالتزام هو اللوائح المصرفية المنظمة لعمل موظفي المصرف والصادرة عن المصرف ذاته أو عن الجهات الإدارية والرقابية على المصارف فإن السر والحالة هذه هو سر مهني مصرفي، ومع ذلك يذهب الباحث للقول إلى أن السر المصرفي لا يخرج عن كونه من قبيل الأسرار المهنية المصرفية، إلا أن السر المهني المصرفي لا يمكن أن يكون في جميع حالاته من قبيل الأسرار المصرفية.

وعلى ضوء التعريفات الفقهية يمكن تعريف السرية المصرفية على أنها "التزام المصرف وعامليه وأية جهات رقابية واستشارية عليه بواجبها المتمثل بالكتمان وعدم إفشاء أية معلومات أو وثائق أو أية مستندات مالية أو شخصية تخص العملاء لديه، وذلك فيما يتعلق بالعمليات الائتمانية والخدمات المصرفية التي يستفيد منها العملاء على اختلافها وتنوعها سواء لعملاء آخرين أو لأي شخص آخر سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً".

---

[37] انظر نفس المرجع، ص 3.

[38] انظر العجمي، مناع: المرجع السابق، ص 20. إذ يقول "يجب التفرقة بين نظام سر المهنة المصرفية وبين السرية المصرفية، فالأول يهدف إلى حماية المصالح الفردية، وتدعيم روابط الثقة بين موظف البنك وعميله، باعتار أن السر المعهود به إلى موظف البنك بحكم الضرورة هو من صميم الحياة الخاصة للعميل، ويعد كشفه اعتداء على الحرية الشخصية للعميل، وعلى حق من الحقوق الملازمة لها، أما السرية المصرفية فتهدف فضلاً عن ذلك إلى حماية الائتمان المصرفي باعتباره عنصراً أساسياً لتحقيق وحماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة".

ثانياً: خصائص السرية المصرفية

إن خصائص السرية المصرفية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم السرية المصرفية، وبتحليل هذا المفهوم يمكن إجمال الخصائص الخاصة بالسرية المصرفية والتي تميزه عن غيره من الأسرار والالتزامات الأخرى، وسيعمل الباحث على تبيان هذه الخصائص على النحو التالي: -

1. **الالتزام بالسرية المصرفية التزام قانوني:** يعتبر الالتزام بالسرية المصرفية أحد الالتزامات المفروضة على المصارف بموجب القوانين والتشريعات المختلفة، وإن على المصارف أن تراعى كافة الظروف خلال ممارستها لمهنتها التزاما بالسرية المصرفية[39].

وإن اعتبار الالتزام بالسرية المصرفية من قبيل الالتزامات القانونية يجعل منه التزاماً لا يجوز تجاوزه أو مخالفته أو الاعفاء منه بما يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة[40]، الأمر الذي يتطلب من المصرف بواسطة العاملين لديه الالتزام بالسرية المصرفية وفق القوانين والتعليمات المنظمة لها.

2. **الالتزام بالسرية المصرفية التزام سلبي:** يتمثل الالتزام بالسرية المصرفية بالالتزام بالامتناع عن عمل، فيكون على المصرف أن يلتزم بواجب السرية المصرفية وذلك من خلال التزام أشخاصه بعدم إفشائهم للمعلومات والمستندات المصرفية المتعلقة بالعملاء[41]، وفي حال قيام المصرف بخرق هذا الالتزام فإنه يكون والحالة هذه عرضة للمسؤولية[42].
3. **الالتزام بالسرية المصرفية التزام يقرر لمصلحة العميل:** إن التزام المصرف بواجبه بعدم الافشاء والكتمان والمتمثل بالسرية المصرفية يُقرر وبالدرجة الأولى للعميل باعتباره صاحب المصلحة في هذا الالتزام، وإن كتمان المصرف للأسرار خاصته تعود بالنفع على هذا العميل خشية من كشف أية معلومات مالية تخص العميل يكون لها آثار سلبية عليه، خاصة في حال تدهور الوضع المالي للعميل في ظل امتلاكه سمعة مالية حسنة في الأسواق[43].

---

[39] انظر صحراء، داودي: **التزام الطبيب بالسر المهني**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، الجزائر، 2012، ص 257

[40] انظر د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 87-88.

[41] انظر الضمور، باسل: **غسيل الأموال في المصارف–دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض– السعودية، 2013، ص 76.

[42] انظر كموح، ربيع: **السر البنكي ومكافحة جريمة غسيل الأموال**، مجلة القانون المغربي– دار السلام للنشر والطباعة، المغرب، العدد 27، 2015، ص 92.

[43] انظر أبو عمر، محمد عبد الوداد: **المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي– دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص 32.

إن التزام المصرف بالسرية المصرفية يجب ألا يؤدي لكتمان أية معلومات خاصة بالعميل عن العميل ذاته حتى لو أصبحت هذه المعلومات هي مُلك للمصرف، إذ أن الكتمان ينبغي ألا يقوم في مواجهة صاحب السر إنما لمصلحته[44].

4. **الالتزام بالسرية المصرفية ذو نطاق شخصي**: إن المصرف وبصفته شخص معنوي يمارس كافة الأعمال والأنشطة المصرفية بواسطة العاملين لديه بصرف النظر عن درجاتهم الوظيفية، الأمر الذي يجعل كافة عاملي المصرف من إداريين وموظفين وعاملين مهما دنت درجاتهم الوظيفية ملزمين بواجب السرية المصرفية[45].
5. **الالتزام بالسرية المصرفية ذو نطاق موضوعي**: إن التزام المصرف بواجب السرية المصرفية تبعاً للنطاق الموضوعي يشمل كافة المعلومات والمستندات التي تقدم من قبل المصرف للعملاء[46] والتي تتمثل بالأعمال الائتمانية والخدمات المصرفية المتنوعة والتي تسعى المصارف لتقديمها لعملائها[47].
6. **الالتزام بالسرية المصرفية التزام مهني**: يشترط لالتزام المصرف بواجب السرية المصرفية أن تكون الواقعة أو المعلومات قد علم بها العاملين لدى المصرف نظراً لصفتهم المهنية، أي نظراً لوجود رابطة ما بين العلم بالواقعة والمهنة الوظيفية، حيث أن طبيعة التزام المصرف بواجب السرية المصرفية يجب أن يكون نابع من طبيعة المهنة المصرفية[48].

ويتضح للباحث مما سبق بأن التزام المصرف بالسرية المصرفية يتطلب من الأخير الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات التي تدخل ضمن نطاق الأسرار المصرفية، ولا يشترط أن ترتبط المعلومات السرية بنطاق العمل المصرفي لاعتبارها سراً مصرفياً، إنما يكفي أن يكون العاملين لدى المصرف قد علموا بهذه المعلومات نتيجة عملهم لديه، مما يضفي على هذه المعلومات النمطية السرية.

---

[44] "قضت محكمة تونس في 21 نوفمبر 1965 إذا كانت المستندات المحاسبية التي قدمت للبنك قد أصبحت مادياً ملكا له فإن المعلومات التي فيها ليست كذلك، بل أن ما بالدفاتر والمراسلات ومحاضر الجرد، ملك للشركة ذاتها، ولا يمكن أن يحنج بالحق في كتمانها على الشركة ذاتها أو على ممثليها الذين عينهم القضاء بمهمة تستزم الإطلاع على هذه المستندات" نقلاً عن د. عوض، علي جمال الدين: المرجع السابق، ص 1185-1186.

[45] انظر نص المادة (2/32) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم".

[46] انظر نص المادة (2/32) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم".

[47] انظر نص المادة (13) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م.

[48] انظر د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 37.

ويرى الباحث أنه وباستعراض خصائص عملية السرية المصرفية بوصفها التزاماً مصرفياً، فإنه يمكن ربط مفهوم السرية المصرفية بهذه الخصائص كون أن كلاهما يرتبط بالآخر، فالخصائص اشتملت ابتداءً على تحديد الوقائع التي ينصب على الالتزام بالسرية المصرفية، ولمصلحة من يقرر هذا الالتزام، علاوة على تحديدها للنطاق الشخصي والموضوعي لالتزام المصرف بالسرية المصرفية.

الفرع الثاني

الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية

يعتبر الجهاز المصرفي الدعامة الرئيسية للنظام المالي، ومن أهم السبل التي تهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وذلك بصفته الملاذ الآمن للأموال المودعة من مختلف العملاء المصرفيين، وخشية من أية مخاطر قد تحيط بالجهاز المصرفي؛ كان لا بد من تطبيق مبادئ حوكمة المصارف[49] بشكل سليم وفعال تفادياً لانهيار النظام المصرفي بشكل عام[50].

وتعنى حوكمة المصارف بقيام مجلس إدارة المصرف بإدارته وفق خطط ومعايير محددة، وذلك من خلال تحديد الأهداف ورسم السياسات ووضع الاستراتيجيات التي تضمن قدرة المصرف على إدارة المخاطر بشكل فعال، مما يضمن إدارة وتنظيم المصرف بالشكل الأمثل.

وتستوجب حوكمة المصارف التزام المصرف بالسرية المصرفية بالطريقة المثلى، والتي تضمن كتمان المصرف للمعلومات المصرفية التي تدخل ضمن نطاق السرية المصرفية، مما يعزز الحفاظ على مصلحة العملاء المصرفيين، ذلك لأن حوكمة المصارف تسعى لتحقيق جملة من الأهداف[51] ومن أبرزها حماية حقوق المودعين، وتعزيز ثقتهم مع المصرف،

---

[49] يقصد بحوكمة الشركات "مجموعة القواعد والإجراءات التي يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها عن طريق تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين وكذلك المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركة". انظر مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، اللجنة الوطنية للحوكمة، 2009، ص 13، المنشور على موقع حوكمة التابع لهيئة سوق رأس المال الفلسطيني.

النطاق الخاص بموقع الحوكمة: http://www.hawkama.ps

ويقصد بحوكمة المصارف "مجموعة العلاقات والقواعد والإجراءات والمبادئ التي تضمن إدارة المصرف بطريقة حصيفة بما يحقق مصالح الأطراف ذات العلاقة بشكل يتوافق مع القوانين والتعليمات والممارسات الفضلى في مجال العمل المصرفي وبما يحقق الحفاظ على المصرف وتنميته". انظر دليل القواعد والممارسات الفضلي لحوكمة المصارف في فلسطين، سلطة النقد الفلسطينية، 2014، ص 6، المنشور على موقع سلطة النقد الفلسطينية.

النطاق الخاص بموقع سلطة النقد الفلسطينية: http://www.pma.ps

[50] انظر دليل القواعد والممارسات الفضلي لحوكمة المصارف في فلسطين، مرجع سابق، ص 9.

[51] تهدف حوكمة المصارف إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي "1. الحفاظ على الاستقرار المالي والاقتصادي. 2. حماية حقوق المودعين والمساهمين. 3. تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وبالتالي تنمية المدخرات والأرباح. 4. تيسير الحصول على التمويل المالي وبتكلفة أقل. 5. زيادة القيمة السوقية للمصارف. 6. تعزيز الثقة مع الأطراف ذات العلاقة مع المصرف. 7. تقليل مخاطر الأزمات

ويتحقق ذلك بالتزام مجلس الإدارة بتطبيق معايير الحوكمة بشكل سليم وفعال من خلال التزامه بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية، بالإضافة إلى الزام العاملين لدى المصرف بذلك، وممارسة مجلس الإدارة لدوره الرقابي على تطبيق أشخاص المصرف لهذا الالتزام وفقا لما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المصرفية.

وتستند السرية المصرفية لعدة عوامل تتمثل بحماية الحرية الشخصية والحياة الخاصة، بالإضافة إلى حماية مصالح المصرف، والمصلحة العامة أي مصلحة الدولة[52]، وهو ما سنبحثه في ثلاث فقرات على النحو الآتي: -

أولاً: حماية الحرية الشخصية والحياة الخاصة للعميل

سعت القوانين والتشريعات المختلفة جاهدة لحماية الحرية الشخصية والحياة الخاصة للإنسان بشكل عام، وإن الحقوق الأساسية المتمثلة بالحرية الشخصية والحياة الخاصة كفلتها التشريعات والمواثيق الدولية المختلفة، فقد نصت المادة الحادية عشر[53] والمادة والثانية والثلاثين[54] من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005 على الحق في الحرية الشخصية والحياة الخاصة، وكما أن المواثيق والمعاهدات الدولية كفلت هذه الحقوق ومنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان[55].

وإن لأي شخص أسراره الخاصة وحياته الشخصية التي لا يملك أي شخص آخر السلطان عليها والتحكم بها وفق ما كفلته القوانين والمواثيق والدولية، وإن من حقه أن يتم التحفظ على هذه الأسرار التي يضعها لدى المؤتمن، ويكون على الأخير أياً كانت صفته أن يحاول قدر المستطاع المحافظة على هذا الأسرار التي وصلت إليه وألا يعمل على إفشائها[56].

المالية للمصارف وللإقتصاد ككل. 8. ضبط مخاطر الفساد بالمصارف.". انظر دليل القواعد والممارسات الفضلي لحوكمة المصارف في فلسطين، مرجع سابق، ص 5.

[52] انظر د.الصفار، زينة: المرجع السابق ص 72.

[53] انظر نص المادة (1/11) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005 والتي تنص "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس".

[54] انظر نص المادة (32) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005 والتي تنص "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

[55] انظر نص المادة (2) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان". انظر أيضا نص المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه". انظر أيضا نص المادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

[56] انظر النصر، دعاء عماد سيف: **المالك المسجل والمالك المستفيد في سوق الأوراق المالية**، المركز القومي للدراسات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 157.

وتعتبر الذمة المالية للإنسان أسمى مقومات الحرية الشخصية والحياة الخاصة، مما يوجب احترام الحرية الشخصية والحياة الخاصة في نطاق الذمة المالية، ويكون على من عَلِمَ أي معلومات تتعلق بالذمة المالية لشخص آخر نتيجة صفته الوظيفية أو أي صفة أخرى كموظفي المصرف، المحافظة على خصوصيتها وسريتها وعدم الإفصاح بها لأي شخص آخر[57].

وإن على المصارف بصفتها المؤتمنة على الأسرار المالية للعميل، ممثلاً بالهيئة الادارية وكافة العاملين فيه إضافة للجهات الرقابية والاستشارية العاملة لدى المصرف، أن تعمل على احترام الحرية الشخصية والحياة الخاصة للعميل، ويكون ذلك من خلال عدم إفشاء أية أسرار يعلمها المصرف حول العمليات التي يجريها العميل من خلال هذا المصرف، ويمتد هذا الأثر بإلزام المصرف بتطبيق السرية المصرفية حتى أوسع نطاقها.

ويرى الباحث بأن حماية الحرية الشخصية والحياة الخاصة للعميل المصرفي يعمل على تعزيز وتدعيم روابط الثقة بين العميل والمصرف، فالمصرف يحرص خلال تقديم الخدمات المصرفية للعملاء لتوفير الحماية، وذلك خشية إفشاء أية أسرار خاصة بالعملاء المصرفيين، لما في ذلك من اعتداء على الحرية الشخصية والحياة الخاصة للعميل[58]، مما قد يؤدي إلى نشوء المسؤولية ضد المصرف، وذلك لأن التزام المصرف بالسرية المصرفية يقصد منه حماية الحرية الشخصية والحياة الخاصة بالعميل المصرفي[59].

ثانياً: حماية مصالح المصرف

إن نمو المصارف يعتمد أساساً على ازدياد عدد المتعاملين معه، بالإضافة إلى اتساع رقعة العمليات المصرفية التي يتم أدائها من خلاله، وإن العمود الأساسي الذي ترتكز عليه جميع المصارف يتمثل بحجم المال التي يدخل لدى المصرف على شكل ودائع نقدية، وطبيعة

---

[57] انظر د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 74.

[58] أشار إليه د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 75-76. نقلاً عن د. سلامة، أحمد كامل: الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 68. والتي جاء فيها "فقد قضت أحد المحاكم الإنجليزية بواجب التزام المصرف بالمحافظة على سرية المعاملات المتعلقة بعملائه حرصاً على مصالح الأخير وحماية له، وذلك في قضية تتلخص وقائعها بأن شخصاً يدعى (تورينار) كان عميلاً لدى المصرف المدعى عليه، وخلال تعامل المدعو سالف الذكر مع المصرف أصبح حسابه مديناً، فلجأ للمصرف وقام بتوقيع تعهد مع المصرف على دفع المبلغ المدين على أقساط أسبوعية، وبين بموجب التعهد اسم الشركة التي يعمل بها وعنوانها، ولم يلتزم المدعو سالف الذكر بالوفاء بالمبالغ التي تعهد بالوفاء بها، مما اضطر مدير فرع المصرف المدعى عليه إلى الاتصال بالشركة التي يعمل فيها المدين، بحيث كشف مدير المصرف خلال المحادثة عن حقيقة رصيد المدين وأن الأخير لا يفي بوعوده، مما أدى إلى فصل المدعي من عمله، الأمر الذي استدعى المدعو سالف الذكر برفع دعوى على المصرف لمطالبته بالتعويض عن التشهير به وإخلاله بالكشف عن رصيد المدين، وقد قضي لمصلحة المصرف أمام المحكمة، لم يرتضي المدعي بهذا الحكم فقام باستئناف القرار، وقضت محكمة الاستئناف لمصلحته مسببة القرار بما يلي (إن الالتزام بالسر المصرفي يشمل ما إذا ما كان الحساب ذا رصيد مدين أو دائن ومقدار هذا الرصيد ويمتد هذا الالتزام إلى كل المعاملات التي تدرج في الحساب وإلى الضمانات المعطاة بخصوص هذا الحساب)".

[59] انظر تأييداً لذلك د. رباح، غسان: **الوجيز في المخالفات المصرفية**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2005، ص 24.

حركة هذه الأموال وكيفية قيام المصارف باستخدامها في الاستثمارات المختلفة والتي تحقق أقصى مستويات الربح وبأقصر مدى ممكن[60].

وإن كمية الأموال التي يسعى العملاء لضخها لدى المصارف المختلفة على شكل ودائع نقدية، والتي تسعى المصارف من خلالها لتشكيل استثمارات مختلفة، يعود في نهاية المطاف لمدى ثقة العملاء بالمصرف ذاته، فثقة العملاء في مصرف معين يجعل منه محفظة استثمارية لدى كثير منهم، الأمر الذي يوفر لدى المصرف فائض مالي كبير يمكنه من استخدامه في الاستثمارات المختلفة وتحقيق الربح[61].

وإن اكتساب المصرف لثقة العملاء المصرفيين ومحاولة عدم خسارتهم، بالإضافة إلى استقطاب عملاء جدد ليس بالأمر السهل، لأن ذلك يرتبط بعوامل عدة تكمن بسمعة المصرف الائتمانية ومقدرته على حفظ أسرار العملاء لديه، وإن العميل وبتعاملاته المختلفة مع المصرف يسعى دائماً لأن يكون مركزه المالي آمناً، وكما يسعى لأن تكون سمعته المالية في أعلى مستوياتها مهما كان وضعه الاقتصادي، وإن هذا لا يتحقق إلا بالتزام المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية، الأمر الذ ينتج عنه تدعيم روابط الثقة بين المصرف والعميل، بالإضافة إلى أن المصرف يكتسب سمعة حسنة في السوق، مما يؤدي إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من الزبائن الجدد، وبالتالي توسعة رقعة العمليات المصرفية والحصول على أكبر قدر ممكن من الودائع النقدية التي ستعود على المصرف بالنفع فيما لو تم استخدمتها في الاستثمارات المختلفة[62].

ثالثاً: حماية المصلحة العامة

تعتبر حماية المصلحة العامة أحد الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية، وذهب جانب من الفقه[63] إلى وصفها بحماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة، وذلك بصفتها تتعلق باقتصاديات الدولة، وتعنى المصلحة العامة بما يتعلق بأمن الدولة والسياسات الخارجية والداخلية والسياسات التجارية وكل ما يمكن أن يضر بطوائف المجتمع المختلفة[64].

---

[60] انظر الهاشمي، محمد الطاهر: **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية-الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، بدون طبعة، 2010، ص 56.

[61] انظر آمال، سنيقرة: **السر المصرفي**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح–كلية الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر، 2013، ص 29-30.

[62] انظر أبو عمر، محمد: المرجع السابق، ص 110.

[63] انظر المنصوري، يوسف: المرجع السابق، ص 230.

[64] انظر د. الصفار، زينة: المرجع السابق ص 79.

إن التزام المصارف المحافظة على سرية المعلومات المصرفية التي يجريها العملاء من خلاله وفقاً لما أشير إليه في القوانين والتشريعات الناظمة للسرية المصرفية يؤدي لتعزيز الثقة لدى العملاء بالنظام المصرفي مما ينعكس على اقتصاديات الدولة بالإيجاب وبالتالي تحقيق مصلحة المجتمع من أفراد ومؤسسات[65].

وإن تحقيق المصلحة العامة للدولة يكون من خلال تشجيع الادخار الاقتصادي المتمثل بجذب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والتي ستعمل على إيداع أموالها لدى المصارف الوطنية بغية حفظها لحين الشروع في تشغيلها بالاستثمارات والمشاريع الخاصة بها، بالإضافة إلى استقرار رؤوس الأموال المحلية لدى المصارف الوطنية وعدم محاولة تهريبها للخارج نظراً للثقة التي تتمتع بها هذه المصارف[66].

وتسعى الدول الديمقراطية إلى سن القوانين والتشريعات التي تتعلق بالسرية المصرفية وكيفية تنظيمها، وتهدف من خلالها لحماية مصالح العملاء ومصلحة المصرف والمصلحة العامة، مما يُمكّن الأفراد من الاحتجاج بها أمام السلطات العامة، الأمر الذي يتأكد معه اتجاه هذه الدول نحو ديمقراطية الحكم[67]، وخير مثال على ذلك "عندما رفضت سويسرا مطالب دول الحلفاء بعد انكسار المانيا في الحرب العالمية الثانية وانهزامها أمام الحلفاء عام 1945 بإعطائها الأموال الألمانية وحالت دونها ودون الأموال الالمانية المودعة في مصارفها، وهنا واجهت سويسرا ضغوط تمثلت بتجميد أموالها المودعة في مصارف الولايات المتحدة الأمريكية، وإيقاف كافة الامدادات المتعلقة بالمواد الأولية على أن لا تكشف أسرار عملائها الألمان"[68].

ويرى الباحث أن عدم وجود تنظيم قانوني محكم للسرية المصرفية سيؤدي إلى زعزعة الثقة بالنظام المصرفي ككل، وقد يصل الأمر إلى تصور عدم وجود أي نوع من أنواع الأمان المصرفي لدى العملاء، ويؤدي ذلك بالتأكيد لقيام كبار وصغار المودعين والمستثمرين من العملاء لسحب كافة أموالهم المودعة لدى المصارف سواء أكانت على شكل ودائع نقدية أم استثمارات مختلفة، الأمر الذي سيؤدي بالنتيجة إلى انهيار النظام المصرفي،

---

[65] انظر أ.د الصيرفي، محمد: **إدارة العمليات المصرفية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 17.

[66] انظر د. عبد القادر، دانه: المرجع السابق، ص 29. إذ تقول "وتتجلى المصلحة العامة في الالتزام بالسرية المصرفية فيما توفره من مؤثرات ايجابية على الاقتصاد الوطني من خلال دعم الثقة في النظام المصرفي في الدولة والذي يترتب علية إجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية إليها وتشجيع استقرار رؤوس الأموال المحلية لدفع الاقتصاد الوطني نحو الازدهار والرخاء، ولتنعكس في النهاية في خدمة ومصلحة المجتمع ككل".

[67] انظر الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 81.

[68] انظر د.العطير، عبد القادر: **سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني– دراسة مقارنة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 28.

وعلى اعتبار أن النظام المصرفي جزء لا يتجزأ من سياسات الدولة فإن ذلك سيؤثر بالتأكيد على المصالح العامة للدولة على الصعيد السياسي والاقتصادي، وذلك نتيجة قيام بعض المستثمرين بسحب استثماراتهم أو تجميدها وتهريب أموالهم إلى دول تتبع نظم مصرفية أكثر أماناً[69].

المطلب الثاني

الآثار السلبية على تطبيق معايير السرية المصرفية

يعتبر التزام المصرف بالسرية المصرفية خلال ممارسته للأنشطة والأعمال المصرفية من الواجبات التي تفرضها عليها القوانين والتعليمات المتعلقة بالسرية المصرفية، إضافة إلى ما قد تشير له العقود الموقعة والمبرمة ما بين المصرف والعميل.

وتحرص المصارف خلال قيامها بأداء الواجبات الموكلة إليها ومنها واجب السرية المصرفية العمل وفقاً لخطط ومعايير منظمة ومحكمة تحكمها القوانين والتعليمات المختلفة أو العقود المبرمة ما بين المصرف والعميل في حال خلت النظم القانونية والتعليمات من الإشارة إلى هذه المعايير، الأمر الذي يتحدد معه فيما إذا كانت الواقعة المعروضة على المصرف تعتبر سراً مصرفياً مما يوجب على المصرف كتمانها أم أنها ليست من الوقائع التي تدخل ضمن نطاق الأسرار المصرفية، والتي لا يترتب على الإفصاح عنها مسؤولية بحق المصرف.

ويكون لالتزام المصرف بواجب السرية المصرفية -خاصة في التشريعات التي تبنت السرية المصرفية المطلقة-آثار سلبية تعود على المجتمع بالضرر، الأمر الذي دفع البعض للمطالبة بإلغاء هذا الالتزام.

وسيتناول الباحث من خلال هذا المطلب معايير السرية المصرفية (الفرع الأول)، والآثار السلبية المترتبة على التزام المصرف بالسرية المصرفية (الفرع الثاني).

---

[69] انظر تأييداً لذلك السرهيد، محمد علي: **الجوانب القانونية للسرية المصرفية– دراسة مقارنة**، دار جليس الزمان، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 5.

الفرع الأول

معايير السرية المصرفية

تصنف الوقائع التي يعتبرها المصرف سرية من عدمها تبعاً للمعيار الذي تتبناه القوانين والتعليمات المتعلقة بالسرية المصرفية المتبعة لدى دولة المصرف أو بناء على ما يتم الاتفاق عليه في العقود المبرمة بين المصرف والعميل والتي يتحدد بموجبها المعيار الذي تخضع له هذه السرية، ويخضع كل معيار لآلية معينة للحكم على الواقعة المنظورة أمام المصرف، فيما إذا كانت تعتبر من قبيل الأسرار المصرفية مما يوجب كتمانها وعدم إفشائها، أو فيما إذا كانت لا تعتبر من قبيل الأسرار المصرفية ولا يترتب على الإفصاح عنها أي إخلال من قبل المصرف بواجب السرية المصرفية، وسيعمل الباحث على بيان المعايير الخاصة بالسرية المصرفية على النحو الآتي: -

أولاً: المعيار المادي الموضوعي

يستند هذا المعيار إلى أن الوقائع التي تعتبر من قبيل الأسرار المصرفية هي تلك الوقائع التي تصل إلى علم المصرف نتيجة التعاملات المصرفية التي تجري بين المصرف والعميل وترتبط ارتباطاً مباشراً بالمهنة المصرفية[70]، وسنداً لهذا المعيار فإنه حتى يتم اعتبار أي تعامل نشأ ما بين المصرف والعميل سراً مصرفياً، فيجب أن يكون هذا التعامل قد وصل إلى علم المصرف بسبب مباشرته للمهنة المصرفية ومرتبطاً بها.

وإن قيام العميل بإجراء أية معاملات أو خدمات من خلال المصرف لا يتطلب منه أن يتبع أي شكلاً معيناً حتى تصنف على أنها من ضمن الوقائع التي تتصف بالسرية المصرفية، ويكفي أن يقوم العميل بإجراء معاملاته المصرفية مع المصرف وأن تتعلق هذه التعاملات بطبيعة المهنة المصرفية حتى تصنف على أنها من الأسرار المصرفية التي لا يجب على المصرف كتمانها أو إفشائها[71].

وسنداً لهذا المعيار فإنه يخرج من دائرة السر المصرفي أية وقائع علم بها المصرف بواسطة موظفيه خارج إطار المصرف كالمعلومات التي تصل إليهم بطريقة غير مباشرة،

---

[70] انظر د. حمو، نسيبة وآخرون، **النطاق الموضوعي للسرية المصرفية**، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9، عدد 31، 2007، ص 8.

[71] انظر عوض، علي جمال الدين: المرجع السابق، ص 982. إذ يقول "وإنما لا يلزم أن يتخذ هذا الائتمان على السر شكلاً خاصاً أو أن يكون صريحاً، بل يكفي أم يكون الأمر قد وصل إلى البنك بمناسبة علاقته بعميله لكي يفهم بأن العميل مطمئن إلى أن ما ذكره للبنك أو ما عرفه البنك عنه وعن معاملاه لا يخرج إلى شخص آخر ولو كانت هذه المعاملات مع بنوك أو اشخاص آخرون يعرفونها ما دامت غير معروفة للكافة".

كأن يكون ما بين العميل وإحدى موظفي المصرف علاقة قرابة أو صداقة[72]، بالإضافة إلى أية وقائع شائعة ومعروفة لدى الجميع[73]، أو أية وقائع تصل للمصرف عرضاً[74]، في حين أنه لا يكون خارج نطاق السر المصرفي المعلومات الموحدة والتي يجريها العميل مع عدة مصارف أو يشيع خبرها ما بين المصارف المتعددة كالفحوصات التي يجريها أي مصرف حول الوضع المالي للعميل في حال طلب الأخير منحه الائتمان[75].

ثانياً: المعيار الشخصي

يستند هذا المعيار لتحديد فيما إذا كانت الوقائع المعروضة على المصرف تعتبر سرية أم غير سرية لإرادة العميل[76]، أي أنه إذا كانت قد اتجهت إرادة العميل إلى كتمان المعلومات التي قام العميل بإجرائها مع المصرف، فإن ذلك يضفى عليها صفة السرية المصرفية، أما إذا اتجهت إرادة العميل إلى خلاف ذلك لا تكون هذه الوقائع من ضمن المعلومات المصرفية السرية، ويترتب على ذلك بأنه يكون بإمكان المصرف الإفصاح عنها دون أن تترتب أي مسؤولية عليه، وسنداً لهذا المعيار فإن إرادة العميل تعد الركيزة الأساسية والتي يتحدد بناءاً عليها سرية المعلومات المصرفية من عدمها[77].

ويرى للباحث بأن المعيار الموضوعي كقاعدة لتحديد المعلومات المصرفية التي تدخل ضمن نطاق السرية المصرفية هو المعيار الأنسب، فوفقاً لهذا المعيار تكون كافة المعلومات المصرفية التي يجريها العميل مباشرة من خلال المصرف بصفته مهنياً متخصصاً من المعلومات التي تدخل ضمن نطاق السرية المصرفية، دونما أن يتطلب الأمر البحث في إرادة العميل فيما إذا كانت قد اتجهت في جعل المعلومات المصرفية سرية أم لا.

ولذلك يذهب الباحث إلى عدم تأييد الأخذ بفكرة المعيار الشخصي، ذلك لأن هذا المعيار يعمل على تقييد واجب المصرف بالالتزام بالسرية المصرفية تبعاً لما ترتئيه إرادة

---

[72] ومثال ذلك "أن يكون موظف المصرف يعمل في مصرف الصفا، ولدى قريبه حساب بنكي في ذات المصرف، ونتيجة ضائقة مالية عادت جميع الشيكات الخاصة بهذا العميل دون صرف لعدم كفاية الرصيد، وعلم موظف المصرف بذلك من خلال قريبه وقام بابلاغ اشقائه وأحدث ذلك ضرر للعميل".

[73] انظر تأييداً لذلك د.عوض، علي جمال الدين: المرجع السابق، ص 1179-1180. إذ يقول "إن المعلومات عن شخص تعتبر سراً فقط متى كانت بيانات محددة، كرقم مبلغ رصيد الاعتمادات المفتوحة له ومواعيد استحقاق ديونه وأرقام ميزانيته وتقديمه طلباً بتأجيل وفاء الديون التي عليه، وما إذا كان له حساب لدى البنك أو لا، أما مجرد رأي البنك وفقاً لما هو معروف وشائع عن العميل في السوق أو الرأي القائم على أسس موضوعية عامة يمكن معرفتها من جهات أخرى فلا يعتبر سراً محظوراً افشائه".

[74] انظر عبد الحميد، عاشور: **النظام القانوني للبنوك الاسلامية-دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الاسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفه الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص 87.

[75] انظر عوض، علي جمال الدين: المرجع السابق، 1179.

[76] انظر الحاسي، مريم: **التزام البنك بالمحافظة على السر المهني**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان – كلية الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر، 2011-2012، ص 18-19.

[77] د. حمو، نسيبة وآخرون: المرجع السابق، ص 8.

العميل، وهذا ما يتنافى أصلاً مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الالتزام بالسرية المصرفية، ويتنافى مع القوانين والتعليمات الناظمة للسرية المصرفية في التشريع الفلسطيني[78].

ونجد أن المشرع الفلسطيني بموجب أحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف الفلسطيني لم يأخذ بأي من المعيار الشخصي أو المعيار الموضوعي، ذلك لأن المشرع الفلسطيني نص بموجب المادة (2/32) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني على اعتبار كافة المعلومات المصرفية التي يجريها العميل من خلال المصرف من المعلومات المصرفية السرية سواء علم بها موظفي المصرف بحكم مهنتهم أو وظيفتهم أو عملهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[79].

ويبدو لنا بأن العديد من الفقه[80] لم يشر إلى معايير السرية المصرفية، ولم يقم ببيان الوقائع التي يمكن تصنيفها من قبيل الوقائع التي تدخل ضمن نطاق الأسرار المصرفية، وخلط بين معايير السرية المصرفية والمحددات التي تقوم عليها، ويعود السبب في ذلك لتشابه فرعيات المفهومين السابقين، مما دفع بالبعض للبحث في محددات السرية المصرفية والتي تشكل النطاق الخاص بالسرية المصرفية معتقداً بذلك أنه شمل المعايير والمحددات الخاصة بالسرية المصرفية في آن واحد، إلا أن كل منهما يتحدث عن موضوع يختلف عن الآخر، فقد بينت معايير السرية المصرفية فيما إذا كانت الواقعة المعروضة على المصرف تعد من قبيل الأسرار المصرفية أم غير ذلك بناء على طبيعتها أو إرادة العميل، في حين أن محددات السرية المصرفية فيتم بموجبه بيان الأشخاص الملزمين بالمحافظة على الأسرار المصرفية والمعلومات المصرفية التي تدخل ضمن نطاق السرية المصرفية وهو ما سنتناوله عند دراسة النطاق الشخصي والنطاق الموضوعي في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

---

[78] انظر تأييداً لذلك انظر الحاسي، مريم: المرجع السابق، ص 19 – 20.

[79] انظر نص المادة (2/32) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م والتي تنص "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم".

[80] انظر الزحمي، سلوى: المرجع السابق، ص 133. انظر أيضاً د. حسين، بختيار: مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه-دراسة تحليلية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 93.

الفرع الثاني

الآثار السلبية المترتبة على تطبيق السرية المصرفية

يعتبر التزام المصرف بالسرية المصرفية من الالتزامات الناجعة، فالاعتقاد السائد يذهب إلى أن السرية المصرفية تحقق مصالح مختلفة تعود على العملاء والمصرف والدولة[81]، وتعود بالنفع على الأطراف المختلفة لما تحقق لهم من مزايا على الصعيد الاقتصادي والسياسي، وبالمقابل يصاحب التزام المصرف بواجب السرية المصرفية بعض المساوئ والتي كانت مدعاة للمطالبة بإلغاء نظام السرية المصرفية، وهو ما سيتناوله الباحث على النحو الآتي:

-

أولاً: التهرب الضريبي

تعتبر المبالغ الناتجة عن الضريبة[82] من أهم الايرادات التي تجنيها الدولة، حيث تعتبر الضريبة مصدراً من مصادر الخزينة العامة للدولة، ويتحدد بناءً عليها وبمساعدة عوامل أخرى مقدار الايرادات التي يمكن للدولة أن تجنيها[83]، ويكون على كل شخص يمارس أي نشاط أو استثمار التسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل سنداً لما نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل والتي جاء فيها "يلزم الشخص الذي يمارس نشاط أعمال أو استثمار بالتسجيل لدى الدائرة من بداية النشاط أو ممارسة الأعمال "[84]، وبناء على ذلك يكون هذا الشخص ملزماً بأداء المبالغ الضريبية عن أي دخل يحصل عليه بشكل دوري لخزينة الدولة، ونصت المادة الثالثة من نفس القانون على أنه "تكون كافة الدخول المتحققة لأي شخص من أي مصدر خاضعة للضريبة"[85].

وتكون الضريبة واجبة على كل مكلف بها سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً[86]، ولما كان التزام المصرف بالسرية المصرفية يفرض عليها كتمان كافة المعلومات والمستندات المالية المتعلقة بنشاط العملاء لدى المصرف خاصة ما يتعلق بحسابات العملاء وودائعهم،

---

[81] راجع سابقاً ص 18-21 من الفصل الأول من هذه الدراسة.

[82] انظر نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل وتعديلاته لسنة 2014 والتي نصت على أن الضريبة هي "ضريبة الدخل المفروضة بموجب أحكام هذا القرار بقانون".

[83] انظر لبادة، أمجد نبيه: **حماية المال العام ودين الضريبة**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 135.

[84] انظر المادة الثانية من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل.

[85] انظر المادة الثالثة من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل.

[86] نفس المرجع، نفس الموضع.

الأمر الذي استدعى البعض[87] للقول بأن التزام المصرف بالسرية المصرفية يعد أحد الأسباب التي تساعد العملاء على التهرب عن دفع المبالغ الضريبية التي قد تترتب على الأموال المودعة في حساباتهم، ذلك لأن التزام المصرف بالسرية المصرفية يلزم المصرف بعدم الإفصاح عن المعلومات والمستندات المصرفية المتعلقة بنشاط العملاء لدى المصرف.

ويقصد بالتهرب الضريبي قيام المكلَّف الخاضع للضريبة سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً بعدم أداء المبالغ الضريبية التي تستحق عليه للدولة، والمترتبة على الدخل أو الثروة أو أي نشاط يقوم به المكلف كالاستهلاك أو الاستيراد، أو أداء مبالغ ضريبية للدولة تقل بشكل كبير عن المبالغ المستحقة فعلاً من خلال استعمال طرق وأساليب غير مشروعة بحكم القانون وتنطوي على الغش والخداع وسوء النية[88]، ويعتبر التهرب الضريبي من الجرائم التي يعاقب المشرع الفلسطيني، فقد اعتبرها مجرمة قانوناً وفرض العقوبة الجزائية والغرامة المالية على مرتكبها بموجب القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل[89].

وذهب جانب من الفقه[90] للمطالبة بإلغاء نظام السرية المصرفية لما ينتج عنه من تهرب ضريبي نتيجة سياسة المصرف بتطبيقه، فالتزام المصرف بالسرية المصرفية وعدم إفشاء المعلومات المصرفية خاصة تلك المعلومات المتعلقة بحجم الأموال المودعة لدى المصرف، ينتج عنه أن تكون كافة أموال العملاء المصرفيين محمية من الاقتطاعات الضريبية، مما يعود بالضرر على الدولة بشكل خاص، ذلك لأن عدم جني الدولة لهذه الأموال الناتجة عن الضرائب يتسبب في خسارة مالية الخزينة العامة للدولة، ويؤدي إلى المساهمة في انخفاض قيمة العملة الوطنية نتيجة اكتناز الأموال المهربة، بالإضافة إلى ما قد ينتج عن ذلك من ركود

---

[87] انظر د. ابراهيم، محمد عبد الحي: المرجع السابق، ص 47.

[88] انظر د. سرور، أحمد فتحي: **الجرائم الضريبية**،بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 18.

[89] انظر نص المادة (1/37) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل والتي تنص "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (1000 شيكل) ولا تزيد عن (10000 شيكل) أو بكلتا العقوبتين معاً، كل من تهرب أو حاول أو حرض أو اتفق او ساعد غيره على القيام بأي فعل من الأفعال الآتية: أ. تقديم الإقرار الضريبي السنوي استناداً لدفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو مثبت بها. ب. تقديم إقرار ضريبي غير صحيح وذلك بإغفال أو إنقاص أو حذف أي دخل أو أي جزء منه. ج. تقديم إقرار ضريبي سنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو مثبت لديه في دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها عن موظف الضريبة. د. إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء المدة اللازمة لحفظها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها. ه. إدراج أي بيان كاذب أو قيد صوري غير صحيح في كشف أو بيان قدم بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون. و. توزيع أرباح على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه من الأرباح. ز. اصطناع أو تغير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بغية تخفيض الأرباح أو زيادة الخسائر. ح. إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة. ط. الامتناع عن تقديم المعلومات التي طلب منه تقديمها أو أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة من شأنها أن تؤثر في مسؤوليته أو مسؤولية أي شخص آخر في دفع الضريبة أو تحديد مقدارها. ي. تقديم جواباً كاذباً على أي سؤال أو طلب وجه إليه للحصول على معلومات أو بيانات يتطلبها هذا القرار بقانون. ك. عدم الالتزام بتسجيل نشاط أعماله لدى الدائرة وفق أحكام هذا القرار بقانون. ل. عدم الالتزام بخصم الضريبة أو خصمها وعدم توريدها لحساب الدائرة. م. تزوير أي نموذج أو مستند أو وثيقة صادرة عن الدائرة".

[90] انظر د. إبراهيم، محمد عبد الحي: المرجع السابق، ص 48.

اقتصادي وبالتالي ارتفاع معدلات التضخم والبطالة[91]، وتصبح الدولة عاجزة عن القيام بالواجبات المطلوبة منها تجاه مواطنيها نظراً للسياسات التي قد تتبعها الدولة من تقشف ومحدودية في الانفاق العام[92].

في حين أن جانب آخر من الفقه[93] يرى بأن المطالبة بإلغاء نظام السرية المصرفية لا يجدي نفعاً، ويستند هذا الرأي إلى أن مسألة التهرب الضريبي تتعلق بالمكلف ذاته دون إلقاء العبء على الأسباب التي قد تساعد في ذلك[94] كالمصارف، وبالتالي فإن واجب أداء الضريبة من عدمه من قبل المكلف يعتمد على المكلف ذاته ورغبته في أدائه، كونها تعود بالنفع عليه نتيجة الخدمات المختلفة التي يتلقاها من الدولة، وإن القول بأن رفع السرية المصرفية يؤدي إلى زيادة بعائدات الضرائب، فإنه وإن كان يحقق هذا الهدف إلا أنه يترتب عليه فقدان الثقة بالنظام المصرفي، مما يؤدي إلى الإحجام عن الادخار وتدني السيولة في المصارف الوطنية، وتهريب رؤوس الأموال لدى المصارف التي تتبنى نظم متشددة في تطبيقها للسرية المصرفية[95].

وإن الأحكام الناظمة لالتزام المصرف بالسرية المصرفية بموجب التشريع الفلسطيني لم تتضمن أية نصوص تجيز للمصرف الإفصاح للدوائر الضريبية عن المعلومات المصرفية خاصة تلك التي تتعلق بحجم الودائع المالية المودعة من قبل العملاء المصرفيين، وبالتالي فإن عدم أداء المبالغ الضريبية عن الأموال المودعة من قبل مختلف العملاء المصرفيين يساعد على التهرب الضريبي[96]، إلا أنه يمكن للدوائر الضريبية الاستفادة من النص القانوني الذي يجيز للمصرف الإفصاح عن المعلومات المصرفية السرية بناءً على حكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية، وذلك من خلال إقامة دعوى قضائية ضد العميل المصرفي المكلف وإلزامه بتقديم كشوفات حول ودائعه المالية المودعة في مختلف المصارف لغايات الوصول إلى مقدار المبالغ الضريبية الواجب أدائها من خلاله[97].

---

[91] انظر أبو عياش، يوسف محمود: **سلطات الادارة الضريبية في جرائم الضريبة على الدخل**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013م، ص 24.

[92] انظر د.تاج الدين، ميادة صلاح الدين: **بحث بعنوان "السرية المصرفية آثارها وجوانبها التشريعية – دراسة مقارنة لعدد من الدولة الأجنبية والعربية"**، مجلة تنمية الرافيدن – كلية الادارة والاقتصاد – جامعة الموصل، العدد 95، مجلد 31، 2009، 206. النطاق الخاص بموقع الدراسة على الانترنت: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=57555

[93] انظر المنصوري، يوسف عودة غانم: المرجع السابق، ص 236.

[94] انظر أبو عياش، يوسف محمود: المرجع السابق، ص 17.

[95] انظر المنصوري، يوسف عودة غانم: المرجع السابق، ص 237.

[96] من مقابلة مع الأستاذ إياد نصار، نائب مدير دائرة الرقابة والتفتيش لدى سلطة النقد الفلسطينية، الأربعاء 2019/08/07، الساعة الحادية عشر صباحاً.

[97] من مقابلة مع الأستاذ مفيد بيطار، مدير الدائرة القانونية لدى البنك العقاري المصري العربي، الأثنين 2019/05/05، الساعة الثانية عشر صباحاً.

ويرى الباحث بأن التزام المصرف بالسرية المصرفية وفقاً لما أشارت إليه النصوص القانونية الناظمة للسرية المصرفية في التشريع الفلسطيني قد يساعد على التهرب الضريبي من قبل العملاء المصرفيين المكلفين، وذلك في حال عدم رغبتهم بالإفصاح طوعاً عن حجم الأموال المودعة في حساباتهم المصرفية، ذلك لأن المشرع الفلسطيني لم يجز للمصرف الإفصاح عن أية معلومات تتعلق بالحسابات المصرفية والودائع المودعة بها من قبل العملاء المصرفيين، مما لا يمكن معه للمصرف القيام بذلك وإلا كان تحت طائلة المسؤولية القانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المصرف يخشى فقدان الثقة بالنظام المصرفي وخسارة جزء كبير من الأموال المدخرة من قبل العملاء المصرفيين، الأمر الذي يقوده لتجنب ذلك.

ثانياً: غسيل الأموال

إن التزام المصرف بالسرية المصرفية قد يؤدي للاستخدام الغير المشروع للأموال، ويُعنى غسيل الأموال بالعمليات التي تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الغير مشروعة حتى تبدو أموال مشروعة، ويتم ذلك بالتحايل على القانون[98].

وتعتبر عمليات غسيل الأموال من أخطر الجرائم المالية، وذلك نتيجة لانعكاساتها المباشرة على المجتمع، وتأخذ هذه العمليات صوراً وأشكالاً عديدة، وتسعى غالبية التشريعات ومنها التشريع الفلسطيني إلى محاربتها ومحاولة اجتثاثها نظراً للسلبيات التي تنتج عنها على الدولة وأفراد المجتمع[99].

وذهب جانب من الفقه[100] للقول بأن التزام المصرف بالسرية المصرفية يساعد لعدم كشف عمليات غسيل الأموال، وقد يساعد إعمال هذا الالتزام لجعل مصدر الأموال مشروعاً، الأمر الذي استدعى مطالبتهم بإلغاء نظام السرية المصرفية لما قد ينتج عنه من مساوئ، في حين ذهب جانب آخر من الفقه[101] للقول بأن التزام المصرف بالسرية المصرفية وإن كان يساعد في القيام بعمليات غسيل الأموال إلى أنها لا تعتبر المبرر الوحيد لها، ذلك لإن شركات وشبكات واسعة تعمل في سبيل الاستخدام الغير مشروع للأموال، وبالتالي لا يمكن القول بأن التزام المصرف بالسرية المصرفية هو السبب الرئيسي في عمليات غسيل الأموال.

---

[98] المنصوري، يوسف: المرجع السابق، ص 238.

[99] انظر العمري، أحمد: **جريمة غسيل الأموال-نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية**، مكتبة العبيكان للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، 2000م، ص 57.

[100] انظر د. سلامة، كمال: **دور الدولة في حماية السرية والاستثناءات الواردة عليها مع عرض لأهم الإعلانات والمؤتمرات الدولية وموقف بعض الدساتير والقانون المقارن منها**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 117.

[101] انظر نفس المرجع، نفس الموضع.

وإن الأحكام الناظمة لالتزام المصرف بالسرية المصرفية بموجب التشريع الفلسطيني أجازت صراحة الإفصاح عن المعلومات المصرفية السرية لغايات مكافحة عمليات غسيل الأموال[102]، ولذلك لا يمكن القول بأن الالتزام بالسرية المصرفية يؤدي إلى جعل الأموال الغير مشروعة أموالاً مشروعة، ذلك لأن المشرع الفلسطيني يوجب على المصارف الإفصاح عن مختلف العمليات المصرفية التي تتم من خلاله إذا ما تجاوز سقفها حداً مالياً معيناً أو إذا ما تم الاشتباه بأنها تشكل جريمة غسيل للأموال[103].

ويرى الباحث أن التزام المصرف بالسرية المصرفية لا يعني السماح بالاستخدام الغير المشروع للأموال، ذلك لإن التزام المصرف بالسرية المصرفية يرتبط ارتباطاً تاماً بالتزامه بمكافحة عمليات غسيل الأموال، وما يدلل على ذلك ما تناولته النصوص القانونية الناظمة للسرية المصرفي التي أشارت لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وهذا ما نصت عليه المادة (3/32/د) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف الفلسطيني[104]، وما نصت عليها المادة (44) من ذات القانون[105]، والتي ألزمت المصرف بعدم إخفاء أي معلومات يستدل على أنها تتعلق بأموال أو ممتلكات ناتجة عن نشاط غير مشروع، وأوجبت الابلاغ عنها للسلطات المختصة.

ويبدو لنا أنه في ظل التشدد الذي أشار إليه كل من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف الفلسطيني، والقرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بأن التزام المصرف بالسرية المصرفية يتوقف للكشف عن عمليات غسيل الأموال ومحاولة اجتثاثها ومعاقبة فاعليها ووضع الأمور في نصابها الصحيح، وذلك حفاظاً على مصلحة الدولة والأطراف المختلفة، ولذلك فإنه عوضاً عن المطالبة بإلغاء نظام السرية المصرفية وإيقافه، كان من الأفضل التوفيق ما بين التزام المصرف بالسرية المصرفية

---

[102] انظر نص المادة (2/32/د) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 والتي تنص: "د. الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والتعليمات الصادرة بموجبه".

[103] من مقابلة الأستاذ محمد قبها، ضابط اتصال مكافحة عمليات غسيل الأموال لدى البنك العقاري المصري العربي، الأثنين 2019/08/05، الساعة الثانية عشر صباحاً.

[104] انظر نفس المرجع، نفس الموضع.

[105] انظر نص المادة 44 من من القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010م والتي تنص "1.مع مراعاة أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال الساري. فإنه يحظر على أي مصرف إخفاء عمليات تحويل أموال أو أية ممتلكات أخرى وهو على معرفة أن هذه الأموال أو الممتلكات متأتية من أنشطة غير مشروعة بغية إخفاء مصدرها. أو مساعدة أي شخص متورط في هذه الأنشطة بغية تجنيب إحالته للمساءلة القانونية. 2. يقصد بالمعرفة المشار إليها في الفقرة السابقة. المعرفة التي يمكن الاستدلال عليها من خلال ملابسات واقعية وموضوعية. 3.مع مراعاة متطلبات السرية الواردة في المادة (32) من هذا القانون. يجب على المصارف وبمبادرة ذاتية منها إعلام وحدة المتابعة المالية وتزويدها بتقارير الاشتباه أو أية أدلة إن وجدت والتي تثبت أن هذه الأموال أو الممتلكات متأتية من أنشطة غير مشروعة. إضافة إلى أية معلومات إضافية تطلبها متعلقة بهذه الأنشطة. وبما ينسجم ومتطلبات قانون مكافحة غسيل الأموال".

ومكافحته لعمليات غسيل الأموال، ذلك لأن كل من هذين الالتزامين هو ضرورة مجتمعية ولا يمكن تفضيل أحدهم على الآخر، لما يحقق ذلك من سلبيات على المجتمع ككل.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للسرية المصرفية

في هذا المبحث يتناول الباحث التنظيم القانوني الخاص بالسرية المصرفية في التشريع الفلسطيني، وسيتم بموجبه بيان التشريعات الفلسطينية التي نظمت عملية السرية المصرفية كالتزام مصرفي (المطلب الأول)، وبعد ذلك سيتناول الباحث الطبيعة القانونية للسرية المصرفية من حيث كونها التزاماً قانونياً أم التزاماً عقدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السرية المصرفية وفقاً للتشريع الفلسطيني

سعى المشرع الفلسطيني إلى تنظيم السرية المصرفية باعتبارها أحد الالتزامات المصرفية التي من الواجب على المصارف الالتزام بها ضمن الحدود التي رسمتها القوانين أو التعليمات الصادرة بشأنها، ذلك كان بهدف حماية المصالح المختلفة للعملاء المصرفيين، بالإضافة لمحافظة المصرف على أسرار عملائه على اختلافها وتنوعها، الأمر الذي يؤكد تعزيز الثقة والأمان المصرفي ما بين العميل والمصرف[106].

إن المشرع الفلسطيني وفي إطار تنظيمه لالتزام المصرف بالسرية المصرفية لم يقم بتخصيص تنظيماً قانونياً مستقلاً للسرية المصرفية على وجه الخصوص، إنما تم النص على السرية المصرفية بموجب القانون المتعلق بالمصارف رقم (9) لسنة 2010م، بالإضافة إلى التعليمات التي تصدر عن سلطة النقد الفلسطينية بصفتها الجهة الرقابية على المصارف وفقاً لما أشار إليه القانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية[107].

وسيتناول الباحث من خلال هذا المطلب كيفية تنظيم السرية المصرفية وفقاً لأحكام القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني (الفرع الأول)، ومن ثم سيتناول كيفية تنظيم السرية

---

106 انظر قاسم، عبد الله يوسف: **المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي في ظل التشريعات الأردنية النافذة– دراسة تحليلية**، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، بدون طبعة، 2015م، ص 50.

107 انظر نص المادة الخامسة في كل من بنودها الثاني والتاسع والحادي عشر من قانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية "تهدف سلطة النقد إلى ضمان سلامة العمل المصرفي والحفاظ على الاستقرار النقدي وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين وفقاً للسياسة العامة للسلطة الوطنية ولها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي وفقاً لأحكام القانون: 2-تنظيم الأنشطة المصرفية وإصدار وإلغاء تراخيص المصارف والرقابة والإشراف عليها وفرض العقوبات عليها. 9-وضع وتنفيذ الأنظمة والقرارات والتعليمات التي تكفل المحافظة على جهاز مصرفي فعال ومأمون وسليم. 11-العمل كمصرف للمصارف المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة والشركات المالية ومراقبتها بما يكفل سلامة مركزها المالي وحماية حقوق المودعين".

المصرفية وفقاً للتعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية (الفرع الثاني)، وبعد ذلك سيتم تناول كيفية تنظيم السرية المصرفية وفقاً للتشريعات الفلسطينية الأخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول

السرية المصرفية وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م

كان لتعاقب القوانين الناظمة لعمل المصارف في فلسطين أثر كبير على تنظيم مسألة الالتزام بالسرية المصرفية، وإن هذه القوانين ومنها قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002م الملغي والذي كان مطبق قبل سريان القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف الفلسطيني لم يعمل على تنظيم الالتزام بالسرية المصرفية بذات آلية تنظيمها بموجب القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني سالف الذكر، وسيتناول الباحث من خلال هذا الفرع آلية تنظيم القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني لالتزام المصرف بالسرية المصرفية ومقارنته بأحكام قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002م.

إن القرار بقانون بشأن المصارف أشار في مواضع مختلفة لالتزام المصرف بالسرية المصرفية، وذلك بقصد تنظيم التزام المصرف وفق قواعد وأسس قانونية واضحة ومحددة، ويقصد المشرع الفلسطيني من وراء ذلك حماية المصالح المختلفة لكل من العميل المصرفي والمصرف والمصلحة العامة (الدولة).

وقد بين القرار بقانون بشأن المصارف ضرورة التزام مجلس إدارة المصرف خلال أدائه لمهامه الوظيفية بالسرية المصرفية بدون تقاعس أو إهمال[108] وإلا كان عرضة للمسؤولية[109]، كما بين ذات القرار بقانون أشخاص المصرف الملزمين بالمحافظة على السرية المصرفية، وطبيعة المعلومات المصرفية التي ينبغي المحافظة عليها، والنطاق الزمني لالتزامهم بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية، والحالات التي يجوز للمصرف الإفصاح عن المعلومات المصرفية دون أن تترتب بحقه أي مسؤولية[110]، وكما بين ذات القرار بقانون الجزاء القانوني الذي يترتب على اخلال المصرف بواجب السرية المصرفية[111].

---

[108] انظر نص المادة 3/26 من القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010م والتي نصت "3. على رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف القيام بمهامهم الوظيفية بكل إخلاص وسرية، مقدمين مصلحة المصرف على أية اعتبارات شخصية عند اتخاذهم القرارات، ويتحملون مسؤولية بصفتهم الفردية ومجتمعين عن أي إهمال أو تقصير يلحق ضرراً بالمصرف".

[109] انظر أبو عمر، محمد عبد الوداد: المرجع السابق، ص 127

[110] انظر نص المادة 2/32 من القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010 والتي تنص "2. على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا

وكما بين القرار بقانون بشأن المصارف الحالات التي يجوز فيها المصرف الإفصاح عن المعلومات المصرفية السرية المتعلقة بالعملاء المصرفيين للجهات ذات العلاقة على سبيل الحصر، وذلك بهدف أداء الواجبات القانونية أو لممارسة السلطات الرقابية والإدارية على المصرف، شريطة أن تكون هذه الجهات ملزمة بالمحافظة على سرية المعلومات التي تم تزويدها بها، وإلا كانت عرضة للمسؤولية[112]، في حين أن قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002 الملغي لم يتضمن أي حالات تجيز الإفصاح عن المعلومات المصرفية السرية للجهات ذات العلاقة لغايات استخدامها لأداء الواجبات القانونية أو لغايات رقابية.

ونجد أن قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002 الملغي لم يعمل على تنظيم التزام المصرف بالسرية المصرفية بذات الطريقة التي نظمت بموجبها في أحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010، فقانون المصارف الفلسطيني الملغى جعل الالتزام بالسرية المصرفية مقتصراً فقط على أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين والموظفين العاملين في المصرف بكافة درجاتهم[113]، وذلك بخلاف القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 والذي لم يجعل الالتزام محصوراً بمن سبق ذكرهم إنما شمل الأشخاص الخارجيين الذي قد يتعاقد معهم المصرف لغايات استشارية أو رقابية.

وإن قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002 أجاز الإفصاح عن المعلومات المصرفية السرية للغير في حالتين تتمثلان بالموافقة الخطية الصادرة عن العميل، وفي حال

يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالإطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات، ما لم يكن هذا الإطلاع بموجب ما يلي: أ. موافقة العميل الخطية. ب. حكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية".

[111] انظر نص المادة (54 / 1) من القرار بقانون بشأن المصارف والتي تنص "1.كل من يخالف الأحكام الواردة في المواد 4، 6، 9، 10،(1/11، (2/11، 12،14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 22، 24، 1/25)، 26، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36،37، 38، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51) من هذا القانون، تفرض عليه غرامة مالية لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف دولار أمريكي ولا تزيد على (250.000) مائتن وخمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة في فلسطين، وما يتبع ذلك من مسؤولية مدنية أو جزائية وفقاً لأحكام أي تشريع آخر".

[112] انظر نص المادة (3/32) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 والتي تنص "تستثنى الحالات التالية من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة مع التزام هذه الجهات بمتطلبات السرية للمعلومات التي تحصل عليها. أ. الإفصاح لأداء الواجبات القانونية المحددة للمدقق الخارجي بموجب هذا القانون. ب. الإفصاح عن المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة النقد أو موظفيها المكلفين للقيام بمهامهم. ج. إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق. د. الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال والتعليمات الصادرة بموجبه. ه. الإفصاح وتبادل المعلومات التي تتعلق بالعملاء والمقترضين وكفلائهم لاستخدامات مكتب معلومات الائتمان في سلطة النقد مع المصارف وأية شركات أو جهات أخرى توافق عليها سلطة النقد لتسهيل تبادل هذه المعلومات. و. الإفصاح عن المعلومات التي تتعلق بالعميل لمؤسسة ضمان الودائع والمؤسسات ذات العلاقة والمرتبطة بمهامها وفقاً لتعليمات تصدرها سلطة النقد. ز. إفصاح المصرف عن بعض أو جميع المعلومات المتعلقة بتعاملات العميل لتوفير الأدلة القضائية في الإدعاء القائم بينهما حول هذه التعاملات. ح. يحق لرؤساء مجالس إدارة المصارف الراغبة في الاندماج أو الشراء بموجب أحكام هذا القانون أو من يفوضونهم بتفويض خاص لهذه الغاية أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة بأعمال مصارفهم لاستكمال دراسة الاندماج أو الشراء وذلك شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد، ويعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين شخصياً عن المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بهذا الخصوص وتحت طائلة المسؤولية القانونية".

[113] انظر نص المادة (1/26) من قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002 والتي تنص "على أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين والموظفين بجميع درجاتهم في المصارف العاملة في فلسطين، الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي تعود لعملاء المصرف والتي تصل إليهم من خلال العمل الوظيفي، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أية معلومات أو السماح للغير بالإطلاع عليها".

وجود حكم قضائي[114]، في حين أن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 أجاز الإفصاح في مثل هاتين الحالتين مع اشتراط أن يكون الحكم القضائي صادر عن محكمة فلسطينية، ويعتبر ما جاء في القرار بقانون بشأن المصارف من وجهة نظر الباحث هو الأفضل، لما يوفره من حماية قانونية للعميل بأن معلوماته المصرفية لن تكون مكشوفة في حال صدر حكم أجنبي يتضمن الإفصاح عنها.

الفرع الثاني

السرية المصرفية وفقاً لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية

تعتبر سلطة النقد الفلسطينية بمثابة الجهاز الرقابي على المصارف الفلسطينية[115]، وتقوم مقام البنك المركزي والذي حالت الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة في فلسطين دون إنشائه[116]، وقد نظمت أعمال سلطة النقد الفلسطينية قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997م.

وتختص سلطة النقد الفلسطينية بتلقي البلاغات والشكاوي من العملاء المصرفيين ضد المصارف التي قامت بالإفصاح عن المعلومات المصرفية السرية المتعلقة بهم، وتعمل الأخيرة بدورها على التأكد من صحة البلاغات والشكاوى التي ترد إليها، وكما تعمل على اتخاذ المقتضى القانوني المناسب بحق المصارف المخلة بالالتزام بالسرية المصرفية[117].

ويحظر على المصارف العاملة في فلسطين رفع السرية المصرفية عن أي من العملاء المصرفيين إلا بعد مخاطبة سلطة النقد الفلسطينية وبيان الأسباب التي تدعو لرفع السرية المصرفية، ويكون على الأخيرة تدقيق الطلبات التي ترد إليها من قبل المصارف واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها برفع السرية المصرفية من عدمها، على أن يتم ذلك ضمن نطاق النصوص القانونية الناظمة للسرية المصرفية[118].

---

[114] انظر نص المادة (1/26) من قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002 والتي تنص "على أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين والموظفين بجميع درجاتهم في المصارف العاملة في فلسطين، الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي تعود لعملاء المصرف والتي تصل إليهم من خلال العمل الوظيفي، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أية معلومات أو السماح للغير بالإطلاع عليها ما لم يكن هذا الإطلاع: أ-بموافقة العميل خطيا. ب-بموجب حكم قضائي".

[115] انظر الجدبة، محمد: **معيقات تحول سلطة النقد الفلسطينية إلى بنك مركزي كامل الصلاحيات من وجهة نظر العاملين في البنوك**، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة-فلسطين، 2016، ص 35-38.

[116] انظر نفس المرجع، ص 52.

[117] من مقابلة الأستاذ إياد نصار، مرجع سابق.

[118] من مقابلة الأستاذ إياد نصار، مرجع سابق.

وتعتبر سلطة النقد الفلسطينية صاحبة السلطة في تحديد التعليمات المنظمة للسرية المصرفية والحيثيات الخاصة بالتزام المصرف بالسرية المصرفية وذلك بموجب ما نصت عليه المادة (1/32) من أحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م[119].

وقد صدرت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2009/8) المتعلقة بالسرية المصرفية في ظل قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002، إلا أنه وبإلغاء الأخير وصدور القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 أشارت المادة (75) من القرار بقانون بشأن المصارف إلى بقاء الأنظمة والتعليمات والقرارات والإرشادات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية سارية بالقدر الذي لا يتعارض من أحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010، الأمر الذي تكون معه تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2009/8) سارية المفعول بالقدر الذي لا تتعارض به مع أحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 الناظمة للسرية المصرفية[120].

ونصت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية التي تحمل الرقم (2009/8) على التعليمات المتعلقة بالسرية المصرفية بموجب البند الثالث منها، فقد أشارت في الفقرة الأولى للأشخاص الملزمين بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية، وطبيعة المعلومات المصرفية التي تدخل ضمن نطاق السرية المصرفية، والحالات التي يجوز أن يتم فيها الإفصاح عن المعلومات المصرفية السرية للغير[121].

وفي الفقرة الثانية من ذات التعليمات بينت التعليمات الحالات التي يجوز فيها المصرف الإفصاح عن المعلومات المصرفية السرية المتعلقة بالعملاء المصرفيين للجهات ذات العلاقة على سبيل الحصر، وذلك بهدف أداء الواجبات القانونية أو لممارسة السلطات

---

[119] انظر نص المادة (1/32) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف الفلسطيني والتي تنص "تحدد سلطة النقد التعليمات المنظمة لسرية الحسابات المصرفية، وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء بين المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة، بما يكفل سريتها ويضمن توفر البيانات اللازمة لسلامة عمليات منح الائتمان وإدارة المخاطر".

[120] انظر نص المادة (75) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف الفلسطيني والتي تنص "يلغى قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002م، وتبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات والإرشادات الصادرة عن سلطة النقد نافذة بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين إلغائها وإصدار أنظمة وتعليمات وإرشادات بموجب هذا القانون".

[121] انظر نص المادة (1/3/8) من تعليمات سلطة النقد رقم (8) لسنة 2009م والتي نصت "استناداً لأحكام المادة (26) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، على أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين والموظفين بجميع درجاتهم في المصارف العاملة في فلسطين، الحفاظ على السرية التامة لجميع المعلومات والمستندات التي تعود لعملاء المصرف والتي تصل إليهم من خلال عملهم في المصرف، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أية معلومات لأية جهة خارج فلسطين أو السماح للغير بالإطلاع عليها ما لم يكن هذا الإطلاع : أ- بموافقة العميل الخطية. ب-بموجب حكم قضائي فلسطيني".

الرقابية والإدارية على المصرف، شريطة أن تكون هذه الجهات ملزمة بالمحافظة على سرية المعلومات التي تم تزويدها بها، وإلا كانت عرضة للمسؤولية[122].

وكما قد نصت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية التي تحمل الرقم (2012/5) في الفقرة الأولى منها على واجب التزام مدقق الحسابات بالسرية المصرفية وعدم إفشاء المعلومات المصرفية التي يحصل عليها نتيجة عمله لدى المصرف، ويكون على مدقق الحسابات الالتزام بالسرية التامة حتى بعد انتهاء عمله مع المصرف[123].

ويجد الباحث أن تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2009/8) جاءت في فقرتها الأولى متعارضة مع ما نصت عليه المادة (2/32) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف، وذلك حينما حددت الأشخاص الملزمين بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية، فقد حددت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية بأن مجلس الإدارة السابق والحالي والموظفين بكافة درجاتهم هم الملزمين بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية، في حين أن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف اعتبر بأن مجلس الإدارة السابق والحالي والموظفين بكافة درجاتهم (المسؤول الرئيسي، كافة العاملين على اختلاف درجاتهم ومسمياتهم)، المستشارين ومدققي الحسابات الخارجيين، ونتيجة لهذا التعارض يكون القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م هو الأولى بالتطبيق فيما يتعلق بالأشخاص الملزمين بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية.

الفرع الثالث

السرية المصرفية وفقاً للتشريعات الفلسطينية المختلفة

إن الالتزام بالسرية المصرفية لم ينظم بمقتضى تشريع مستقل، لكن نظمت أحكامه بشكل أساسي بموجب القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف، بالإضافة لما جاء في تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2009/8)، مما يدفعنا لإثارة تساؤل حول أن ما

---

[122] انظر نص المادة (2/3/8) من تعليمات سلطة النقد رقم (8) لسنة 2009م والتي نصت "2. تستثنى الحالات التالية من متطلبات السرية الواردة أعلاه وتتمثل بما يلي: أ-الإفصاح عن المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة النقد وموظفيها للقيام بالمهام الرقابية المنصوص عليها في قانون المصارف وقانون سلطة النقد. ب-الإفصاح لأداء الواجبات القانونية المحددة للمدقق الخارجي بموجب القانون. ت-الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال والتشريعات الأخرى ذات العلاقة. ث-الإفصاح عن معلومات تتعلق بالعميل بقصد التعرف على البيانات الضرورية لتحديد سلامة منح التسهيلات وفقاً لمتطلبات مكتب المعلومات الائتمانية، وأية أنظمة أخرى تديرها أو تشرف عليها سلطة النقد. ج-الإفصاح عن المعلومات التي تتعلق بالعميل لمؤسسة ضمان الودائع والمؤسسات ذات العلاقة والمرتبطة بمهامها وفقاً لتعليمات تصدرها سلطة النقد. ح-افصاح المصرف عن بعض أو جميع المعلومات المتعلقة بتعاملات العميل لتوفير الأدلة القضائية في الادعاء القائم بينهما حول هذه التعاملات".

[123] انظر تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2012/5) وفي البند (3/3) في الفقرة الثالثة والتي تنص على "التقيد بالسرية التامة وعدم إفشاء المعلومات التي حصل عليها بحكم عمله، حتى بعد انتهاء مهمته في المصرف".

جاء هل كان كافيا لإلزام المصرف بأداء الواجبات المطلوبة منه تبعاً لما تفرضه السرية المصرفية؟

إن عدم تنظيم السرية المصرفية بموجب تشريع قانوني مستقل يفتح الباب لإخضاعها للعديد من القوانين التي قد تشير إليها صراحة أو ضمنا، وسيعمل الباحث من خلال هذا الفرع إلى بيان القوانين التي قد لها السرية المصرفية بصفتها التزاماً مصرفياً، بالإضافة إلى بيان الآراء الفقهية الواردة حول ذلك.

وإن السرية المصرفية تتمحور حول سرية المعلومات المصرفية التي يجريها العميل من خلال المصرف، وبناء على ذلك يرى البعض[124] أنه يمكن اعتبار العميل المصرفي مستهلكاً للخدمات المصرفية التي يزود المصرف بها العملاء مقابل منفعة تعود على المصرف، تتمثل في أغلب الأحيان بالعمولة التي يتقاضاها من العميل، مما يعني سريان القوانين الناظمة لحماية المستهلك على العلاقة القائمة بين المصرف والعميل.

وقبل التعرض للآراء الفقهية المختلفة حول سريان القوانين الناظمة لحماية المستهلك للعلاقة القائمة بين المصرف والعميل من عدمها، فلا بد من التعرف على المفهوم القانوني لأطراف العلاقة الاستهلاكية (المستهلك، المزود، الخدمة).

ويقصد بالمستهلك "كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة"[125]، في حين يقصد بالمزود "الشخص الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع أو تداول أو تصنيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات"[126]، في حين يقصد بالخدمة "كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو مادي تقدمه أية جهة متخصصة مقابل أجر متفق أو محدد أو بموجب تسعيرة معلنة"[127]، مما يجعلنا أمام تساؤل فيما إذا كانت هذه المفاهيم السابقة تنطبق على العلاقة بين المصرف والعميل؟

ذهب جانب من الفقه[128] للتأكيد على سريان القوانين المتعلقة بحماية المستهلك على العلاقة بين المصرف والعميل، وذهب هذا الرأي إلى اعتبار المصرف مزود للخدمة

---

[124] انظر قيراطي، فارس: **تأثير جودة الخدمات المصرفية على سلوك المستهلك "دراسة حالة" بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيصر-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2014-2015، ص 51.

[125] انظر نص المادة الأولى من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005م.

[126] انظر نص المادة الأولى من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005م.

[127] انظر نص المادة الأولى من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005م.

[128] انظر قيراطي، فارس: المرجع السابق، ص 51. انظر أيضاً د. كميل، طارق: **حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الانترنت- دراسة مقارنة**، مجلة الجامعة العربية الأمريكية، المجلد 0، العدد 0، 2014، ص 68. إذ يقول "إن عدم توافر الخبرة والدراية والمعرفة

المصرفية، والعميل مستهلكاً لهذه الخدمة، ويستند هذا الرأي لعدة اعتبارات لتأكيد ما ذهبوا إليه، وهي على النحو التالي: -

1. إن المستهلك يشكل الأساس الذي يرتكز عليه في التسويق الحديث، فالمستهلك يسعى لتلبية احتياجاته والحصول على أفضل الخدمات من حيث النوعية والجودة وبأسرع وقت ممكن[129].
2. إن ما تقدمه المصارف من خدمات يندرج ضمن الخدمات التي تعود بالنفع على العميل، ذلك لأنها تعمل على سد كافة الاحتياجات المختلفة للعميل من خلال فهم المصارف لطبيعة سلوك المستهلكين والخدمات التي يسعون في الحصول عليها بذات المستوى الذي يطلبه المستهلك المصرفي، مما يعزز لدى المستهلك المصرفي الثقة الكاملة بالخدمات المصرفية[130].

وذهب رأي آخر[131] للقول بأن قواعد حماية المستهلك وجدت كاستثناء على الأصل العام، فهي لا تنطبق إلا في حالات محددة دون التوسع في تفسيرها، ذلك لأن الغاية من هذه القواعد هي حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ولأن المصرف شخص معنوي مهني ومتخصص فلا تنطبق عليه قواعد حماية المستهلك، وذلك نظراً للمعرفة الكافية لدى المصرف بكافة الأمور التي من شأنها توفير الحماية لديه، ولمعرفة انطباق قواعد حماية المستهلك من عدمها على العلاقة بين المصرف والعميل، فإن ذلك يستدعي دراسة عدة حالات[132] على النحو التالي: -

الحالة الأولى: في حال كان العميل المصرفي شخص طبيعي فإن قواعد حماية المستهلك هي التي تحكم علاقته مع المصرف بصفته الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، في حين أن المصرف يخضع للقواعد العامة الناظمة لعمل المصارف بصفته مهني متخصص، ويملك الدراية والخبرة والمعرفة بشؤونه مما يوفر الحماية لمصالحه.

الحالة الثانية: في حال كان العميل المصرفي شخص معنوي، فإن ذلك يتطلب التفرقة فيما إذا كان الشخص المعنوي مهني متخصص أم غير متخصص، ففي حال كان العميل المصرفي

لدى المستهلك في مجال الخدمات المصرفية يدفعه للدخول في علاقات وهمية، وقد ينتهي به المطاف لتعرضه للغش والخداع، ونتيجة لذلك فلا بد من توفير طرق بقصد حماية المستهلك حتى يستطيع الاستفادة من موارده المالية دون انتقاص".

[129] انظر عيشوش، عبدو: **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية-دراسة حالة**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة باتنه، الجزائر، 2008-2009، ص 92-93.

[130] انظر قيراطي، فارس: المرجع السابق، ص 58.

[131] انظر د. شندي، يوسف: **المفهوم القانوني للمستهلك-دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع والأربعون، 2014، ص 46.

[132] انظر نفس المرجع، ص 47-48.

مهني متخصص فلا تنطبق على العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل قواعد حماية المستهلك إنما تنطبق عليه القواعد العامة، في حين أنه إذا كان العميل المصرفي مهني غير متخصص فإن قواعد حماية المستهلك هي التي تسري بالنسبة للعميل، بينما يخصع المصرف للقواعد العامة.

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني بموجب قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005م أخد بالمفهوم الموسع للمستهلك، ذلك لأن المصطلح جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه، فمصطلح المستهلك يشمل كل من يشتري أو يستفيد من السلع أو الخدمات سواء كان شخصاً طبيعي أم معنوي مهني أم غير مهني، الأمر الذي يخالف الغاية التي شرعت من أجلها القواعد الناظمة لحماية المستهلك والتي تهدف لحماية الطرف الضعيف من المخاطر التي لا يكون على علم أو دراية بها[133].

ويجد الباحث بأن المشرع الفلسطيني ضمن بموجب قانون حماية المستهلك الفلسطيني حماية وضمان حقوق العميل المصرفي بما يكفل له عدم التعرض لأية مخاطر أو خسائر، وبما يضمن للعميل المصرفي الحصول على الخدمات والعمليات المصرفية بما يتفق مع التعليمات الفنية، ويدخل ضمناً في هذه الحقوق الحق في توفير السرية المصرفية للعميل المصرفي بصفته مستهلكاً للخدمات المصرفية[134].

وإن المشرع الفلسطيني نص على الالتزام بالسرية المصرفية في مواضع أخرى تتعلق بالمسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، فقد نظم قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 وقانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947 ومجلة الأحكام العدلية المسؤولية المدنية الناتجة عن اخلال المصرف بواجب السرية المصرفية وهو ما سنتناوله عند دراسة المسؤولية المدنية في الفصل الثاني من هذه الدراسة[135]، وكما نظم قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري في فلسطين المسؤولية الجزائية الناتجة عن اخلال المصرف بواجب السرية المصرفية وهو ما سنتناوله عند دراسة المسؤولية الجزائية في الفصل الثاني من هذه الدراسة[136].

---

[133] انظر تأييداً لذلك د. كميل، طارق: المرجع السابق، ص 68.

[134] انظر نص المادة (3/2+1/2) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005م والتي تنص "1-حماية وضمان حقوق المستهلك بما يكفل له عدم التعرض لأية مخاطر صحية او غبن أو خسائر اقتصادية .... 3-حماية حقوق المستهلك في الحصول على سلع وخدمات تتفق مع التعليمات الفنية الإلزامية، وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك طرفاً فيها".

[135] انظر لاحقاً ص 82-99 من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[136] انظر لاحقاً ص 75-81 من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للسرية المصرفية

تهدف المصارف من التزامها بالسرية المصرفية إلى حماية المصالح المختلفة للأطراف المتمثلة بمصلحة العميل المصرفي، بالإضافة إلى مصلحتي المصرف والدولة، وتحتاج حماية هذه المصالح لوجود مبادئ مستقرة تتضمن في طياتها ماهية السرية المصرفية وكيفية حمايتها والمحافظة على مصالح أطرافها والجزاء المترتب على الإخلال بها.

وقد ثار خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية لالتزام المصرف بالسرية المصرفية، إذا ما كانت هي العقد المبرم بين المصرف والعميل أم النصوص القانونية الناظمة للسرية المصرفية، وهذا ما سوف نتناوله في فرعين نخصص (الفرع الأول) لمناقشة مدى اعتبار التزام المصرف بالسرية المصرفية التزام عقدي، ونخصص (الفرع الثاني) لمناقشة مدى اعتبار التزام المصرف بالسرية المصرفية التزام قانوني.

الفرع الأول

التزام المصرف بالسرية المصرفية التزام عقدي

يعرف العقد وفقاً لمجلة الأحكام العدلية بأنه "التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول"[137]، ويعرفه جانب من الفقه[138] بأنه "توافق إرادتين على إنشاء الالتزام أو نقله"، والعقد لا يخرج عن كونه اتفاق بين شخصين أو أكثر وتوافق إرادتيهما على أمر ما، وذلك نتيجة ارتباط القبول بالايجاب مما ينتج عن ذلك التزامات متبادلة في ذمة الأطراف المتعاقدة.

وذهب جانب من الفقه[139] للقول بأن العقد هو المصدر الأساسي الذي يتعهد بموجبه المصرف بالمحافظة على الأسرار التي تصله من العميل بحكم عمله سواء علم بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالعميل المصرفي يلجأ للمصرف للحصول على الخدمات المصرفية التي يوفرها، ونتيجة لحصوله على أي من الخدمات يضطر إلى قيامه بإبرام عقد مع المصرف

---

[137] انظر نص المادة 103 من مجلة الأحكام العدلية.

[138] انظر السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 137.

[139] انظر د. العطير، عبد القادر: المرجع السابق، ص 53. إذ يقول " إن التزام المصرف بالسرية المهنية قبل أن يتقرر بالنصوص القانونية، كان ولا زال يجد سنده في العقود المبرمة ما بين المصرف وعملائه".

يحكم طبيعة العلاقة القائمة فيما بينهما، ومثال ذلك عقد القرض الذي يبرمه العميل مع المصرف والذي يحدد مبلغ القرض وآلية السداد والأمور الأخرى المتعلقة به.

ويعتبر التزام المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية التزام بالامتناع عن عمل، فيكون المصرف ملزماً بموجب العقد المبرم بينه وبين العميل بعدم الإفصاح عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعميل، ولا يشترط أن تتجه إرادة العميل صراحة للنص على واجب المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية، إنما تكفي أن تكون هذه الإرادة مفترضة[140]، الأمر الذي يوجب على المصرف الالتزام بها والمحافظة على سرية المعلومات المصرفية التي حصل عليها من خلال علاقته بالعميل حتى لو لم يتضمن العقد المبرم بين المصرف والعميل مثل هذا الشرط[141].

وبالرغم من غالبية الفقه[142] ذهبوا للقول بأن الأساس القانوني لالتزام المصرف بالسرية المصرفية هو العقد، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول التكييف القانوني لهذا العقد، وسيتم بيان الآراء الفقهية حول التكييف القانوني لهذا العقد على النحو التالي: -

الرأي الأول: ذهب جانب من الفقه[143] لتكييف العقد على أنه عقد وديعة[144]، ويعتبر عقد الوديعة التزاماً لشخص ما باستلام الوديعة وحفظها مع الالتزام بردها عيناً عند الطلب[145] أو في ميعاد متفق عليه[146].

وسنداً لهذا الرأي فإن المعلومات التي يقوم العميل بتزويدها للمصرف والمعاملات التي يجريها من خلال المصرف والتي تدخل ضمن نطاق المعلومات المصرفية السرية تعتبر من قبيل المعلومات المودعة لدى المصرف، ويكون على الأخير المحافظة على سريتها نتيجة لعقد الإيداع، وعدم كشفها إلا بإذن المودع "العميل المصرفي"[147].

---

[140] انظر أبو عمر، محمد عبد الودود: المرجع السابق، ص 41.
[141] انظر د. العطير، عبد القادر: المرجع السابق، ص 55.
[142] انظر أبو عمر، محمد عبد الودود: المرجع السابق، ص 40، انظر أيضاً د. العطير، عبد القادر: المرجع السابق، ص 55.
[143] انظر الزحمي، سلوى: المرجع السابق، ص 135-137.
[144] انظر نص المادة (763) من مجلة الأحكام العدلية والتي تعرف الوديعة على أنها "الوديعة: هي المال الذي يوضع عند شخص لأجل الحفظ".
[145] انظر نص المادة (794) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص "إذا طلب الوديعة صاحبها لزم ردها وتسليمها له".
[146] انظر د. علم الدين، محي الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية-الجزء الأول، النسر الذهبي للطباعة، الأردن، ط3، بدون سنة نشر، ص 299.
[147] انظر أبو عمر، محمد عبد الودود: المرجع السابق، ص 44.

ولم يسلم هذا الرأي من الانتقاد، فعقد الوديعة يرد على الأشياء المادية المنقولة، في حين أن المعلومات المصرفية السرية تعتبر من الأشياء المعنوية[148]، بالإضافة إلى أن المودع لديه في عقد الوديعة يكون ملزماً برد الوديعة عيناً عند الطلب أو ميعاد متفق عليه، بينما لا يكون بإمكان المصرف رد المعلومات المصرفية السرية التي وصلت إليه بحكم عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ذلك لأن الوديعة ترد على الأشياء المعنوية ولا يكون بإمكان المصرف ردها لأنه لم يقبض شيئاً من العميل المصرفي حتى يقوم برده[149].

الرأي الثاني: ذهب جانب آخر من الفقه[150] لتكييف العقد على أنه عقد وكالة[151]، ويعتبر عقد الوكالة التزام الوكيل بالقيام بالتصرفات القانونية لمصلحة الموكل في حدود ما أوكل به من قبل الموكل[152].

ووفقاً لهذا الرأي فإن العميل المصرفي يقوم بالاستفادة من العمليات المصرفية المختلفة، ويزود المصرف بكافة المعلومات الشخصية اللازمة له، ويوكل المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية المتعلقة بالعميل المصرفي، مما يوجب على المصرف الالتزام بما أوكل به وعدم تجاوزه، ذلك لأن المصرف يلزم بعدم القيام بأي تصرفات من شأنها أن تضر بمصلحة موكله[153].

ولم يسلم هذا الرأي من الانتقاد، فعقد الوكالة ينتهي بانتهاء الغاية التي نشأ من أجلها[154] أو بعزل الوكيل من قبل الموكل[155] أو بوفاة الموكل[156]، في حين أن التزام المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية من الالتزامات الدائمة التي لا تنتهي بانتهاء العلاقة القائمة بين المصرف والعميل أو وفاة العميل[157].

---

[148] انظر د. علم الدين، محي الدين: المرجع السابق، ص 272.

[149] انظر أ.د. الفتلاوي، سلام: **مفهوم التزام المحامي بعدم افشاء السر المهني-دراسة مقارنة**، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 9، 2017، ص 178.

[150] انظر د. المهدي، المعتز: **الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية**، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 26.

[151] انظر نص المادة (1449) من مجلة الأحكام العدلية والتي تعرف الوكالة على أنها "تفويض أحد في شغل لاخر واقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن اقامه وكيل ولذلك الامر موكل به".

[152] انظر نادر، هبا: **التزامات الوكيل في التشريع الأردني**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص 12.

[153] انظر نفس المرجع، نفس الموضع. انظر أيضاً نص المادة (1479) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص "اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته، فان خالف لا يكون شراؤه نافذا في حق الموكل ويبقى المال الذي اشتراه له".

[154] انظر نص المادة (1526) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص "تنتهي الوكالة بختام الموكل به وبنعزل الوكيل من الوكالة بطبيعته".

[155] انظر نص المادة (1521) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص "للموكل ان يعزل وكيله من الوكالة ولكن ان تعلق به حق اخر فليس له عزله".

[156] انظر نص المادة (1527) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص "ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولكن اذا تعلق به حق الغير لا ينعزل".

[157] انظر د. عزيز، سامان: **المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية-دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية-مصر،2015، ص 232.

وإن الوكيل بموجب عقد الوكالة يكون ملزماً بأداء الواجبات القانونية الموكل بها وذلك في حدود الوكالة الممنوحة له من قبل الموكل، في حين أن ذلك لا يكون متصوراً في التزام المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية، ذلك لأن المصرف يقوم بأداء واجب السرية المصرفية ليس بصفته وكيلاً عن العميل المصرفي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المصرف بأدائه لهذا الواجب لا يلتزم بحدود معينة، ويكون التزام المصرف بالسرية المصرفية شاملاً لكافة المعلومات المصرفية[158].

الرأي الثالث: ذهب جانب آخر من الفقه[159] لتكييف العقد على أنه عقد إجارة الخدمة[160]، ويعتبر عقد إجارة الخدمة التزام الأجير بالتعهد بتقديم خدمات متفق عليها بين الأجير والآجر مقابل حصول الأجير عل مبلغ معين[161].

ووفقاً لهذا الرأي فإن المصرف إذا قَبِلَ التعامل مع العميل مقابل مبلغ معين يتمثل بالعمولة التي يتقاضاها، فإنه يكون ملزماً بالمحافظة على على سرية المعلومات المصرفية التي يجريها العميل من خلال المصرف[162].

ولم يسلم هذا الرأي من الانتقاد، فعقد إجارة الخدمة ينتهي بانتهاء الغاية منه أو بانتهاء المدة المحددة له[163]، في حين أن التزام المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية من الالتزامات الدائمة التي لا تنتهي بانتهاء العلاقة القائمة بين المصرف والعميل أو وفاة العميل[164].

ويرى الباحث بأنه لا يمكن تكييف هذا الالتزام بأي من العقود سابقة الذكر، ويعود السبب في ذلك إلى أن هذا الالتزام يرد على شيء معنوي لا مادي، وكما لا يمكن للمصرف رد المعلومات المصرفية السرية للعميل المصرفي وتبرئة ذمة المصرف منها، ذلك لأن المصرف لم يقبض شيء من العميل المصرفي حتى يقوم برده إليه، بالإضافة إلى أن المصرف يكون ملزماً بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية حتى لو انتهت العلاقة ما

---

158 انظر الزحمي، سلوى: المرجع السابق، ص 138.

159 انظر الأشرف، تهاني: **الحماية الجنائية لسر المهنة-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، الجزائر، 2014-2015، ص 23-24.

160 انظر نص المادة (562) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص "تجوز إجارة الآدمي للخدمة أو لإجراء صنعة ببيان مدة أو بتعيين العمل بصورة أخرى".

161 انظر د. عزيز، سامان: المرجع السابق، ص 81.

162 انظر نفس المرجع، نفس الموضع.

163 انظر نص المادة (568) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص "لو استؤجر أستاذ لتعليم علم أو صنعة وسميت الأجرة فإن ذكرت مدة إنعقدت الإجارة على المدة".

164 انظر د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 97.

بين المصرف والعميل المصرفي لأي سبب كان، فالسرية المصرفية التزام دائم من حيث النطاق الزمني، ولذلك لا يمكن القول بإمكانية تكييف هذا الالتزام بأي من هذه العقود.

ونتيجة لهذه الانتقادات فقد ذهب جانب آخر من الفقه[165] للقول بأن هذا الالتزام هو عبارة عن عقد غير مسمى، فالالتزام بالسرية المصرفية يقوم على عقد غير مسمى، وبالتالي فإن العقد المبرم بين المصرف والعميل لا يرتبط بأي عقد من العقود المسماة[166].

ولم يسلم هذا الرأي من الانتقاد، ذلك لأن هذا العقد قد ينعدم فيه الرضا من جانب المصرف في بعض الحالات كما هو الحال في الحوالات التي ترد للمصرف من دول أجنبية، مما سيجعل المصرف غير قادر على تبرير حفظ الأسرار المتعلقة بالمعلومات المصرفية التي يجريها العميل من خلال المصرف[167].

ونتيجة لذلك يذهب الباحث إلى عدم إمكانية تكييف جميع العقود المصرفية تحت مظلة عقد واحد، ذلك لأن التعامل بين المصرف والعميل يكون على أساس عقود متعددة ومختلفة تختلف باختلاف الأعمال المصرفية التي تقدم من قبل المصرف للعميل، ويخضع تكييف العقد المصرفي المبرم بين المصرف والعميل المصرفي لطبيعة ونوع العمل المصرفي الذي قدم للعميل.

وإن المشرع الفلسطيني بموجب الأحكام القانونية الناظمة لعمل المصارف لم يقم بتنظيم الأعمال المصرفية التي يكون بإمكان المصرف تقديمها لمختلف الزبائن، إنما ورد تنظيم بعض الأعمال المصرفية بموجب قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، وكما أخضع ذات القانون الأعمال المصرفية غير المنظمة لديه للقانون المدني[168].

ويجد الباحث أن المشرع الفلسطيني لم يكن موفقاً بإخضاع الأعمال المصرفية الغير منظمة في قانون التجارة الأردني لسنة 1966 للقانون المدني، ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه الأعمال هي أعمال تجارية بأصلها العام[169]، مما يوجب اخضاعها للقوانين التجارية، وفي حال لم تتضمن الأخيرة تنظيم قانونياً كافياً لها، فإنها تخضع للقواعد العرفية المصرفية المحلية والدولية.

---

[165] انظر د. ليوسفي، هاشم: المرجع السابق، ص 30.

[166] انظر الزحمي، سلوى: المرجع السابق، ص 139.

[167] انظر بوسالم، عبلة: المرجع السابق، ص 13.

[168] انظر نص المادة (122) من قانون التجارة الأردني الساري في الضفة الغربية رقم (12) لسنة 1966 والتي تنص "ان العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لاحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة".

[169] انظر نص المادة (1/6/د) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 والتي تنص "تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتيه اعمالا تجارية برية:د- أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة".

وإن القول بأن العقد هو المصدر الأساسي لالتزام المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية ينتج عنه عدم الحاجة لإيراد تعريف خاص بالسرية المصرفية، فيكفي الإشارة إلى أن السرية المصرفية هي عبارة عن التزام عقدي[170]، بالإضافة إلى أن العميل بصفته أحد أطراف العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل فإن بإمكانه أن يعفي المصرف من هذا الالتزام[171]، ذلك لأن العقد شريعة المتعاقدين مما يمكّن العميل من الاتفاق مع المصرف على اعفاء الأخير من التزام المصرف بالسرية المصرفية أو التخفيف منه[172].

وإن اعتبار التزام المصرف بالسرية المصرفية التزاماً عقدياً لم يخلو من الانتقادات، ذلك لأن العقد يتطلب لانعقاده صحيحاً توافر ركن العقد وشروط صحة ركن العقد من أهلية وخلو الإرادة من عيوبها، كما يجب أن تتوافر شروط انعقاد العقد، وفي حال خلو العقد من هذه الأركان يكون العقد المبرم باطلاً، في حين أن السر المصرفي قد يتعلق بشخص غير كامل للأهلية، وقد يتعلق بوقائع مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة[173]، بالإضافة إلى أن السر المصرفي وإن كان يهدف لحماية مصلحة العميل، إلا أنه يُعنى بحماية مصلحتي المصرف والدولة، وإن تجريم المشرع لجريمة إفشاء السر المصرفي يهدف لحماية المصلحة العامة والتي تقدم على المصلحة الخاصة للعميل، وإن العميل يملك سلطة تمكّن المصرف الإفصاح عن المعلومات التي تعتبر من قبيل المعلومات المصرفية السرية دون أن يكون مرتكباً لجريمة إفشاء السر المصرفي، إلا أن سلطة العميل المصرفي تكون مقيدة إذا كان ذلك الإفشاء الواقع من قبل المصرف يمس بمصلحة الدولة[174].

ويرى الباحث بأن العقد يشكل مصدراً من مصادر التزام المصرف بالسرية المصرفية، فغالبية التعاملات المصرفية التي تتم بين المصرف والعميل تتم بموجب عقود مصرفية، ويقصد المصرف من خلال إبرامه لهذه العقود حماية الحقوق الخاصة بكل من العميل والمصرف، خاصة وأن المصرف يهدف من خلال الخدمات التي يقدمها لتحقيق الربح.

وإن العميل المصرفي قد يقوم بتضمين العقد المبرم بين المصرف والعميل شرطاً يعفي المصرف من المسؤولية في مواجهة العميل نتيجة افصاح المصرف عن المعلومات المصرفية خاصته، وهذا الشرط وإن كان يعفي المصرف من المسؤولية إلى أنه ولخطورة ذلك على

---

[170] انظر الأشرف، تهاني: المرجع السابق، ص 22.
[171] انظر د. سلامة، أحمد: المرجع السابق، ص 83.
[172] انظر أبو عمر، محمد: المرجع السابق، ص 42.
[173] انظر الأشرف، تهاني: المرجع السابق، ص 24.
[174] انظر بوسالم، عبلة: المرجع السابق، ص14. انظر أيضاً أ.د. علم الدين، محي الدين: المرجع السابق، ص 273.

المجتمع، فإن ذلك لا ينفي عن هذا الفعل الصفة الجنائية لما يرتبه من أضرار تعود على المجتمع، ويعد ذلك مبرراً لإيقاع العقاب[175].

ويذهب الباحث لتأييد هذا الاتجاه الذي يرتب المسؤولية القانونية على المصرف الذي قام بالإفصاح عن المعلومات المصرفية في حال النص على شرط يعفي المصرف من المسؤولية في حال الإفصاح عن المعلومات المصرفية، ذلك لأن حماية المصلحة العامة المتمثلة بمصلحة المجتمع تعتبر الركيزة الأساسية التي يبنى عليها استقرار كافة المعاملات السياسية والاقتصادية في المجتمع، وإن الاخلال بها قد يزعزع الثقة بالنظام السياسي والاجتماعي في الدولة.

الفرع الثاني

التزام المصرف بالسرية المصرفية التزام قانوني

إن غالبية التشريعات عملت على النص على التزام المصرف بالسرية المصرفية بصفتها التزاماً مصرفياً بموجب القوانين والتشريعات باعتباره التزام قانوني، وسعت التشريعات من تنظيم عملية السرية المصرفية إلى تعزيز ثقة العميل بالنظام المصرفي، وإن ذلك لا يتحقق إلا بفرض المشرع للجزاءات المدنية والجزائية على المصرف في حال إخلاله في تنفيذ هذا الالتزام[176].

وإن تنظيم التزام المصرف للسرية المصرفية يؤدي لتحقيق اعتبارات عدة، وهي على النحو الآتي: -

1. إن تنظيم التزام المصرف بالسرية المصرفية يجعل من هذا الالتزام التزاماً مطلقاً ومستمراً، مما يجعل المصرف والعميل لا يملكان جعل مفهوم السرية المصرفية مفهوماً نسبي يمكن بموجبه السماح للمصرف بإفشاء الأسرار[177].
2. يستطيع المصرف أن يقوم بالاحتجاج بالسر المصرفي على الكافة، وفي مواجهة العميل "صاحب السر"، ذلك لأن المصرف لا يملك الكشف عن المعلومات المصرفية السرية حتى في معرض الدفاع عن نفسه والتخلص من أي مسؤولية قد تلحق به[178].

---

[175] انظر بوسالم، عبلة: المرجع السابق، ص 14.
[176] انظر نفس المرجع، ص 16.
[177] انظر د. ليوسفي، هشام: المرجع السابق، ص 35.
[178] انظر بوسالم، عبلة: المرجع السابق، ص 16.

وقد نظم المشرع الفلسطيني السرية المصرفية بصفتها التزام قانوني بموجب القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف الفلسطيني، بالإضافة لما نصت عليه تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 2009/8 المتعلقة بالسرية المصرفية، بالإضافة لما نص عليه قانون العقوبات الساري في فلسطين وقانون المخالفات المدنية والقانون المعدل للمخالفات المدنية المتعلق بالمسؤولية المدنية والجزائية الناتجة عن عدم التزام المصرف بالسرية المصرفية والتي سنتناوله عند الحديث عن المسؤولية المدنية والجزائية الناتجة عن إفشاء السر المصرفي في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ويرى الباحث أن التزام المصرف بالسرية المصرفية هو التزام قانوني كأصل عام تفرضه القوانين والتعليمات الناظمة للسرية المصرفية، إلا أن طبيعة التعاملات المصرفية بين المصرف والعميل المصرفي تلزم المصارف غالباً باللجوء لإبرام العقود المصرفية لغايات تنظيم العمليات المصرفية التي تجريها مع العملاء، وعادة ما تنص هذه العقود على واجب المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية، مما يجعل التزام المصرف والحالة هذه التزام عقدي علاوة على أنه التزام قانوني وفقاً لما بيناه، ويشترط في العقود المصرفية المبرمة بين المصرف والعميل ألا تخالف ما أشارت إليه القوانين والتعليمات الناظمة للسرية المصرفية، ذلك لأن هذه العقود يجب أن تحوي بنود مكملة وموضحة لما نصت عليه القوانين والتعليمات للسرية المصرفية دون مخالفتها أو مجاوزتها أو الاخلال بها.

الفصل الثاني

الآثار القانونية لالتزام المصرف بالسرية المصرفية

يعتبر الالتزام بالسرية المصرفية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الجهاز المصرفي، وذلك نتيجةً لارتباط هذا الالتزام بمصالح الأطراف المختلفة المتمثلة بمصلحة العميل المصرفي، ومصلحتي المصرف والدولة، لذلك تسعى المصارف إلى تطبيق هذا الالتزام بشكل سليم وفعال، ووفقاً لما تتطلبه الأنظمة والتعليمات الناظمة للسرية المصرفية.

وإن طبيعة المصرف كشخص معنوي تستوجب منه الالتزام بواجب السرية المصرفية بواسطة العاملين لديه، والذين يقع على عاتقهم المحافظة على المعلومات المصرفية التي تدخل ضمن نطاق الأسرار المصرفية، وإذا ما أخل المصرف بهذا الالتزام كان عرضة للمسؤولية القانونية.

وسنتناول في المبحث الأول نطاق التزام المصرف بالسرية المصرفية، وسيبين الباحث بموجبه الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الالتزام بالسرية المصرفية وعدم إفشاء المعلومات المصرفية التي تتعلق بالعملاء المصرفيين (المطلب الأول)، وبعد ذلك يناقش الباحث طبيعة المعلومات التي تدخل ضمن نطاق السرية المصرفية، والتي يكون في إفشائها إخلالاً بالواجب المترتب بحق المصرف(المطلب الثاني)، وكما سيناقش الباحث المدى الزمني لالتزام المصرف بالسرية المصرفية، وذلك إذا ما كان من الالتزامات الدائمة التي تستمر ما بعد انقطاع العلاقة القائمة بين المصرف والعميل أم من الالتزامات التي تنتهي بانتهاء العلاقة القائمة فيما بينهما (المطلب الثالث).

وفي المبحث الثاني سيتناول الباحث الآثار المترتبة على إخلال المصرف بالتزام السرية المصرفية، وسيناقش الباحث بموجبه المسؤولية القانونية التي تترتب بحق المصرف نتيجة الاخلال بأداء واجب السرية المصرفية بشقيها الجزائية والمدنية، ثم بيان الحالات التي يجوز فيها للمصرف الإفصاح عن المعلومات المصرفية دون أن يكون عرضة للمسؤولية، ذلك باعتبار أن الالتزام بالسرية المصرفية من الالتزامات النسبية وليس من الالتزامات المطلقة، مما يجيز للمصرف في حالات معينة الإفصاح عن المعلومات المصرفية السرية دون أن تترتب أية مسؤولية بحقه.

المبحث الأول

محددات التزام المصرف بالسرية المصرفية

يتوجب توضيح محددات التزام المصرف بالسرية المصرفية وفقاً للتشريعات الفلسطينية الناظمة للسرية المصرفية من خلال بيان الأشخاص المصرفيين ممن يقع على عاتقهم الالتزام بالسرية المصرفية وذلك في المطلب الأول، ومن ثم سيعمل الباحث على بيان المعلومات المصرفية التي تدخل ضمن نطاق الأسرار المصرفية، ويكون من الواجب على الأشخاص المصرفيين عدم إفشائها وذلك من خلال المطلب الثاني، وبعد ذلك يتناول الباحث في المطلب الثالث المدى الزماني لالتزام المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية.

المطلب الأول

النطاق الشخصي لالتزام المصرف بالسرية المصرفية

إن التزام المصرف بالسرية المصرفية يتم في إطار محدد، مما يجعل هذا الالتزام محصور بفئة معينة من الأشخاص، ويقع على عاتق هؤلاء الأشخاص واجب المحافظة على سرية كافة المعلومات المصرفية التي تصل إليهم نتيجة عملهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويجب عليهم كتمان هذه المعلومات المصرفية وعدم إفشائها[179].

ويشترط لالتزام الأشخاص المصرفيين بواجب السرية المصرفية أن تكون الواقعة أو المعلومات قد علموا بها نظراً لصفتهم المهنية، أي نظراً لوجود رابطة ما بين العلم بالواقعة والمهنة الوظيفية التي يشغلونها، حيث أن طبيعة التزام المصرف بواجب السرية المصرفية يجب أن يكون نابع من طبيعة المهنة المصرفية[180].

وتنص الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني على ما يلي "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة

---

[179] انظر الرياحي، يوسف: **أثر تبييض الأموال في أحكام السرية المصرفية-دراسة مقارنة**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2006، ص 103.

[180] انظر د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 37.

بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالاطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات"[181].

ويتضح مما تقدم بأن المشرع الفلسطيني حصر التزام المصرف بالسرية المصرفية بأشخاص معينين، وسيعمل الباحث من خلال هذا المطلب على بيان هؤلاء الأشخاص على النحو التالي: -

الفرع الأول

نطاق التزام مجلس الإدارة بالسرية المصرفية

تتخذ المصارف العاملة في فلسطين شكل الشركات المساهمة العامة، وذلك وفقاً لما جاء في التعريف الخاص بالمصرف بموجب أحكام القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني والذي نص في المادة الأولى منه على أن المصرف هو عبارة عن "شركة مساهمة عامة يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية في فلسطين وفقاً لأحكام هذا القانون"[182].

وبالرغم من أن المشرع الفلسطيني حصر ممارسة العمل المصرفي بالشركات المساهمة العامة[183]، إلا أن شكل هذه الشركات يكون من النوع الخاص[184]، ذلك أن المشرع الفلسطيني بموجب القرار بقانون بشأن المصارف اشترط قبل إتمام تسجيل المصرف كشركة

---

[181] انظر نص المادة (2/32) من القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010م.
وقد ذهب المشرع اللبناني بموجب المادة الثانية من قانون سرية المصارف اللبناني الصادر في 1956/09/03 لشمول كافة الأشخاص العاملين في المصرف بصرف النظر عن الدرجة الوظيفية التي يشغلونها من مديري المصرف ومستخدميه وكل من يطلع على المعلومات المصرفية نظراً لصفته الوظيفية للالتزام بالسرية المصرفية، وجعل من مخالفتهم لذلك جريمة يعاقب عليها القانون بناء على شكوى العميل المصرفي المتضرر ، وبذلك يكون المشرع الفلسطيني انتهج ذات نهج المشرع اللبناني حينما جعل الالتزام بالسرية المصرفية واجبا على كل العاملين لدى المصرف بصرف النظر عن درجاتهم الوظيفية.
انظر نص المادة (2) من قانون سرية المصارف اللبناني الصادر في تاريخ 1956/09/03 والتي تنص "ان مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفة بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر اطلاقا لمصلحة زبائن هذا المصارف ولا يجو لهم افشاء ما يعرفونه عن اسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فردا كان ام سلطة عامة ادارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا اذن لهم بذلك خطيا صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا اعلن افلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها".
انظر نص المادة (8) من قانون سرية المصارف اللبناني الصادر في تاريخ 1956/09/03 والتي تنص "كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة شهور حتى سنة، والشروع بالجريمة معاقب عليها بنفس العقوبة، ولا يتحرك الحق العام إلا بناء على شكوى المتضرر".

[182] انظر تعريف المصرف بموجب ما نصت عليه المادة (1) من القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010م.

[183] انظر نص المادة (2/39) من قانون الشركات الأردني الساري في الضفة الغربية رقم (12) لسنة 1964 والتي عرفت الشركة المساهمة العامة على انها "الشركة الخالية من العنوان ويتألف رأسمالها من أسهم قابلة للتداول وتطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة".

[184] انظر البيطار، مفيد: الإطار **التنظيمي لحماية الوديعة النقدية المصرفية في القانون الفلسطيني**، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، جنين-فلسطين، 2017، ص 24.

مساهمة عامة لدى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الحصول على الموافقة المبدئية الخطية المسبقة من سلطة النقد الفلسطينية[185]، ولا يجوز للمصرف مباشرة العمل المصرفي إلا بعد الحصول على هذه الترخيص من قبل سلطة النقد الفلسطينية[186]، حيث أن عدم استيفاء مثل هذه الشرط يعرض المؤسسة المصرفية للمسؤولية وللإغلاق[187].

ويتولى إدارة الشركة المساهمة العامة عدة هيئات تتمثل بمجلس الإدارة[188]، الهيئة العامة، ومدققي الحسابات[189]، ويتم بواسطة هذه الهيئات إدارة الأمور المتعلقة بالشركة واتخاذ القرارات المناسبة الذي تسعى الشركة لتحقيقها[190]، وإن المصرف باعتباره شركة مساهمة عامة فإن إدارته تعهد إلى مجلس الإدارة الخاص به.

ويتولى مجلس الإدارة مهامه ابتداء بالانتخاب من قبل الهيئة التأسيسية[191] ولمدة أربع سنوات[192] وبعد ذلك يستمر في متابعة أمور الشركة لحين انتخاب مجلس إدارة جديد من قبل الهيئة العامة للشركة المساهمة[193]، إذ يقع على عاتق الهيئة العامة للشركة المساهمة انتخاب

---

[185] انظر نص المادة (2/6) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م والتي تنص "يحظر تسجيل أي شركة يكون من غاياتها ممارسة العمل المصرفي في فلسطين لدى مراقب الشركات إلا بعد حصولها على الموافقة المبدئية الخطية المسبقة من سلطة النقد".

انظر نص المادة (9) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م والتي تنص "لا يجوز لأي مصرف محلي أن يفتح، أو ينقل، أو يعلق عمل، أو يغلق فرعاً أو مكتباً له داخل أو خارج فلسطين، أو أن يفتح، أو ينقل، أو يعلق عمل، أو يغلق مكتباً تمثيلياً له في الخارج، أو يحول فرع إلى مكتب أو العكس دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد".

انظر نص المادة (1/10) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م والتي تنص "لا يجوز لأي مصرف وافد يعمل في فلسطين كفرع، أن يفتح فرعاً أو مكتباً إضافياً، أو ينقل، أو يعلق عمل، أو يغلق فرعاً أو مكتباً له في فلسطين أو يحول فرع إلى مكتب أو العكس دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد".

[186] انظر نص المادة (1/6) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م والتي تنص " يحظر على أي شخص أن يباشر أي من الأعمال المصرفية في فلسطين دون الحصول على ترخيص خطي مسبق صادر عن سلطة النقد".

انظر نص المادة (3/6) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م والتي تنص "يجب على أي شخص يرغب بممارسة العمل المصرفي في فلسطين التقدم بطلب للحصول على الترخيص اللازم من سلطة النقد".

[187] انظر نص المادة (10/6) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م والتي تنص "لسلطة النقد أن تطلب من النائب العام أو من يمثله إغلاق أي مكان يتبين مزاولة الأعمال المصرفية أو أعمال مؤسسات الإقراض المتخصصة فيه دون حصول القائمين على هذا المكان للتراخيص اللازمة من سلطة النقد، بحيث يكون الإغلاق بصورة مؤقتة أو بشكل دائم في حال ثبت حصول مخالفة لأحكام هذا القانون".

[188] يمكن تعريف مجلس الإدارة على أنه "الهيئة الرئيسية التي تكلف بإدارة الشركة المساهمة وتسيطر على النشاطات الخاصة بها، وتعمل على اتخاذ كافة القرارات اللازمة لغايات تحقيق الغرض الذي قامت من أجله"، ويتضح من ذلك أن لمجلس الإدارة في الشركات المساهمة السيطرة والهيمنة الفعلية على إدارة الشركة واتخاذ كافة القرارات التي تتناسب وتحقيق الغاية التي تأسست من أجلها الشركة. انظر د. طه، مطفى كمال: **الشركات التجارية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية – مصر، الطبعة الأولى، 2007م، ص 254 – 255.

[189] انظر د. التلاحمة، خالد: **الوجيز في القانون التجاري**، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2003م، ص 236.

[190] انظر د. ملحم، باسم وآخرون: **شرح القانون التجاري – الشركات التجارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012م، ص 445.

[191] انظر نص المادة (2/59) من قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م والساري في الضفة الغربية والتي تنص " وتنتخب مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات ".

[192] انظر د. سامي، فوزي: **الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة) – دراسة مقارنة**، مكتبة دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص 437.

[193] انظر نص المادة (2/105) من قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 الساري في الضفة الغربية والتي تنص "يستمر مجلس الإدارة القائم في تصريف شؤون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد".

مجلس إدارة جديد خلال ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء دورة مجلس الإدارة القديم[194]، وكما يتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء إلى إحدى عشر عضواً[195] ينتخبون فيما بينهم رئيس لمجلس الإدارة ونائباً له[196].

ويقع على عاتق مجلس إدارة المصرف بصفته الهيئة الإدارية العليا للمصرف وصاحب سلطة اتخاذ القرار عدة واجبات تتمثل بتنظيم ومتابعة الأمور الإدارية المتعلقة بالمصرف كالأمور المتعلقة بتعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه وغير ذلك من المراكز الإدارية العليا[197]، وتنظيم ومتابعة الأمور المالية المتعلقة بعمل المصرف كالأمور المتعلقة بميزانية الشركة وصافي الأرباح والخسائر وتنظيم كشوفات مفصلة بشأن ذلك، وتعيين مدققي الحسابات وتقديم أية توصيات تتعلق بتوزيع الأرباح وآلية التوزيع[198]، ومتابعة أنشطة المصرف المختلفة والأمور المتعلقة بإدارة المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف والرقابة عليها[199].

ولأن مجلس إدارة المصرف يقع على عاتقه تنظيم الأمور الإدارية والمالية المناطة به، فإنه وفي سبيل ذلك يقوم بواسطة رئيسه وأعضائه بالإطلاع على التقارير المالية المزودة له من قبل المصرف والمتعلقة بالأعمال التي قام المصرف بإجرائها، كالدفاتر الخاصة بحسابات المصرف والسجلات والمعلومات التي تتعلق بحسابات العملاء، وذلك سعياً منه في إتمام المهام والوجبات المفروضة عليه.

ويكون على مجلس الإدارة ونتيجة لإطلاعه على هذه المستندات أن يلتزم بواجب السرية المصرفية المفروض عليه بحكم القانون، مما يفرض عليه عدم إفشاء المعلومات المصرفية التي وصلت إليه نتيجة عمله بها سواء علم بها بطريقة مباشرة أم غير مباشرة[200]، وكما يجب على مجلس الإدارة ألا يحاول الاستفادة من المعلومات التي وصلت إليه لحسابه أو لحساب الآخرين[201]، وقد حظر المشرع الفلسطيني بموجب القرار بقانون بشأن المصارف

---

[194] انظر د. التكروري، عثمان: **الوجيز في شرح القانون التجاري – الجزء الثاني (الشركات التجارية) شرح القانون رقم 12 لسنة 1964**، مكتبة دار الفكر، القدس – فلسطين، الطبعة الثالثة، 2001، ص 197.

[195] انظر نص المادة (1/104) من قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م الساري في الضفة الغربية والتي تنص على "يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر".

[196] انظر نص المادة 125 من قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م الساري في الضفة الغربية والتي تنص على "يجتمع مجلس الإدارة في مكتبة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه، وينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها رئيساً ونائباً للرئيس".

[197] انظر د. الشنون، عايض: **الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ص 56.

[198] انظر د. حمدان، تركي: الوسيط **في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة – دراسة مقارنة**، دار الخليج للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، بدون طبعة، 2014م، ص 179 – 186.

[199] انظر البيطار، مفيد: المرجع السابق، ص 35.

[200] د. العطير، عبد القادر: المرجع السابق، ص 97.

[201] انظر العجمي، مناع: المرجع السابق، ص 57.

الفلسطيني على مجلس الإدارة ممثلاً برئيسه وأعضائه افشاء أية معلومات ومستندات مصرفية تتعلق بالعملاء تصل إلى علمه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[202].

ويتضح للباحث بأن مجلس إدارة المصرف باعتباره الهيئة الإدارية العليا في الشركات المساهمة، فإن ذلك يخوله الاطلاع على العديد من المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء، وذلك خلال قيامه بتنفيذ الواجبات المفروضة عليه، وكما يمكنه وفي سبيل رسم السياسات المصرفية المختلفة أن يوسع نطاق عمله المصرفي مما يمكنه الاطلاع على أكبر قدر ممكن من المعلومات المصرفية التي قد تكون في غالبها تتعلق بعمل العملاء المصرفيين، مما يوجب على مجلس الإدارة ممثلاً برئيسه وأعضائه أن يلتزم بسرية هذه المعلومات وأن لا يعمل على إفشائها.

الفرع الثاني

نطاق التزام العاملين لدى المصرف بالسرية المصرفية

يقوم المصرف بصفته شخص معنوي بممارسة كافة الأعمال والأنشطة المصرفية المناطة به بواسطة الأشخاص العاملين لديه[203]، وتختلف الدرجات الوظيفية للعاملين لدى المصارف وسيتم من خلال هذا الفرع بيان الأشخاص العاملين لدى المصرف ممن ينطبق عليهم وصف الأشخاص الملزمين بواجب السرية المصرفية وذلك على النحو التالي: -

أولاً: المسؤولون الرئيسيون

يعتبر المسؤول الرئيسي أحد الفئات العاملة لدى المصرف، ويتولى عادة وظائف إدارية عليا تتناسب واحتياجات المصرف، ويعرف القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني المسؤول الرئيسي بأنه "المدير العام أو الإقليمي ونوابهم ومساعدوهم ومديرو الدوائر ونوابهم ومساعدوهم ومديرو الفروع ونوابهم ومساعدوهم، والمدقق الداخلي، ومراقب الامتثال والأشخاص الذي يحملون مسؤولية مماثلة بغض النظر عن المسمى وطاقم المسؤولين الآخرين والمحدد من قبل سلطة النقد بموجب تعليمات"[204].

---

[202] انظر نص المادة (2/32) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني والتي تنص "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالإطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات" .

[203] انظر قاسم، عبد الله: المرجع السابق، ص 74.

[204] انظر نص المادة الأولى من القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010م.

ويتضح للباحث مما تقدم بأن المصرف يتكون من عدة فروع يربط بينها مكتب إقليمي يطلق عليه مصطلح الإدارة الإقليمية، وإن هرم المسؤول الرئيسي يبدأ بمدير الإدارة الإقليمية ونوابه ومساعديه، مديري الفروع المصرفية ونوابهم ومساعديهم، المدقق الداخلي[205]، ومراقب الامتثال[206].

ويتولى المسؤول الرئيسي لدى المصرف باختلاف الوظيفة التي يشغلها، تنفيذ التعليمات التي تصدر عن مجلس الإدارة والجهات الإدارية والرقابية على المصارف، وتنظيم عمل موظفي المصرف بما يضمن حسن سير العمل ويتوافق والسياسات المصرفية التي يضعها مجلس الإدارة والجهات الإدارية والرقابية على المصرف، كما يتولى الرقابة الداخلية على مختلف الأعمال والأنشطة المصرفية، وتقديم التقارير الدورية عن أوضاع المصرف[207].

ويتضح للباحث بأن أشخاص المصرف ممن يندرجوا تحت مفهوم المسؤول الرئيسي، يطلعون بحكم عملهم المتمثل بالإشراف والرقابة على الأعمال المصرفية والقيام بمختلف الأعمال المصرفية المناطة بهم على العديد من المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء، وكما قد يصل إلى مسمعهم معلومات تتعلق بالنشاط المصرفي لبعض العملاء، مما يوجب عليهم الالتزام بواجب السرية المصرفية وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بالعملاء ومحاولة الاستفادة منها من قبل الاشخاص المصرفين سواء أكانت الاستفادة لحساب الأشخاص نفسهم أو لحساب أشخاص آخرين.

---

[205] يعرف المدقق الداخلي بأنه "الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين يقومون بالرقابة على أعمال الشركة و/أو الهيئة وذلك من خلال تدقيق حسابات الشركة خلال السنة المالية". نقلاً عن أ.د. سامي، فوزي محمد: **الشركات التجارية –الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثامنة، 2016، ص 507.

[206] يعرف مراقب الامتثال بأنه "الوظيفة التي يعهد بموجبها لشخص أو مجموعة من الأشخاص للتأكد من امتثال المصرف وسياساته الداخلية للقوانين والتعليمات والأوامر والمعايير وقواعد السلوك الصادرة عن الجهات الرقابية والإدارية على المصارف وتقديم النصح والإرشاد للمصرف ورفع التقارير للجهات العليا حول مدى امتثال المصرف"، نقلاً عن انظر م.د. علي، سماح حسين: **ماهية مراقبة الامتثال في المصارف-دراسة مقارنة**، جامعة أهل البيت، 2017، ص 497.

[207] انظر المادة (2/5/1) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية التي تحمل الرقم (2008/4) والتي حددت مهام المدير العام/المدير الاقليمي والتي تنص "بالرغم مما هو منصوص عليه من مهام وصلاحيات للمدير العام/ الاقليمي في النظام الأساسي للمصرف، و/ أو عقد العمل المبرم ما بين المجلس والمدير العام، فإن المدير العام/ الإقليمي يعتبر مسؤولاً مباشراً على المهام التالية: أ. متابعة سير العمل والرقابة الداخلية في المصرف والتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها. ب. تقديم تقارير بشكل دوري عن أوضاع المصرف والتأكد من أن جميع أعمال المصرف تسير طبقاً للسياسات والخطط المعتمدة من مجلس الإدارة/ الإدارة العامة والتوصية بأية مقترحات يراها ضرورية لتطوير العمل. ت. تزويد سلطة النقد بالمعلومات والبيانات التي تطلبها طبقاً لأحكام قانون المصارف والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويكون مسؤولاً أمام سلطة النقد عن صحة ودقة تلك البيانات والمعلومات".

وقد حظر المشرع الفلسطيني بموجب القرار بقانون بشأن المصارف على المسؤول الرئيسي -بصرف النظر عن الوظيفة التي يشغلها لدى المصرف-إفشاء المعلومات المصرفية التي يعلمها أو تصل إلى علمه نتيجة نشاطه الوظيفي بصورة مباشرة أو غير مباشرة[208].

ثانياً: موظفي المصرف

يعتبر موظفي المصرف أحد الفئات العاملة لدى المصرف، ويشكل هؤلاء جزءً أساسياً من الأشخاص المصرفيين، ويتمثل دور موظفي المصرف في خدمة الزبائن والعملاء المتوافدين لدى المصرف للاستفادة من الأنشطة والخدمات المصرفية المختلفة التي تسعى المصارف لتقديمها، والقيام بالأعمال الخدماتية كالحراسة والتنظيم وما يندرج تحتها[209].

وإن القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني لم يقم ببيان الأشخاص المشمولين تحت مصطلح موظفي المصرف وذلك على خلاف المفهوم الخاص بالمسؤول الرئيسي[210]، في حين ذهب الفقه إلى تعريف مصطلح موظفي المصرف على أنهم "الأشخاص الذين تربطهم بالمصرف علاقة وظيفية بصرف النظر عن درجتهم الوظيفية"[211].

ويتضح للباحث بأن ما ذهب إليه الفقه بشأن مفهوم موظفي المصرف جانب الصواب، ويعود السبب في ذلك إلى أن المصرف يرتبط بعلاقات وظيفية مع كافة العاملين لديه من مدراء عامين ومدراء للفروع ومساعديهم ونوابهم وكافة موظفي الدوائر المصرفية، ومدققي الحسابات والمستشارين، علاوة على جميع العاملين من المصرف باختلاف مسمياتهم ودرجاتهم الوظيفية وصولاً إلى عمال الحراسة والتنظيم والخدمات، وإن هذا المفهوم الفقهي جاء عاماً وشمل كافة العاملين لدى المصرف بمختلف درجاتهم الوظيفية طالما كانت تربطهم بالمصرف علاقة وظيفية، وبالتالي فإنه لم يحدد بدقة المقصود بموظفي المصرف وفقاً لما يرتئيه المشرع الفلسطيني.

---

[208] انظر نص المادة (2/32) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني والتي تنص "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالإطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات" .

[209] انظر الرياحي، يوسف: المرجع السابق، ص 108-109.

[210] انظر نص المادة الأولى من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010 والتي عرفت المسؤول الرئيسي على أنه "المدير العام أو الإقليمي ونوابهم ومساعدوهم ومديرو الدوائر ونوابهم ومساعدوهم ومديرو الفروع ونوابهم ومساعدوهم، والمدقق الداخلي، ومراقب الامتثال والأشخاص الذي يحملون مسؤولية مماثلة بغض النظر عن المسمى وطاقم المسؤولين الآخرين والمحدد من قبل سلطة النقد بموجب تعليمات".

[211] انظر د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 144.

ويري الباحث بأنه يمكن تعريف موظفي المصرف على أنهم "الأشخاص الذين يرتبط معهم المصرف بعلاقات وظيفية باختلاف درجاتهم الوظيفية التي يشغلونها لدى المصارف العاملين لديها على أن يستثنى من هذا المفهوم أشخاص المصرف المندرجين ضمن المفهوم الخاص بالمسؤول الرئيسي ومدققي الحسابات والمستشارين وأي أشخاص خارجيين يتعاقد معهم المصرف لغايات استشارية".

ويتبين مما تقدم بأن مصطلح موظفي المصرف يشتمل على كل من تدنى في درجته الوظيفية عن الأشخاص الذين شملهم مصطلح المسؤول الرئيسي[212]، وكما لا يشمل أي من الموظفين الذين يشغلون الدوائر الاستشارية ودوائر تدقيق الحسابات، إضافة لأي أشخاص خارجيين قد يتعاقد معهم المصرف.

ويقوم موظفي المصرف أثناء مباشرتهم لمهامهم الوظيفية والأعمال الموكلة إليهم، بالإطلاع على نشاطات العميل المصرفية المختلفة خاصة أن كثير من موظفي المصرف تتطلب طبيعة عملهم الاحتكاك المباشر بالعملاء، ويصبح لديهم علم مباشر بطبيعة النشاطات المصرفية التي يقوم بها العملاء، مما يوجب عليهم الالتزام بواجب السرية المصرفية وعدم إفشائهم لأية معلومات مصرفية[213]، وقد حظر القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني في المادة الثانية والثلاثين في الفقرة الثانية على موظفي المصرف إفشاء أيٍ من المعلومات المصرفية التي تتعلق بالمعاملات التي يجريها العملاء من خلال المصرف[214].

ويتضح للباحث بأن التزام موظفي المصرف بواجب السرية المصرفية لا يقتصر على المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بشكل مباشر، إنما يشمل كافة المعلومات المصرفية التي قد تصل لعلم موظفي المصرف بشكل غير مباشر ودون أن تتعلق هذه المعلومات بطبيعة عملهم المباشر، كأن يطلع موظف الخدمات على بعض الكشوفات الحسابية المتعلقة بعميل ما أثناء نقله لهذه الكشوفات المحاسبية.

---

[212] انظر نص المادة الأولى من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010 والتي عرفت المسؤول الرئيسي على أنه "المدير العام أو الإقليمي ونوابهم ومساعدوهم ومديرو الدوائر ونوابهم ومساعدوهم ومديرو الفروع ونوابهم ومساعدوهم، والمدقق الداخلي، ومراقب الامتثال والأشخاص الذي يحملون مسؤولية مماثلة بغض النظر عن المسمى وطاقم المسؤولين الآخرين والمحدد من قبل سلطة النقد بموجب تعليمات".

[213] انظر الرياحي، يوسف: المرجع السابق، ص 106.

[214] انظر نص المادة (2/32) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني والتي نصت "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالإطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات" .

الفرع الثالث

نطاق التزام المستشارين ومدققي الحسابات بواجب السرية المصرفية

تقوم المؤسسات المالية الكبرى ومن ضمنها المصارف بالتعاقد مع المستشارين ومدققي الحسابات للعمل ضمن الكوادر الوظيفية الخاصة بالدوائر المختلفة لها، وذلك رغبةً منها في تحقيق أقصى مستويات الربح التي تسعى في الوصول إلها ضمن خططها التشغيلية، علاوة على حماية حقوق المساهمين في هذه المؤسسات.

ويقصد بالمستشارين "الأشخاص المتخصصين والمحترفين في مجال معين، ويعملون على تقديم النصح والإرشاد في مجالات اختصاصهم سواء أكان ذلك في مجال القانون أو الاقتصاد أو الأمن أو التسويق أو الموارد البشرية أو غيرها من الاختصاصات المختلفة"[215]، وقد يرتبط المستشارون مع المصرف بعلاقات وظيفية داخلية (مستشارين داخليين)، وكما قد يرتبطوا مع المصرف بعلاقات وظيفية خارجية (مستشارين خارجيين)، وإن عملية تصنيفهم تعود لطبيعة عملهم فيما إذا كانوا يشغلون وظائفهم كمستشارين مستقلين أو يتبعون لإدارة المصرف بشكل مباشر[216].

ويقصد بمدققي الحسابات "الأشخاص المتخصصين في مجال التدقيق[217]، ويهدفون من خلال عملهم للتأكد من صحة الأداء والتنفيذ الذي يتم وفق أسس وقواعد معينة وتقديم الإرشادات والنصائح لتصحيح مسار التنفيذ المخطط له"[218]، ويرتبط مدققي الحسابات مع المصارف بعلاقات وظيفية داخلية (مدققي حسابات داخليين)، وكما قد يرتبطوا مع المصرف بعلاقات وظيفية خارجية (مدققي حسابات خارجيين) ، وتعود عملية تصنيفهم لطبيعة عملهم فيما إذا كانوا يشغلون وظائفهم كأشخاص مستقلين عن المصرف (مدققي حسابات خارجيين) أو يتبعون لإدارة المصرف بشكل مباشر (مدققي حسابات داخليين)[219].

تقوم المصارف بالتعاقد مع المستشارين سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين لتقديم الاستشارات القانونية، وتنظيم كافة العقود الخاصة بأعمال المصرف والخدمات التي تقدم

---

[215] انظر بحث منشور على الانترنت بعنوان "الاستشاريّ (Consultant)" النطاق الخاص بموقع البحث: http://www.bel-arabi.com

[216] انظر المصدر، مرشد عيد: أثر **مخاطر مهنة التدقيق على جودة التدقيق-دراسة ميدانية على مكاتب التدقيق فى قطاع غزة**، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، 2013، ص 28–29.

[217] انظر أخرس، ثابت: رسالة ماجستير بعنوان **"التنظيم القانوني لمهنة مدقق الحسابات الخارجي في الشركات المساهمة ودوره في حوكمتها"**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 2017، ص 31.

[218] انظر المرجع السابق، ص 26.

[219] المصدر، مرشد عيد: المرجع السابق، ص 28–29.

من قبلهم للعملاء، والمثول عوضاً عن المصرف أمام هيئات المحاكم المختلفة، وتقديم مختلف الاستشارات الضريبية المتعلقة بما يستحق على المصارف من ضرائب مختلفة جراء قيامها بأنشطتها المختلفة، علاوة على تقديم الاستشارات المالية والاستثمارية للمصرف[220]، فالمصرف يهدف لتحقيق الربح مما يوجب عليه ما قبل الشروع بالمشاركة أو الدخول بأية استثمارات اللجوء إلى الاستشاريين لتقديم دراسة جدوى اقتصادية حول المشروع الذين يرغبون بالمشاركة به[221].

وكما تتعاقد المصارف مع مدققي الحسابات والذين قد يكونوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، وتوكل لهؤلاء مهمة مراجعة السجلات والمستندات المالية الصادرة عن المصرف[222] وفحصها وتحليلها للتأكد من أن تنظيمها جاء متوافقاً وأحكام القانون والأنظمة المتبعة لدى المصرف[223]، وتقديم التقارير حول مدى صحة وسلامة الأنظمة المالية المتبعة لدى المصرف[224]، وتقارير دورية حول وضع المصرف والميزانية والحسابات المصرفية لدى الجهات المختصة وإبداء آرائهم حول الاقتراحات التي تتعلق بتوزيع الأرباح من عدم ذلك وكافة المسائل المتعلقة بعملهم[225].

ويرى الباحث بأن مستشاري المصرف ومدققي الحسابات لديه يقومون في سبيل إنجاز الأعمال التي أوكلت إليهم بالإطلاع على الدفاتر الخاصة بالمصرف والسجلات والمستندات المالية خاصته لغايات إتمام الأعمال الموكلة لهم، وتتعلق المعلومات الواردة بالسجلات والمستندات المالية الخاصة بالمصرف بالعمليات المصرفية المختلفة، ومنها ما يتعلق بالخدمات التي قدمت للعملاء، مما يفرض على المستشارين ومدققي الحسابات كتمان المعلومات التي وصلت إليهم نتيجة عملهم لدى المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إعمالاً لواجب السرية المصرفية، ونجد أن القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني حظر على مستشاري المصرف ومدققي الحسابات لديه إفشاء أية معلومات مصرفية علموا بها نتيجة عملهم لدى المصرف[226].

---

[220] انظر نص المادة (1/1) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 11 / 2012 والتي نصت على أن المستشارين هم "أي شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد معهم المصرف لتنفيذ أعمال أو تقديم استشارات في مجالات محددة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص لا الحصر: أ-الاستشارات القانونية. ب-الاستشارات الضريبية. ج-الاستشارات المالية والاستثمارية".

[221] انظر د. حمودة، مقبولة: **الاستشارات الإدارية-دليل المهنة**، منظمة العمل الدولية، الطبعة الرابعة، 2003، ص 3.

[222] انظر فاهد، مشعل: **دور آليات التدقيق الخارجي في الكشف عن التلاعب في القوائم المالية**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2011، ص 14.

[223] انظر د. التكروري، عثمان: **(الوجيز في شرح القانون التجاري)** المرجع السابق، ص 223.

[224] انظر الصرايرة، محمد عوض: **واقع مهنة التدقيق الداخلي في الأردن-دراسة ميدانية على الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان المالي**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص24.

[225] انظر د. التكروري، عثمان: **(الوجيز في شرح القانون التجاري)** المرجع السابق، ص 223-224.

[226] انظر نص المادة (2/32) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني والتي نصت "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات

كما أن تعليمات سلطة النقد الفلسطينية التي تحمل الرقم (2012/5) ألزمت مدققي الحسابات الخارجيين بواجب السرية المصرفية بشأن المعلومات المصرفية التي تصل لعلمهم نتيجة القيام بالمهام الموكلة إليهم حتى ما بعد انتهاء عملهم لدى المصرف[227]، وكما أن قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 والساري في الضفة الغربية ألزم مدققي الحسابات بعدم إفشاء المعلومات التي أطلعوا عليها تحت طائلة المسؤولية[228].

وينبغي الإشارة في هذا الصدد بأن المشرع الفلسطيني لم يكن موفقا حينما نص بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني[229] على التزام المسؤول الرئيسي ومدقق الحسابات والأشخاص الخارجيين الذين يتعاقد معهم المصرف بالسرية المصرفية كل على انفراد، حيث أن المشرع الفلسطيني غفل أن مصطلح المسؤول الرئيسي[230] هو بطبيعة الحال يشمل مدقق الحسابات الداخلي، وأن الأشخاص الخارجيين الذين يتعاقد معهم المصرف يتمثلون بمدققي الحسابات والمستشارين الخارجيين، مما يجعل ما جاء في نص المادة الثانية والثلاثين في الفقرة الثانية من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني من عبارة "المدققين" في غير محلها وكان من الواجب على المشرع الفلسطيني عدم ذكرها لورودها ضمناً ضمن العبارات السابقة الواردة في نص المادة سالف الذكر.

ونجد أن تعليمات سلطة النقد الفلسطينية التي تحمل الرقم (2009/8) أشارت في البند (3/8) للأشخاص المصرفيين ممن يقع على عاتقهم واجب الالتزام بالسرية المصرفية، وإن هذه التعليمات جعلت الالتزام مقتصراً على أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين

الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالإطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات".
انظر كذلك نص المادة (2/47/د) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010 والتي نصت "د. التقيد بالسرية التامة وعدم إفشاء المعلومات التي حصل عليها بحكم عمله، حتى بعد انتهاء مهمته في المصرف".

[227] انظر تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2012/5) وفي البند (3/3) في الفقرة الثالثة والتي تنص على "التقيد بالسرية التامة وعدم إفشاء المعلومات التي حصل عليها بحكم عمله، حتى بعد انتهاء مهمته في المصرف".

[228] انظر نص المادة 174 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 والساري في الضفة الغربية والتي نصت "لا يجوز للمدققين أن ينقلوا إلى المساهمين بصورة فردية أو إلى الغير (باستثناء المراقب) المعلومات التي اطّلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل والتعويض".

[229] انظر نص المادة (2/32) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني والتي نصت "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالإطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات".

[230] انظر نص المادة الأولى من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010 والتي عرفت المسؤول الرئيسي على أنه "المدير العام أو الإقليمي ونوابهم ومساعدوهم ومديرو الدوائر ونوابهم ومساعدوهم ومديرو الفروع ونوابهم ومساعدوهم، والمدقق الداخلي، ومراقب الامتثال والأشخاص الذي يحملون مسؤولية مماثلة بغض النظر عن المسمى وطاقم المسؤولين الآخرين والمحدد من قبل سلطة النقد بموجب تعليمات".

والموظفين بجميع درجاتهم[231]، وكما أشارت بموجب التعليمات التي تحمل الرقم (2012/5) على إلزام مدققي الحسابات الخارجيين بواجب السرية المصرفية فيما يتعلق بالمعلومات المصرفية التي يعلمون بها خلال عملهم لدى المصرف[232].

ويؤخذ على التعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية سالفة الذكر بأنها جعلت التزام المصرف بالسرية المصرفية مقتصراً على بعض الأشخاص المصرفيين المتمثلين بأعضاء مجلس إدارة المصرف السابقين والحاليين، والموظفين بمختلف درجاتهم، ومدققي الحسابات الخارجيين، وذلك بخلاف القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني والذي نص صراحة إلى شمول كافة العاملين في المصرف وأي أشخاص خارجيين قد يتعاقد معهم المصرف لهذا الالتزام، واعتبرت أن في إفشاء أية معلومات مصرفية تتعلق بالعملاء من قبل أي من أشخاص المصرف فيه إضرار بمصلحتي المصرف والعميل.

المطلب الثاني

النطاق الموضوعي لالتزام المصرف بالسرية المصرفية

يتمثل النطاق الموضوعي لالتزام المصرف بالسرية المصرفية بمحل الالتزام الذي يقع على عاتق المصرف المحافظة عليه وعدم إفشائه، فالمصرف بصفته شخص معنوي يقوم بواسطة العاملين لديه بالعديد من التعاملات المصرفية مع مختلف العملاء والزبائن، وينصب النطاق الموضوعي لالتزام المصرف بالسرية المصرفية على التعاملات المصرفية التي تجري ما بين المصرف والعميل[233].

وتنص الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني على ما يلي "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه

---

[231] انظر نص المادة (1/3/8) من تعليمات سلطة النقد رقم (8) لسنة 2009م والتي نصت "استناداً لأحكام المادة (26) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، على أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين والموظفين بجميع درجاتهم في المصارف العاملة في فلسطين، الحفاظ على السرية التامة لجميع المعلومات والمستندات التي تعود لعملاء المصرف والتي تصل إليهم من خلال عملهم في المصرف، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أية معلومات لأية جهة خارج فلسطين أو السماح للغير بالإطلاع عليها ما لم يكن هذا الإطلاع : أ- بموافقة العميل الخطية. ب-بموجب حكم قضائي فلسطيني".

[232] انظر تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2012/5) وفي البند (3/3) في الفقرة الثالثة والتي تنص على "التقيد بالسرية التامة وعدم إفشاء المعلومات التي حصل عليها بحكم عمله، حتى بعد انتهاء مهمته في المصرف".

[233] انظر د. قرمان، عبد الرحمن: **نطاق الالتزام بالسر المصرفي**، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 17.

المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالاطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات"[234].

ويتضح مما تقدم بأن المشرع الفلسطيني لم يقم بتحديد المعلومات والمستندات المصرفية التي تدخل ضمن النطاق الموضوعي للسرية المصرفية صراحة، إنما اكتفى بالإشارة إلى صيغة عامة حول طبيعة هذه المعلومات والمستندات المصرفية[235]، مما يجعلنا أمام تساؤل حول طبيعة المعلومات المصرفية التي تدخل ضمن النطاق الموضوعي لالتزام المصرف بالسرية المصرفية.

وللإجابة على هذا التساؤل فقد ذهب البعض[236] لتصنيف المعلومات والمستندات التي يجريها العملاء من خلال المصرف إلى صنفين يتمثلان بالعمليات المصرفية والخدمات المصرفية، ويؤسسون تصنيفهم على أن المصرف يتقاضى لقاء قيامه بالعمليات المصرفية الفائدة من العميل بينما يتقاضى لقاء الخدمات المصرفية العمولة، علاوة على أن المخاطرة المصرفية تكون متوافرة في العمليات المصرفية بينما الخدمات المصرفية تكون خالية من عنصر المخاطرة لدى المصرف[237]، وسيعمل الباحث على تناول العمليات المصرفية في الفرع الأول من هذه الدراسة، وسيتناول الخدمات المصرفية في الفرع الثاني.

---

[234] انظر نص المادة (2/32) من القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010م.

[235] لم يذهب المشرع اللبناني بموجب قانون سرية المصارف الصادر في 1956/09/03 بعيداً عن ذلك، إنما نظم النطاق الموضوعي للسرية المصرفية بصيغة عامة، فقد اعتبر كافة المراسلات والمعاملات المصرفية وقيود الدفاتر المصرفية من قبيل المعلومات المصرفية السرية ، وهو بذلك لم يشر صراحة إلى طبيعة المعلومات المصرفية السرية، إنما اعتبر كافة المعاملات والمستندات المصرفية وجميع القيود المدرجة في الدفاتر المصرفية على اختلافها هي معلومات مصرفية سرية، لا يجوز افشائها من قبل المكلفين بذلك وإلا كانوا عرضة للمسؤولية.

انظر نص المادة (2) من قانون سرية المصارف اللبناني الصادر في تاريخ 1956/09/03 والتي تنص "ان مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفة بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر اطلاقا لمصلحة زبائن هذا المصارف ولا يجو لهم افشاء ما يعرفونه عن اسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فردا كان ام سلطة عامة ادارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا اذن لهم بذلك خطيا صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا اعلن افلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها".

انظر نص المادة (8) من قانون سرية المصارف اللبناني الصادر في تاريخ 1956/09/03 والتي تنص "كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة شهور حتى سنة، والشروع بالجريمة معاقب عليها بنفس العقوبة، ولا يتحرك الحق العام إلا بناء على شكوى المتضرر".

[236] انظر د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 175.

[237] انظر الزحمي، سلوى: المرجع السابق، ص 91.

الفرع الأول

العمليات المصرفية

تقوم المصارف بأداء دور هام في الحياة الاقتصادية والتجارية يتمثل بمنحها العملاء الائتمان المصرفي عبر العمليات المصرفية المختلفة التي تقدمها، ويقصد بالعمليات المصرفية مجموعة الأعمال المصرفية التي يقوم المصرف بموجبها بتلقي الودائع من العملاء، ويمنح أدوات الوفاء للعميل المصرفي على شكل أموال نقدية مقابل فائدة معينة يحصل عليها المصرف من العميل[238]، وتعمل المصارف على منح عملائها الائتمان المصرفي بعدة أشكال سيتم بموجب هذا الفرع بيان أهمها على النحو التالي: -

أولاً: فتح الحسابات المصرفية

يمثل الحساب المصرفي علاقة قانونية ما بين المصرف والعميل، حيث يدور المحور الأساسي لهذا الحساب حول نشاط العميل لدى المصرف، والذي يتحدد بناءاً عليه المركز المالي لهذا العميل فيما إذا كان دائناً أم مديناً[239].

إن الحساب المصرفي بصفته أحد العمليات الائتمانية المصرفية له عدة معانٍ، ويقصد به التمثيل أو التعبير العددي لمجموع العمليات المصرفية التي تجري ما بين المصرف والعميل، وبذلك يُمثل الحساب المصرفي كشفاً مادياً تقيد به كافة العمليات المصرفية التي تجري بين المصرف والعميل[240].

وتقوم المصارف لغايات فتح الحسابات المصرفية للعملاء بالحصول على البيانات الشخصية الخاصة بهم، وتهدف المصارف من ذلك إلى إنشاء قاعدة مصرفية تتعلق بهؤلاء العملاء، وهذا ما أشارت إليه تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2009/8) في البند (1/8) والتي تتعلق بالأحكام العامة لفتح الحسابات المصرفية[241].

---

[238] انظر نص المادة الأولى من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م والتي عرفت الائتمان على أنه "جميع أنواع صيغ التمويل المباشرة وغير المباشرة التي تمنحها المصارف الإسلامية، وجميع أنواع وأشكال التسهيلات المباشرة وغير المباشرة التي تمنحها المصارف بأنواعها، والقروض التي تمنحها مؤسسات الإقراض المتخصصة والسندات وأدوات الدين المشتراة من قبل المصارف وكذلك القبولات الصادرة عن المصارف أو المكفولة منها، مع حق المصرف باسترداد مبالغها مع فوائدها أو عوائدها وأية مستحقات أخرى عليها".

[239] انظر د. عوض، علي جمال الدين: المرجع السابق، ص 239-240.

[240] انظر نفس المرجع، نفس الموضع.

[241] انظر تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2008/9) في البند (1/1/8) والتي تنص "تتطلب عملية فتح حسابات للعملاء قيام المصرف بالحصول على البيانات الشخصية للعملاء بهدف بناء قاعدة البيانات والمعلومات الأساسية لعملاء المصرف، وفيما يلي الحد الأدنى من الإجراءات الواجب على المصارف الالتزام بها عند فتح الحسابات للعملاء: 1. الحصول على المعلومات والبيانات

وتعتبر البيانات والمعلومات التي يزودها العميل للمصرف عند فتح الحساب المصرفي من ضمن المعلومات المصرفية التي يحظر على المصرف إفشائها عملاً بواجب السرية المصرفية[242]، ويمتد هذا الأثر إلى ما بعد فتح الحساب المصرفي للعميل، حيث يكون على المصرف الالتزام بالسرية المصرفية فيما يتعلق بالعمليات التي تجري من خلال هذا الحساب، والتي تندرج ضمن مفردات الحساب سواء أكانت في الجانب المدين أم الجانب الدائن[243].

ثانياً: الودائع المصرفية

يلجأ العملاء لإيداع أموالهم المختلفة لدى المصرف بقصد حفظها أو استثمارها[244]، ويقصد بالودائع المصرفية "المبالغ النقدية السائلة أو القيمة المحصلة بموجب أي وسيلة من وسائل الدفع والتي يتم إيداعها لدى المصرف من قبل أي شخص، ويكون للمصرف حرية التصرف بها مع التزامه برد مثلها للمودع ما لم يتفق على خلافه، على أن يكون ذلك بموجب اتفاق خطي بين المصرف وبين الشخص يحدد طبيعة الوديعة ومقدار الفائدة أو العائد إن وجد"[245].

ويبدو لنا أن الوديعة المصرفية هي عبارة عن عقد يبرم بين المصرف والعميل يقوم بموجبه الأخير بإيداع الأموال لدى المصرف لغايات حفظها أو استثمارها، ويتم بموجب هذا

والمستندات الكافية لتحقيق متطلبات قاعدة (اعرف عميلك) لدى فتح حسابات جديدة لأي من العملاء، من المعلوم أن هذه المستندات قد تختلف باختلاف الشكل القانوني للجهة مقدمة طلب فتح الحساب. 2. الالتزام بالحد الأدنى من المعلومات الواجب توافرها في طلبات فتح الحسابات المشار اليها في مرفق الحد الأدنى من المعلومات الواجب توافرها في طلبات فتح الحسابات. 3. تكون عملية فتح الحساب على النماذج الخاصة بالمصرف والتي يتعين تعبئتها والتوقيع عليها من قبل العملاء. 4. يجب على الموظف المختص في المصرف التحقق من المستندات الأصلية ومقارنتها ومطابقتها مع المرفقات وكافة البيانات المقدمة لغايات فتح الحساب بما في ذلك نشاط العميل التجاري وتصنيف وقطاعه الاقتصادي. 5. عند تقديم العميل لفتح حساب عن طريق الإنترنت يتوجب على المصرف اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الطلبات المقدمة وتوافر الشروط القانونية اللازمة بما في ذلك قدوم العميل للمصرف للتوقيع على الطلب أمام الموظف المختص. 6. توقيع العميل على إقرار يسمح بموجبه للمصرف بتزويد سلطة النقد بالبيانات اللازمة لأغراضها الرقابية. 7. توقيع العميل على إقرار يسمح بموجبه للمصرف الاستعلام عنه لدى مكتب معلومات الائتمان بشأن مديونياته القائمة في حال رغبته الحصول على ائتمان من المصرف أو حصوله على دفتر شيكات. 8. التحقق من سجل العميل فيما يتعلق بالشيكات المعادة والمرتجعة، ومصداقية تعاملاته فيما يتعلق بإصدار شيكات والالتزام بتسديد قيمتها من خلال النافذة المخصصة لذلك في مكتب معلومات الائتمان وذلك قبل اصدار دفاتر شيكات جديدة له. 9. يجب أن يشمل نموذج طلب فتح الحساب بالإضافة للبيانات المشار إليها في مرفق الحد الأدنى من المعلومات الواجب توفرها في طلبات فتح الحسابات، إقراراً من طالب فتح الحساب بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من فتح الحساب وكذلك إقراره بعدم إيداعه شخصياً أو قبوله إيداع أية مبالغ مجهولة المصدر أو مشبوهة. 10. يجب أن يشمل نموذج طلب فتح الحساب بالإضافة للبيانات المشار إليها نصاً يوضح شروط وإجراءات تجميد الحساب وإعادة تفعيله. 11. يجب عدم حصر مهام عملية فتح الحساب في موظف واحد بحيث يقوم موظف بتعبئة نموذج فتح الحساب وآخر يراجع استكمالها وإدخالها على النظام. كما يجب مصادقة المسؤول الرئيسي في الفرع يومياً على كافة الحسابات التي يتم فتحها خلال اليوم. 12. ربط رقم الحساب الرئيسي والملف الأساسي للعميل برقم هويته أو جواز سفره بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ورقم تسجيل الشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين".

[242] انظر نص المادة (2/32) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني والتي نصت "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالإطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات".

[243] انظر قاسم، عبد الله: المرجع السابق، ص 64.

[244] انظر د. العتيبي، فهد: **تأمين الودائع المصرفية في الأنظمة العربية والأجنبية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص 65-67.

[245] انظر نص المادة الأولى من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010.

العقد الاتفاق على أن يكون للمصرف حرية التصرف بهذه الأموال واستغلالها لنشاطاته الخاصة على أن يلتزم برد مثلها للعميل المودع وفقاً للاتفاق بين المصرف والعميل.

وتنقسم الودائع المصرفية إلى ودائع نقدية[246] تتمثل بالودائع تحت الطلب[247]، الودائع بشرط الإخطار السابق[248]، الودائع لأجل[249]، وودائع التوفير[250]، وكما قد تنقسم الودائع المصرفية إلى تقسيمات أخرى تتمثل بوديعة الصكوك المصرفية[251].

ويحتاج العميل قبل القيام بعملية الايداع المصرفية لإبرام عقد مع المصرف يتفق بموجبه مع الأخير حول رغبته في إيداع أمواله لديه، ويتضمن هذا الاتفاق طبيعة عملية الإيداع لدى المصرف فيما إذا كانت وديعة نقدية بمجرد الطلب أو لأجل أو بشرط الإخطار السابق أو وديعة غير نقدية كوديعة الصكوك، ويرافق عملية الايداع المصرفية قيام العميل بشخصه أو بواسطة أي شخص آخر بإيداع الأموال لصالح العميل، ويكون على المصرف المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالإيداع سواء تم من خلال العميل نفسه أم أي شخص آخر، مع مراعاة قواعد الأمان والخصوصية التي تشترطها الجهات الرقابية على المصارف[252].

---

[246] هي تلك الوديعة التي يقوم بموجبها العميل بإيداع النقود لدى المصرف، بحيث تصبح هذه النقود ملكاً للمصرف وله التصرف بها وفق احتياجاته ونشاطاته الخاصة، على أن يلتزم بردها أو برد مثلها لدى المودع أو لأي شخص آخر يعينه المودع عند الطلب أو في أجل معين أو بشرط الاخطار المسبق على دفعة أو عدة دفعات وفقاً لما تم الاتفاق بينهما. انظر د.العكيلي، عزيز: **الوسيط في شرح التشريعات التجارية**، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان، 2011، ص 153

[247] يمثل هذا النوع من الودائع الجزء الأكبر من موارد المصارف التجارية. انظر د. عوض، علي جمال الدين: المرجع السابق، ص 36. "ويكتسب هذا النوع من الودائع أهمية كبرى لدى المصرف والعميل، ويكون بموجبه للعميل طلب استرداد النقود التي قام بإيداعها لدى المصرف في أي وقت يشاء، ويقصد العميل من هذا النوع من الإيداع تسوية التزاماته الناتجة عن الشيكات التي يقوم بتحريرها أو أوامر النقل المصرفي التي يقوم بإجرائها نتيجة تعاملاته المصرفية المختلفة، وكما لا يتقاضى العميل أية فائدة عن هذا النوع من الفوائد". انظر أ.د طه، مصطفى كمال: **العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص 301-302.

[248] هي تلك الودائع التي لا يكون للعميل استردادها إلا بعد اخطار المصرف من قبل العميل قبل مدة يتم الاتفاق عليها فيما بين المصرف والعميل يعلمه بموجبه بأنه يرغب في استرداد النقود المودعة لديه. انظر د. علم الدين، محي الدين: المرجع السابق، ص 527-528. وتكون الفائدة في مثل هذا النوع من الودائع ذو فائدة على خلاف الوديعة بمجرد الطلب ولكنها تقل عن الفائدة التي تستحق على الوديعة لأجل. د. عوض، علي جمال الدين: المرجع السابق، ص 37.

[249] هي تلك الوديعة التي بموجبها يودع العميل مبلغ من النقود لدى المصرف لأجل محدد مسبقاً بموجب اتفاق بين المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بمنح العميل فائدة على هذه الوديعة وتكون الفائدة المترتبة للعميل عن هذا النوع من الودائع من أعلى الفوائد. انظر د. عبد السميع، أسامة: **القروض والودائع البنكية في ميزان الشريعة الإسلامية**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص 53.

[250] يخضع هذا النوع من الودائع للقواعد العامة للودائع المصرفية، ذلك أن العميل وبإيداعه الأموال تصبح ملكاً للمصرف وله استخدامها في نشاطاته واحتياجاته المختلفة على أن يلتزم بردها أو رد مثلها وفق ما يتم الاتفاق عليه ما بين المصرف والعميل، ويقوم المصرف في هذا النوع من الودائع بمنح العميل دفتر توفير تسجل فيه عمليات الايداع والسحب، إضافة إلى قيدها في الحساب لدى المصرف، هادفة من ذلك إطلاع المودع على مركزه المالي. انظر البيطار، مفيد: المرجع السابق، ص 2 نقلاً عن د. الشماع، فائق: **الايداع المصرفي– دراسة مقارنة**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 102.

[251] وتسمى أيضاً وديعة الأوراق المالية. انظر د. الفيل، ندى: **وديعة الأوراق المالية-دراسة قانونية مقارنة**، ص 127. ويقوم العميل بموجب هذا النوع بإيداع الأوراق المالية أو الصكوك للمصرف على أن يقوم الأخير بحفظها وإدارتها ورد مثلها للعميل مقابل أجر أو عمولة يحصل عليها المصرف من العميل. انظر د. العكيلي، عزيز: المرجع السابق، ص 157.

[252] انظر د. عثمان، عبدالحكم: **أصول قانون المعاملات التجارية–الجزء الأول**، مطابع البيان التجارية، بدون طبعة، دبي، 1994، ص 214-215.

ويتضح للباحث أن على المصرف أن يحافظ على سرية عملية الايداع المصرفية، والتي تبدأ من قيام العميل بالاتفاق مع المصرف حول رغبته في ايداع أمواله لديه وما يتبعها من اتفاقات حول نوع الوديعة المصرفية وعمليات الإيداع التي تتم في حساب العميل، وما يتعلق بالمركز المالي للعميل المودع، وإن المشرع الفلسطيني بموجب القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني يحظر على المصرف إفشاء أية معلومات أو مستندات مصرفية متعلقة بالعميل ويدخل ضمن هذه المعلومات الايداعات المصرفية التي تتم من قبل العميل[253].

ثالثاً: خصم الأوراق التجارية

يقصد بعملية خصم الأوراق التجارية ذلك الاتفاق الذي يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك، مقابل نقل ملكيته إلى المصرف، مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى المصرف إذا لم يدفعها المدين الأصلي[254].

ويبدو لنا بأن المصرف يقوم بأداء القيمة الوارد في الورقة التجارية لصالح المستفيد قبل حلول تاريخ الاستحقاق الوارد بالورقة التجارية، على أن يخصم المصرف من هذه القيمة نسبة معينة من المبلغ الوارد في الورقة التجارية، بالإضافة إلى العمولة التي يتقاضاها المصرف جراء قيامه بأي عملية مصرفية.

وإن عملية خصم الورقة التجارية من قبل المصرف وقبض قيمتها من قبل المستفيد لا تعد بحد ذاتها من قبيل الأسرار المصرفية، ذلك باعتبار أن المستفيد من الورقة التجارية يكون معروفاً بموجب ما تشترطه التشريعات التجارية المتعلقة بشروط انشاء الورقة التجارية[255]، إلا أن السرية المصرفية في هذه العملية تكمن في حال كان محرر الورقة التجارية "الساحب" هو أحد عملاء المصرف، وأعيدت الورقة التجارية دون صرف لأي سبب من الأسباب، فيكون على المصرف أن يلتزم بواجب السرية المصرفية وأن لا يعمل على إفشاء أية معلومات تتعلق بعدم مقدرة عميله على سداد هذه الورقة التجارية، بحيث تعتبر هذه المعلومات المصرفية

---

[253] انظر نص المادة (2/32) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني والتي نصت "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالإطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات".

[254] انظر نص المادة (1/382) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

[255] انظر نص المادة (228) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية والتي تنص "يشتمل الشيك على البيانات الآتية: أ-كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها. ب-أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود. ج-اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه). د-مكان الأداء. هـ-تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه. ح-توقيع من أنشأ الشيك (الساحب)".

متعلقة بأحد العملاء وبالتالي يجب على المصرف أن يلتزم بعدم إفشائها عملاً بواجب السرية المصرفية[256].

ويرى الباحث أن التزام المصرف بواجب السرية المصرفية يتنافى وعملية خصم الأوراق التجارية، فالمصرف يهدف من عملية الخصم الحصول على نسبة من قيمة الورقة التجارية بالإضافة إلى العمولة المشروطة عليها[257]، وفي حال لم يقم العميل "الساحب" بالإيفاء بالتزامه، فإن المصرف يضطر لإعادة الورقة التجارية دون صرف، ويكون على المصرف بحكم القانون[258] أن يعود على المستفيد لاسترجاع القيمة الاسمية الواردة بالورقة التجارية، مما يحول دون قيام المصرف بواجب السرية المصرفية.

ونجد أن المشرع الفلسطيني لم يكن موفقا حينما نص بموجب القرار بقانون بشأن المصارف على اعتبار كافة المعلومات والمستندات التي يجريها العميل من خلال المصرف من قبيل المعلومات السرية التي يجب على المصرف عدم إفشائها، ذلك لأن السرية المصرفية شرعت لحماية عدة مصالح تتمثل بمصلحة العميل والمصرف، بالإضافة إلى مصلحة الدولة، وإن عدم تقييد المشرع الفلسطيني للنطاق الموضوعي للسرية المصرفية بجزئيات وعمليات مصرفية معينة، والنص عليها بصيغة عامة لتشمل كامل العمليات المصرفية التي يجريها العميل من خلال المصرف، فإنه وإن كان فيه حماية للعميل إلا أنه وبذات الوقت يعود بالضرر على المصرف الذي قام بخصم الورقة التجارية التي أعيدت دون صرف من قبل أحد عملائه، وبالتالي كان على المشرع الفلسطيني أن يوازن ما بين النصوص القانونية المتعلقة بخصم الأوراق التجارية وغيرها مما يتعلق بتنظيم عملية السرية المصرفية، والعمل على تحديد النطاق الموضوعي للسرية المصرفية بشكل يؤدي إلى حماية المصالح المختلفة والموازنة فيما بينها.

رابعاً: خطاب الضمان والاعتماد المستندي

يلجأ العملاء عادة للمصرف للحصول على التسهيلات الائتمانية المختلفة ومنها خطاب الضمان والاعتمادات المستندية، وتعتبر كلتا هاتين العمليتين من ضمن العمليات الائتمانية

[256] انظر د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 183.

[257] انظر نص المادة (1/382) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني والتي نصت " يخصم المصرف مما يدفعه للمستفيد من الخم نسبة من مبلغ الصك فضلاً عن العمولة إن كانت مشروطة".

[258] انظر نص المادة (1/382) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني والتي نصت " الاتفاق الذي يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك، مقابل نقل ملكيته إلى المصرف، مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى المصرف إذا لم يدفعها المدين الأصلي".

انظر نص المادة (384) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني والتي تنص "يلتزم المستفيد بأن يرد إلى المصرف القيمة الأسمية للصك الذي لم يدفع".

المصرفية الهامة للعميل المصرفي، وذلك نظراً لأهميتهما في مجال التجارة الدولية، بصفتهما من وسائل تسوية المدفوعات الناشئة عن الصفقات المبرمة بين البائع والمشتري "العميل المصرفي"، وبذلك يضمن البائع والمشتري تسوية المصالح المتعارضة بينهما[259]، ونتيجة لذلك يكون المصرف ملزماً بالمحافظة على سرية هذه المعلومات خشية من عدم إتمام الصفقة التجارية الدولية أو معارضتها من قبل مستثمر آخر.

ويعرف خطاب الضمان بأنه الاتفاق المكتوب والذي يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع بناء على طلب العميل "الآمر" لأمر المستفيد مبلغ معين أو قابل للتعيين، في حال طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون الاعتداد بأي معارضة تتم من قبل الآمر[260].

ويعرف الاعتماد المستندي على أنه الاتفاق المكتوب والذي يتعهد المصرف "المصدر" بمقتضاه بأن يدفع لأمر البائع "المستفيد" بناء على طلب المشتري "الآمر" مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع "المستفيد" للمصرف مستندات السلعة وكانت هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد[261].

ويتضح أن كلتا العمليتين تحتاج إلى قيام العميل بالتعاقد مع المصرف حول شروط منح الائتمان المصرفي ونوعه وقيمته وتحديد الجهة المستفيدة، ويكون على المصرف المحافظة على سرية هذه المعلومات وألا يقوم بإفشائها، وإن القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني يحظر على المصرف إفشاء أية معلومات أو مستندات مصرفية متعلقة بالعميل[262] ويدخل ضمن هذه المعلومات ما يسمى بخطاب الضمان والاعتماد المستندي والذي يلجأ العميل للمصرف من أجل الحصول عليه.

---

[259] أ.د. العكيلي، عزيز: المرجع السابق، ص 441.

[260] انظر د. عمر، سليمان: **النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص 5-6.
انظر أيضاً نص المادة (386) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني والذي نص على أنه خطاب الضمان هو "تعهد مكتوب يصدر من المصرف بناءً على طلب شخص يسمى الآمر، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب دون اعتداد بأية معارضة".

[261] انظر د. محمد، عصام: **الاعتماد المستندي ومسؤولية البنك عن فحص المستندات**، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2015، ص 20-21.
انظر أيضاً نص المادة (371) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني والذي نص على أنه الاعتماد المستندي هو "عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الآمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل".

[262] انظر نص المادة (2/32) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني والتي نصت "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالإطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات".

الفرع الثاني

الخدمات المصرفية

تسعى المصارف لتقديم الخدمات المصرفية المختلفة لعملائها وذلك بقصد التنافس فيما بينها ومحاولة منها لجذب الزبائن، ويقصد بالخدمات المصرفية مجموعة الأعمال المصرفية التي تقدمها المصارف ويكون بإمكان العملاء الاستفادة منها مقابل عمولة يتقاضاها المصرف من العميل جراء الحصول على هذه الخدمة المصرفية[263]، وسيتناول الباحث بعض من الخدمات التي تقدم من قبل المصرف على النحو التالي: -

أولاً: التحويل المصرفي

يعد التحويل المصرفي أو كما يطلق عليه النقل المصرفي أحد الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف لعملائها، ويقصد بالتحويل المصرفي "العملية التي يقوم المصرف بمقتضاها بنقل النقود أو القيم المالية، وذلك من خلال تفريغها من حساب المودع إلى حساب آخر قد يكون للآمر ذاته أو لمستفيد آخر دائن له"[264].

يستوجب التزام المصرف بالسرية المصرفية عند قيام المصرف بعملية التحويل المصرفي، المحافظة على سرية المعلومات التي ترتبط بالعميل كالمعلومات التي تتعلق بحساب العميل ورقم حسابه، لأن عملية التحويل المصرفي تفترض قيام المصرف بنقل أموال من حساب العميل الآمر إلى حساب المستفيد من خلال المصرف ذاته أو ما بين مصرفين مختلفين[265].

ويشترط على المصرف المستقبل للأموال المنقولة من حساب العميل الآمر لحساب المستفيد أن يكون قد حصل مسبقاً على موافقة خطية من العميل المستفيد تفيد باستقباله الأموال المحولة أو المنقولة إليه من كافة العملاء أو من عملاء معينين مسبقاً من قبله، ويترتب على قيام المصرف باستقبال أية أموال على حساب المستفيد دون الحصول على موافقة خطية مسبقة منه، إخلالا بالواجبات المفروضة على المصرف ومنها واجب السرية المصرفية، لأن

---

[263] انظر د. الصفار، زينة: مرجع سابق، ص 191.

[264] انظر بوخالفة، كريمة: **النظام القانوني للتحويل المصرفي**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2-، الجزائر، 2014-2015، ص 8.

انظر أيضاً نص المادة (358) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني والذي عرف التحويل المصرفي على أنه "عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا فى الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابى منه وفى الجانب الدائن من حساب آخر. ويجوز بهذه العملية إجراء ما يأتى: أ-نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين. ب-نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين".

[265] انظر د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 194-196.

المصرف وبموافقته على قبول الحوالة المصرفية يكون قد أعلم العميل الآمر بأن للمستفيد حساب لدى المصرف المحول إليه، وهو ما يعتبر من قبيل إفشاء الأسرار المصرفية، مما يجعل المصرف عرضة للمسؤولية[266].

ويرى الباحث أن لعملية التحويل المصرفي خصوصية تميزها عن غيرها عن مختلف العمليات المصرفية، ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه العملية تتم ما بين عميلين يتمثلان بالآمر بالتحويل والمستفيد، بالإضافة إلى أن عميلة التحويل المصرفي قد تتم من خلال المصرف ذاته أو من خلال مصرفيين مختلفين، أي أن الحسابات المصرفية للآمر بالتحويل والمستفيد منه قد تكون في ذات المصرف أو قد يكون كل منها في مصرف مستقل عن الآخر، الأمر الذي يتطلب من المصرف الالتزام بواجب السرية المصرفية بالقدر الذي تتطلبه هذه العملية، فيكون على المصرف أن يلتزم بعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بالعميل المستفيد كالمعلومات المتعلقة بوجود حساب مصرفي له أم لا أو رقم الحساب الخاص به، وذلك خشية من إلحاق الضرر بالعميل المستفيد والمصرف لأن في كشف هذه المعلومات إخلالا للسرية المصرفية.

ثانياً: إجارة الخزائن الحديدية

تعتبر إجارة الخزائن الحديدية من أهم الخدمات التي تقدم من قبل المصارف، لما لهذه الخدمة المصرفية من منفعة على العميل والمصرف في آن واحد[267]، وتعرف إجارة الخزانة الحديدية على أنها ذلك العقد الذي يبرم ما بين المصرف والعميل وبموجبه يضع المصرف تحت تصرف العميل خزانة حديدية للانتفاع بها مدة محددة مقابل أجر محدد يحصل عليه المصرف[268].

ويمثل المصرف موطن ثقة وأمان وسرية للعملاء مما يدفعهم للجوء إليه بغية الاستفادة من خدماته المختلفة ومن ضمن هذه الخدمات إجارة الخزائن الحديدية[269]، وقد أخضع المشرع الفلسطيني قواعد إجارة الأشياء على الودائع التي تودع في الخزائن الحديدية وذلك بموجب ما

---

[266] انظر الزحمي، سلوى: المرجع السابق، ص 102-104.

[267] انظر د. القليوبي، سميحة: **الأسس القانونية لعمليات البنوك**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2002، ص 86-87. إذ تقول "إن خدمة إجارة الخزائن الحديدية تعود بالنفع على الطرفين العميل والمصرف في آن واحد، فالعميل المصرفي يستعمل الخزانة في سرية مطلقة ولا يطلع على أسراره ومستنداته أحد مقابل أجر يتحدد على ضوء حجم الخزانة ومدة الانتفاع بها، وكما يفيد البنك إذ أن العميل المستأجر غالبا ما يتوسع في معاملاته في أمور أخرى أهم من إجارة الخزانة نفعاً للبنك".

[268] انظر د. مصطفى، أحمد: **العقود التجارية وعمليات البنوك-دراسة في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005-2006، ص 205.

انظر أيضاً نص المادة (345) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني والذي عرف إجارة الخزائن الحديدية على أنه "عقد بتعهد بمقتضاه المصرف –مقابل أجرة-بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة".

[269] انظر العجيمي، مناع: المرجع السابق، ص 70.

نصت عليه المادة (1/117) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 الساري في فلسطين[270]

ويكون المصرف ملتزماً بموجب عقد إجارة الخزائن الحديدية بتمكين العميل من الانتفاع من الخزانة المستأجرة، ولا يكون للمصرف فتح الخزانة الحديدية أو الاطلاع على محتوياتها، إنما يلزم فقط بالمحافظة على سلامة الخزانة الحديدية المؤجرة[271] وأداء مبلغ الإيجارة[272]، في حين يستطيع العميل أن يودع بها الأشياء التي يرغبها دون أن يكون للمصرف أي سلطة بمعرفة هذه الأشياء المودعة، مما يضفي على محتويات الخزانة صفة السرية بالنسبة للمصرف ذاته[273]، شريطة ألا تكون الأشياء المودعة بها تهدد سلامتها أو سلامة المصرف[274].

ونجد أن إجارة الخزائن الحديدية تعتبر من ضمن العمليات التي يجريها العميل من خلال المصرف مما يترتب على المصرف واجب الالتزام بالسرية المصرفية، إلا أن المصرف لا يكون لديه العلم حول محتويات الخزانة الحديدية وذلك لعدم مقدرته في الاطلاع عليها أو فتحها، مما يجعل التزامه ينحصر بعدم إفشائه بقيام العميل "المستأجر" باستئجار خزانة حديدية لصالحه من المصرف.

يتضح للباحث أن المشرع الفلسطيني نظم النطاق الموضوعي للسرية المصرفية بصيغة عامة، ولم يشر صراحة لطبيعة المعلومات والمستندات المصرفية المتعلقة بالعملاء والتي تدخل ضمن هذا النطاق، مما جعل التزام المصرف بالسرية المصرفية من الواجبات العامة في كافة الأعمال والخدمات المصرفية المتعلقة بالعميل، وإن بقاء كافة المعلومات والمستندات المصرفية المتعلقة بالعميل غير ظاهرة للعيان يعد قرينة على التزام المصرف بواجب السرية المصرفية.

---

[270] انظر نص المادة (1/117) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 الساري في فلسطين والتي تنص "1-تسري قواعد إجارة الأشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية أو في خانات منها".

[271] انظر نص المادة (2/117) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 الساري في فلسطين والتي تنص "2-ويكون المصرف مسؤولاً عن سلامة الصناديق المأجورة".

[272] انظر نص المادة 470 من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص "تلزم الأجرة أيضاً في الإجارة الصحيحة بالاقتدار على استيفاء المنفعة. مثلاً لو استأجر داراً بإجارة صحيحة فبعد قبضها يلزم إعطاء الأجرة وان لم يسكنها".

[273] انظر د. القليوبي، سميحة: المرجع السابق، ص 91.

[274] انظر نص المادة (2/347) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني والتي تنص "لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد به".
انظر ايضاً نص المادة (3/347) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني والتي تنص "إذا صارت الخزانة مهددة بخطر، أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطرة، فيجب على المصرف أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغها أو لسحب الأشياء الخطرة منها، فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين، جاز للمصرف أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للإذن له بفتح الخزانة وإفراغها، أو سحب الأشياء الخطرة منها، وذلك بحضور من يعينه القاضي لذلك، ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة. وإذا كان الخطر حالاً جاز للمصرف وعلى مسؤوليته فتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها دون إخطار أو إذن من القاضي".

ووفقاً لرأي الباحث فإن الحديث عن النطاق الموضوعي لالتزام المصرف بالسرية المصرفية بصيغة عامة يشمل كافة العمليات والأنشطة المصرفية، وإن كان يحقق الغاية المرجوة من السرية المصرفية بالنسبة للعميل من خلال حماية المصالح الخاصة به، إلا أنه قد لا يوفر ذات الحماية للمصرف، مما يوجب على المشرع أن يراعي المصالح المختلفة، وأن يسعى لحمايتها دون تقديم أية مصلحة على الأخرى.

المطلب الثالث

النطاق الزمني لالتزام المصرف بالسرية المصرفية

يعتبر التزام المصرف بواجب السرية المصرفية من الالتزامات السلبية[275]، والذي يتوجب على المصرف بموجبه الامتناع عن إفشاء الأسرار المتعلقة بالأعمال والخدمات المصرفية التي يجريها العميل من خلال المصرف، ولا يقتصر التزام المصرف بالسرية المصرفية خلال فترة قيام العلاقة بين المصرف والعميل، إنما يمتد هذا الالتزام إلى ما بعد انتهاء هذه العلاقة[276] أياً كان سبب انتهائها[277].

وقد نصت المادة (2/32) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني على أنه "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالاطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات، ما لم يكن هذا الاطلاع بموجب ما يلي: أ. موافقة العميل الخطية. ب. حكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية".

---

[275] راجع سابقاً ص 16 من الفصل الأول من هذه الدراسة.

[276] نشرة توعوية بعنوان **"السرية المصرفية Banking Confidentiality"**، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، السلسلة الثامنة، العدد 11، يونيو 2016، ص 6-7.

[277] "ومن المعلوم أن انتهاء العلاقة بين المصرف والعميل له صور عدة تختلف باختلاف السبب الذي انتهت العلاقة من أجله ويمكن تلخيصها بالآتي: 1. انتهاء العلاقة بين المصرف والعميل انتهاءاً طبيعياً اما بانقضاء مدة العقد المبرم بين الطرفين أو بإكمال المصرف المعاملة المصرفية التي وجدت هذه العلاقة من أجلها. 2. انتهاء العلاقة بين الطرفين قبل حلول الأجل المحدد لذلك بالإرادة المنفردة للمصرف أو للعميل أي إذا رغب أحد الطرفين بإنهاء العلاقة العقدية لأي سبب كان إذ بات معلوم لدينا أن العمليات المصرفية قائمة على الاعتبار الشخصي فيخول أي من الطرفين التحلل من العقد بإرادته المنفردة إذا ما حدث خلل في عوامل الثقة لدى أحد الطرفين. 3. انتهاء العلاقة بين المصرف والعميل بالاتفاق بينهما على انفساخ العقد قبل حلول موعد انتهاء العقد. 4. انتهاء العلاقة بين المصرف والعميل لسبب أجنبي مثل وفاة العميل"، نقلاً عن د.الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 213-214.

وكما نصت المادة (2/47/د) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني على أنه "التقيد بالسرية التامة وعدم إفشاء المعلومات التي حصل عليها بحكم عمله، حتى بعد انتهاء مهمته في المصرف".

يتضح مما تقدم بأن المشرع الفلسطيني ألزم المصارف بواجب السرية المصرفية فيما يتعلق بالأعمال والأنشطة المصرفية التي تجري من خلال العملاء، وذلك خلال فترة سريان العقد بين المصرف والعميل أو قيام العلاقة القانونية بينهما، ويكون المصرف في حينه ملزماً بما فرض عليه من واجبات كالسرية المصرفية وإلا كان عرضة للمسؤولية[278]، وأما فيما يتعلق بموقف المشرع الفلسطيني حول التزام المصرف بالسرية المصرفية بعد انتهاء العلاقة ما بين المصرف والعميل لأي سبب من الأسباب، فهل يستمر التزام المصرف أم ينقضي بانقضاء هذه العلاقة؟

نجد أن المشرع الفلسطيني أشار صراحة إلى البعد الزمني لالتزام أعضاء مجلس الإدارة بالسرية المصرفية، فألزم المشرع الفلسطيني أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين بالسرية المصرفية، مما يعني أن زوال عضويتهم لدى مجلس الإدارة لا تنفي عنهم هذا الالتزام، في حين لم يشر المشرع الفلسطيني للمدى الزمني بالنسبة لبقية أشخاص المصرف، إلا أن ذلك لا يجعل التزامهم مقتصر على فترة سريان العقد بين المصرف والعميل أو قيام العلاقة القانونية بينهما، إنما يبقى التزام هؤلاء الأشخاص قائماً بعد انقضاء العلاقة فيما بينهما بصرف النظر عن سبب إنهائها، ذلك لأن المصارف عند تعيين أي موظف لديها تشترط بموجب عقد العمل على موظف المصرف عدم إفشاء أية أسرار تصل إليه نتيجة عمله لدى المصرف[279]، وكما تتبع المصارف ذات الإجراء عند إنهائها لخدمات أيٍ من موظفيها[280].

ويرى الباحث بأن التزام المصرف بالسرية المصرفية من الالتزامات الدائمة، أي أن هذا الالتزام يكون قائماً خلال فترة سريان العلاقة بين المصرف والعميل ولا ينتهي بانقضائها، ويكون على المصرف المحافظة على سرية هذه المعلومات بشكل دائم دون إفشائها سواء خلال فترة قيام العلاقة ما بين المصرف والعميل أو ما بعد انقضاء هذه العلاقة لأي سبب من الأسباب، ويعود السبب في ذلك إلى أن الالتزام بالسر وكأصل عام هو مبدأ ثابت لا يجوز الاخلال به أو المساومة عليه.

---

[278] راجع لاحقاً ص 73-98 من الفصل الثاني من هذه الدراسة.
[279] من مقابلة مع الأستاذ مفيد بيطار، مرجع سابق.
[280] من مقابلة مع الأستاذ إياد نصار، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على إخلال المصرف بواجب السرية المصرفية

حرص المشرع الفلسطيني بموجب النصوص القانونية الناظمة للسرية المصرفية على حماية المصالح المختلفة، وعمل على توفير قدر من الحماية لهذه المصالح محاولاً الموازنة فيما بينها وعدم تغليب أحدها على الأخرى، وكان من ضمن المصالح المحمية مصلحة العميل المصرفي.

ولأن أساس العمليات المصرفية المختلفة التي يجريها العميل المصرفي تنصب على الثقة الكامنة لدى العملاء المصرفيين، وإدراكهم بأن جميع العمليات والمعلومات المصرفية التي تتم من خلال المصرف محل للسرية، كان لزاما على المشرع الفلسطيني أن يرتب الجزاءات القانونية المختلفة على المصارف المخلة بالتزام السرية المصرفية.

وعلى الرغم من أن المشرع الفلسطيني يرتب المسؤولية القانونية نتيجة اخلال المصرف بالسرية المصرفية، إلا أنه أجاز للمصرف في حالات معينة الخروج عن الالتزام بالسرية المصرفية والإفصاح عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء على سبيل الاستثناء.

وسيتناول الباحث الآثار التي تترتب على إخلال المصرف بالسرية المصرفية وحالات جواز الكشف عنها من خلال مطلبين على النحو الآتي: -

المطلب الأول: المسؤولية القانونية للمصرف نتيجة الاخلال بواجب السرية المصرفية.

المطلب الثاني: حالات جواز الإفصاح عن المعلومات المصرفية.

المطلب الأول

المسؤولية القانونية للمصرف نتيجة الاخلال بواجب السرية المصرفية

يقتضي الأصل العام التزام المصرف بالسرية المصرفية تبعاً لما نصت عليه النصوص القانونية الناظمة للسرية المصرفية، فالإخلال بواجب السرية المصرفية يرتب بحق المصرف المسؤولية القانونية بشقيها الجزائي والمدني، وسيتناول الباحث من خلال الفرع الأول المسؤولية الجزائية التي تترتب نتيجة اخلال المصرف بواجب السرية المصرفية، ثم

يتناول في الفرع الثاني المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية واللتان تترتبان نتيجة اخلال المصرف بواجب السرية المصرفية.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية المترتبة على اخلال المصرف بالسرية المصرفية

يعتبر التزام المصرف بالسرية المصرفية التزام بالامتناع عن عمل، ويتمثل هذا الالتزام بامتناع أشخاص المصرف عن إفشاء أية معلومات تتعلق بالعملاء المصرفيين، وأية معلومات حول العمليات المصرفية التي يقومون بها من خلال المصرف[281]، ويعود السبب في ذلك إلى أن مصلحة العميل المصرفي تفترض إبقاء كافة المعلومات والتعاملات المصرفية التي يجريها من خلال المصرف طي الكتمان، مما يوجب على المصرف عدم الإفصاح عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء.

ولأن التزام المصرف بالسرية المصرفية يضمن للعميل المصرفي بأن تكون كافة معلوماته وتعاملاته المصرفية محلاً للسرية، فإن إخلال المصرف يرتب بحق أشخاصه المسؤولية الجزائية والتي يمكن تعريفها على أنها "استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة له"[282]، ويتمثل اخلال المصرف بالالتزام بالسرية المصرفية بفعل الإفشاء[283].

ويقصد بالإفشاء لغة "انتقال واقعة سرية من حالة الخفية إلى حالة العلانية بإطلاع الغير عليها"[284]، ويقصد به اصطلاحا "كل فعل إرادي يترتب عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إعلام الغير بالواقعة التي تعد سراً، سواء وقع الإعلام على جزء من الواقعة أو على كاملها"[285].

ويرى الباحث أن فعل الافشاء بشكله العام ينصب على واقعة معينة ومحددة تتعلق بشخص معين، ولا يكون لدى الأخير رغبة في إفشاء المعلومات المتعلقة بهذه الوقائع للعامة أو لأي شخص آخر، الأمر الذي يضفي على هذه الواقعة صفة السرية، ويتمثل الإفشاء بقيام من حفظت المعلومات لديه بنقلها كاملة أو نقل جزء منها للغير.

---

[281] انظر د. أحمد، طارف عفيفي: **نظرية الحق**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، ص 117. انظر أيضاً د. كموح، ربيع: المرجع السابق، ص 92.

[282] انظر د. سويلم، محمد علي: **المسؤولية الجنائية**، المكتبة القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 9.

[283] انظر كرمنو، محمد علي: **مسؤولية موظف المصرف عن الأخطاء المهنية-دراسة مقارنة**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، 2013، ص 118. انظر أيضاً قاسم، عبد الله يوسف: المرجع السابق، ص 96.

[284] انظر **مجمع اللغة العربية، المعجم القانوني**، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999، ص 65.

[285] انظر د. طنطاوي، إبراهيم حامد: **الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003-دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 47-48.

ولاعتبار المصرف مخلاً بالتزامه المتعلق بالسرية المصرفية، فيشترط أن يقع الإفشاء من قبل أي من أشخاص المصرف بصرف النظر عن الدرجة الوظيفية التي يشغلها، وأن يكون موظف المصرف الذي قام بفعل الإفشاء قد علم بهذه المعلومات بحكم وظيفته لدى المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[286]، شريطة أن يكون أهلاً للمسؤولية الجزائية ومدركاً للفعل الذي قام به، ذلك باعتبار أن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس من الإدراك والتمييز[287].

كما يشترط أن تتعلق المعلومات التي تم إفشائها بأحد العملاء المصرفيين، وأن يتم تحديد العميل المصرفي الذي تم إفشاء المعلومات المتعلقة به بعينه، فلا يكفي أن يخبر موظف المصرف الغير -ممن ليس لهم شأن في حفظ السر أو استخدامه[288]- بأن هنالك عميل مصرفي قد تعرض لضائقة مالية ولا يتمتع بالملاءة المالية الكافية دون تحديد اسمه أو أية معلومات تدل على شخصه[289].

وذهب جانب من الفقه[290] للقول بأن مجرد الكشف من قبل أي من أشخاص المصرف عن معلومات تتعلق بأحد العملاء المصرفيين، دون بيان أية معلومات تدل على هوية العميل المصرفي لا يعتبر من قبيل إفشاء الأسرار المصرفية، مما لا يرتب أي مسؤولية جزائية بحق موظف المصرف الذي قام بالكشف عن هذه المعلومات.

ويرى الباحث بأن هذا الرأي يتعلق بالشكوى الجزائية التي يرغب العميل المصرفي المتضرر بإقامتها، وبالتالي فإن قيام العميل المصرفي المتضرر بتحريك الشكوى الجزائية مشروط بأن تتعلق المعلومات المصرفية التي تم افشائها به على وجه الخصوص[291].

وكما يرى الباحث في هذا السياق إلى أن قيام أشخاص المصرف بإفشاء معلومات مصرفية غير متعلقة بشخص معين، يعتبر من قبيل إفشاء أسرار المصرف المهنية، ويترتب على افشاء هذه المعلومات مخالفة للالتزام الوظيفي، مما يؤدي لقيام المسؤولية المدنية

---

[286] انظر رغبي، نعمان عبد الرحيم: **التزام البنوك بسر المهنة المصرفية في التشريع الفلسطيني**، رسالة لنيل درجة الماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2007، ص 138. انظر أيضاً العاني، ثار جمعة: المسؤولية الجزائية للأطباء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 137-139.

[287] أ.د سمير، صبحي وآخرون: **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي**، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2010-2011، ص 531.

[288] يعتبر من قبيل الغير –ممن ليس لهم صفة في حفظ السر أو استخدامه-"كل شخص لا ينتمي إلى هذه الفئة من الناس الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة التي توصف بالسر". انظر د. إبراهيم، محمد عبد الحي: المرجع السابق، ص 226.

[289] انظر قاسم، عبد الله يوسف: المرجع السابق، ص 97.

[290] انظر د. طنطاوي، إبراهيم حامد: المرجع السابق، ص 48.

[291] وهذا ما أخذ به المشرع اللبناني والذي منح الحق في تحريك الشكوى الجزائية للعميل المصرفي المتضرر، مما يوجب أن تتعلق المعلومات المصرفية التي تم افشائها بعميل مصرفي معين بالذات حتى يستطيع تحريكها، وهذا ما أشارت له نص المادة الثامنة من قانون سرية المصارف اللبناني الصادر بتاريخ 1956/09/03 والتي تنص على ما يلي "ولا يتحرك الحق العام إلا بناء على شكوى المتضرر".

والجزائية بموجب القوانين النافذة، وأية مسؤولية تأديبية وفق الأنظمة والعقود الداخلية الخاصة بالمصرف، ويكون بإمكان المصرف ممثلاً بإدارته تحريك الشكوى الجزائية ضد الموظف المخل.

وإن قيام المصرف بالكشف عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء المصرفيين للغير-ممن لهم الحق في حفظ السر أو استخدامه أو الحصول عليه- لا يعتبر من قبيل إفشاء الأسرار المصرفية[292]، فيكون من الواجب على المصرف في حالات محددة بنص القانون تزويد جهات محددة على سبيل الحصر بالمعلومات المصرفية التي تتطلبها لغايات قانونية، على أن تلتزم هذه الجهات بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية وإلا كانت عرضة للمسؤولية، ويدخل ضمن نطاق الغير -ممن لهم الحق في حفظ السر أو استخدامه أو الحصول عليه- الجهات الوارد ذكرها على النحو التالي: -

أ- الكشف عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء للمدقق الخارجي للمصرف لغايات أداء المهام المطلوبة منه[293]، وكما لا يعتبر إفشاء للسر المصرفي في حال تم كشف أي من المعلومات المصرفية للمستشارين والخبراء الخارجيين الذين قد يستعين بهم المصرف لغايات إتمام الأعمال الموكلة إليهم.

ب- الكشف عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء لسلطة النقد الفلسطينية أو لموظفيها بناء على طلبها لأداء المهام المطلوبة منها وباعتبارها الجهة الإدارية الرقابية على المصارف العاملة في فلسطين، على أن يقيد المصرف بتزويد سلطة النقد الفلسطينية بالمعلومات التي تطلبها دون غيرها[294].

ج- الكشف عن معلومات مصرفية محددة تتعلق بسبب عدم صرف الشيك من قبل المصرف، بناءً على طلب مُقدّم الشيك للمصرف[295].

د- الكشف عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء في الأحوال التي نص عليها قانون مكافحة غسيل الأموال والتعليمات الصادرة بموجبه[296].

---

[292] انظر النوري، حسين: **سر المهنة المصرفي في القانون المصرفي والمقارن**، الطبعة الثانية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، بدون سنة نشر، ص 17.

[293] انظر نص المادة (3/32/أ) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م والتي تنص "الإفصاح لأداء الواجبات القانونية المحددة للمدقق الخارجي بموجب هذا القانون".

[294] انظر نص المادة (3/32/ب) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م والتي تنص "الإفصاح عن المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة النقد أو موظفيها المكلفين للقيام بمهامهم". انظر أيضاً نص المادة (3/32/ب) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م والتي تنص " لإفصاح وتبادل المعلومات التي تتعلق بالعملاء والمقترضين وكفلائهم لاستخدامات مكتب معلومات الائتمان في سلطة النقد مع المصارف وأية شركات أو جهات أخرى توافق عليها سلطة النقد لتسهيل تبادل هذه المعلومات".

[295] انظر نص المادة (3/32/ج) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م والتي تنص "إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق"

ه- الكشف عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء لمؤسسة ضمان الودائع والمؤسسات المرتبطة بها[297].

و- الكشف عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء لاستخدامها كأدلة قضائية أمام المحاكم في حال نشوء نزاع ما بين المصرف والعميل المصرفي[298].

ز- الكشف عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء من قبل رؤساء مجالس ادارة المصارف في حال كان هنالك صفقة لاندماج مصرف بآخر أو شراء مصرف من قبل مصرف أخر لبيان الأوضاع المالية الخاصة بهذه المصارف بشرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل سلطة النقد الفلسطينية[299].

ح- الكشف عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء للوكيل العام للعميل المصرفي أو للوكيل الخاص بالأعمال المصرفية المتعلقة بالعميل، وكذلك في حال كان الكشف عن هذه المعلومات لأي من ورثة العميل المصرفي بعد وفاته[300].

ط- الكشف عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء للممثل القانوني للشخص المعنوي، وكذلك الممثل القضائي كالمصفي القضائي[301].

ويشترط أن يرافق فعل الإفشاء الواقع على المعلومات المصرفية من قبل أحد أشخاص المصرف القصد الجرمي (الركن المعنوي)، مما يوجب لترتب المسؤولية الجزائية، أن يتوافر لدى الفاعل القصد في إفشاء المعلومات المصرفية، ويعود السبب في ذلك إلى أن جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم العمدية، ولا يشترط لترتب المسؤولية الجزائية أن يتوافر لدى الفاعل القصد الخاص للإفشاء إنما يكفي أن يتوافر لديه القصد العام، وبالتالي فإنه لا عبرة للباعث على الإفشاء حتى لو كان هذا الباعث شريفاً[302].

ولا تقوم المسؤولية الجزائية في حال لم يتوافر لدى الفاعل "موظف المصرف" القصد الجرمي في إفشاء المعلومات المصرفية، ومثال ذلك قيام أحد موظفي المصرف بتقديم دراسة

---

[296] انظر نص المادة (3/32/د) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م والتي تنص "الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال والتعليمات الصادرة بموجبه".

[297] انظر نص المادة (3/32/و) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م والتي تنص "الإفصاح عن المعلومات التي تتعلق بالعميل لمؤسسة ضمان الودائع والمؤسسات ذات العلاقة والمرتبطة بمهامها وفقاً لتعليمات تصدرها سلطة النقد".

[298] انظر نص المادة (3/32/ز) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م والتي تنص "إفصاح المصرف عن بعض أو جميع المعلومات المتعلقة بتعاملات العميل لتوفير الأدلة القضائية في الإدعاء القائم بينهما حول هذه التعاملات

[299] انظر نص المادة (3/32/ح) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م والتي تنص "يحق لرؤساء مجالس إدارة المصارف الراغبة في الاندماج أو الشراء بموجب أحكام هذا القانون أو من يفوضونهم بتفويض خاص لهذه الغاية أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة بأعمال مصارفهم لاستكمال دراسة الاندماج أو الشراء وذلك شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد".

[300] انظر عوض، علي جمال الدين: المرجع السابق، ص 1186.

[301] انظر عوض، علي جمال الدين: المرجع السابق، ص 1188.

[302] انظر أبو عمر، محمد عبد الودود: المرجع السابق، ص 121-122.

حول كشوفات الحساب الخاصة بأحد العملاء المصرفيين على مسمع عميل آخر متواجد داخل المصرف، دون أن يتوافر لدى موظف المصرف الإرادة والقصد في كشف هذا المعلومات، فإن ذلك لا يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية بحق موظف المصرف، ويعود السبب في ذلك إلى أن الأخير قام بفعل الإفشاء عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعميل المصرفي نتيجة خطأ موظف المصرف دون أن يتوافر لديه القصد في الكشف عن هذا المعلومات.

ويرى الباحث بأن الكشف عن المعلومات المصرفية المتعلقة بأحد العملاء نتيجة إهمال موظف المصرف، لا يرتب بحق الأخير المسؤولية الجزائية ولا يجعله عرضة للعقاب، ومثال ذلك قيام أحد موظفي المصرف بمغادرة مكتبه بوجود زبائن لديه مع إبقاء المعاملات التي قام بها أحد العملاء الآخرين مكشوفة للزبائن مما أدى إلى إطلاعهم عليها ومعرفة فحواها.

وتخضع المسؤولية الجزائية الناتجة عن قيام المصرف بالإخلال بالالتزام بالسرية المصرفية للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الساري في فلسطين، والقواعد الخاصة بالسرية المصرفية الواردة بموجب القرار بقانون بشأن المصارف النافذ في فلسطين، إلا أن الباحث وقبل الشروع في التعرف على العقوبات التي نصت عليها القواعد المتعلقة بالجزاءات المترتبة على فعل الإفشاء تبعاً لما جاء في القوانين سالفة الذكر، يثور أمامه تساؤل فيما إذا كان يتحمل المصرف العقوبات الجنائية الناتجة عن إخلال المصرف بواجب السرية المصرفية باعتبار أن السر أودع لديه؟ أم أن موظف المصرف الذي قام بإفشاء المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء هو من يتحمل العقوبة الجنائية الناتجة عن الإفشاء وحده؟ أم يتحملها كل من المصرف وموظف المصرف؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات تستدعي بداية البحث في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ونجد أن الفقه انقسم بشأن تقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية إلى قسمين، القسم الأول[303] ذهب إلى عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، ويؤسسون رأيهم على أن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس من الإدراك والتمييز والإرادة وبقدرات ذهنية ونفسية، وهذا لا يتوافر لدى الشخص المعنوي مما لا يمكن معه تقرير المسؤولية الجزائية بحق الشخص المعنوي، في حين ذهب قسم آخر[304] إلى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية بحق الشخص المعنوي، ويؤسسون رأيهم على جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً كما هو الحال

[303] انظر د. أبو عفيفة، طلال: **شرح قانون العقوبات-القسم العام**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان-الاردن، 2012، ص 405.
[304] د.حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات-القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1989، ص 664.

بالنسبة للشخص الطبيعي، على أن تقيد العقوبات الجزائية المفروضة على الشخص المعنوي بما يتناسب وطبيعته، كالعقوبات المتمثلة بالغرامة[305] والمصادرة[306].

وذهب المشرع الأردني بموجب قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الساري في فلسطين للنص في الفقرة الثانية والثالثة من المادة (74) على ما يلي "2-إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً. 3-لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة".

وباستقراء النص الوارد أعلاه يتضح للباحث بأن المشرع الأردني رتب المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي ذاته، وذلك نتيجة قيام أي من أعضاء الهيكل الإداري أو الوظيفي بأية أعمال باسم الشخص المعنوي من شأنها مخالفة القواعد العامة أو القوانين الناظمة لهذا الشخص المعنوي، إلا أن المشرع الأردني وبموجب هذا النص جعل المسؤولية الجزائية المترتبة بحق الشخص المعنوي تقتصر على الغرامة والمصادرة فقط، ويعود السبب في ذلك إلى عدم إمكانية إيقاع عقوبة الحبس بحق الشخص المعنوي نظراً لصفته الاعتبارية ولكونه ليس شخصاً طبيعياً.

أولاً: المسؤولية الجزائية وفقاً للقواعد الواردة في قانون العقوبات الساري

تنص المادة (3/355) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الساري في فلسطين على ما يلي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من: 3-كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع".

خلص الباحث مما سبق على أن القواعد الواردة في قانون الجزاء الساري في فلسطين لم تتضمن نصاً قانونياً يجرم افشاء الأسرار المصرفية بشكل خاص، فقد ذهب المشرع الأردني بموجب قانون العقوبات الساري في فلسطين إلى تجريم إفشاء الأسرار المهنية بشكل

---

[305] انظر نص المادة (22) من قانون العقوبات الأردني رقم (12) لسنة 1960 الساري في فلسطين والتي عرفت الغرامة على أنها" هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: 1-إذا لم يؤدِ المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل (500) فلس أو كسورها يوماً واحداً على ألا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة. 2-عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة. 3-يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله".

[306] انظر د. المراغي، أحمد: **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 153. وتعرف المصادرة على أنها "نزع ملكية شيء تثبت صلته بالجريمة وإضافته إلى ملك الدولة بلا مقابل". كما تعرف أيضاً على أنها "عقوبة عينية ترد على شيء نعين وتنتقل ملكيته للدولة".

عام، ويترتب على قيام المهني بإفشاء أي من الأسرار التي علم بها بحكم المهنة التي يشغلها للغير –ممن ليس له الحق بالحصول على هذه المعلومات أو حفظها أو استخدامها- قيام المسؤولية الجزائية، شريطة أن يتوافر لدى المهني الذي قام بفعل الإفشاء القصد الجنائي باعتبار أن الإفشاء يجب أن يكون بصورة عمدية[307]، وفي حال اجتمعت هذه الشروط المتمثلة بفعل الإفشاء والقصد الجرمي، فإن العقوبة التي تترتب بحق الموظف المخل تتمثل بالحبس حتى ثلاثة سنوات.

ثانياً: المسؤولية الجزائية وفقاً للقواعد الواردة في القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني.

حرص المشرع الفلسطيني على إلزام المصارف بتوفير قدر من السرية المصرفية لكافة العملاء المصرفيين المتعاملين مع المصرف، سعياً منه في حماية المصالح المختلفة، وقد نص المشرع الفلسطيني بموجب أحكام القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني على ضرورة التزام كافة أشخاص المصرف بالسرية المصرفية، مشدداً بموجب النصوص القانونية الناظمة لها على ضرورة تطبيقها واحترامها.

ونصت المادة (1/54) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010، على فرض غرامة مالية على الطرف المخل بأي من الالتزامات المتعلقة بالسرية المصرفية، وتبلغ هذه الغرامة المبالية بمبلغ لا يقل عن (5.000) دولار أمريكي ولا يزيد على (250.000) دولار أمريكي[308].

ويجد الباحث أن نص المادة (1/54) يتعلق بالعقوبات المترتبة على الطرف المخل مما يجعل الغرامة المفروضة بموجب نص هذه المادة تدخل ضمن نطاق المسؤولية الجزائية كعقوبة جزائية تفرض على الطرف المخل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا نجد أن المشرع الفلسطيني بموجب هذا النص رتب المسؤولية الجزائية بحق الشخص الطبيعي باعتباره مخلاً بالتزامه وليس للمصرف بصفته شخصاً معنوياً.

---

[307] د. طنطاوي، إبراهيم حامد: المرجع السابق، ص 52.

[308] انظر نص المادة (1/54) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010 والتي تنص "كل من يخالف الأحكام الواردة في المواد 4، 6، 9، 10،(1/11، (2/11، 12،14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 22، 24، 1/25)، 26، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36،37، 38، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51) من هذا القانون، تفرض عليه غرامة مالية لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف دولار أمريكي ولا تزيد على (250.000) مائتن وخمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة في فلسطين، وما يتبع ذلك من مسؤولية مدنية أو جزائية وفقاً لأحكام أي تشريع آخر".

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية المترتبة على اخلال المصرف بالسرية المصرفية

يشكل إفشاء السر المصرفي جريمة يعاقب عليها القانون بموجب التشريعات المختلفة سواءً تلك الناظمة لالتزام المصرف بالسرية المصرفية أم المتعلقة بالقانون الجزائي، إلا أن قيام المسؤولية الجزائية جراء فعل الإفشاء عن السر المصرفي يتوقف على توافر شروط هذه الجريمة مجتمعة[309].

إن قيام المسؤولية الجزائية بحق المصرف نتيجة إخلاله بالالتزام بالسرية المصرفية، لا يعني الاكتفاء بمعاقبة الفاعل جزائيا، إنما يكون للطرف المتضرر "العميل المصرفي" المطالبة بالتعويض نتيجة الأضرار التي لحقت به جراء الإفشاء بالسر المصرفي خاصته، وتقوم مطالبة الطرف المتضرر بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية[310].

ويقصد بالمسؤولية المدنية على أنها "إلزام المسؤول بأداء التعويض للطرف المتضرر في الحالات التي تتوافر فيها شروط هذه المسؤولية"[311]، وتنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين وهما المسؤولية المدنية العقدية[312] والمسؤولية المدنية التقصيرية[313].

وقد بينت محكمة الاستئناف الفلسطينية أركان المسؤولية المدنية وأنواعها والفرق فيما بينهما، حيث قضت المحكمة بما يلي "المسؤولية المدنية تقوم على أركان ثلاثة الخطأ والضرر ورابطة الخطأ بالضرر، وتجعل الأول علة الثاني وسببه، وكما أن القانون لا يشترط إثبات العطل والضرر بخبرة الخبراء فقط، ولهذا فمن الجائز إثباتهما بالبينة الشخصية، ويقضي قانوناً لإزالة الضرر أن يكون الضرر ناجماً عن اعتداء على حق المضرور بفعل الغير أو لمخالفته أحكام عقد من العقود..."[314].

---

[309] راجع سابقاً ص 74-80 من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[310] انظر د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 359.

[311] انظر د.العرعاوي، عبد السلام: **مصادر الالتزام-المسؤولية المدنية**، الطبعة الثالثة، دار الأمان، الرباط، 2011، ص 11.

[312] يقصد بالمسؤولية المدنية العقدية على أنها "المسؤولية التي تنشأ نتيجة الاخلال بالتزام يفرضه العقد". انظر الحلبوسي، سلمان: **المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني-دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، 2012، ص 57.

[313] يقصد بالمسؤولية المدنية التقصيرية على أنها "المسؤولية التي تنشأ نتيجة الاخلال بالتزام يفرضه القانون". انظر الحلبوسي، سلمان: المرجع السابق، ص 57.

[314] حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2010/296 الصادر بتاريخ 2011/02/28، منشور على موقع المقتفي.
رابط الحكم: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=80687
انظر أيضاً حكم محكمة النفض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض المدني رقم 2014/282 الصادر بتاريخ 2016/11/21م والذي جاء فيه "عندما أثبت المتضرر مسألة المسؤولية المدنية والتي تقوم على أركان ثلاث خطأ وهو النكول وضرر ورابطة الخطأ بالضرر وتجعل الأول على الثاني وسببه..."، منشور على موقع المقتفي.

ونجد أن الحكم السابق تطرق لأركان المسؤولية المدنية المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، وكما بين أنواع المسؤولية المدنية المتمثلة بالمسؤولية العقدية التي تنشأ نتيجة مخالفة العقد المبرم، والمسؤولية التقصيرية التي تنشأ نتيجة اعتداء الغير، وسيتناول الباحث أنواع المسؤولية المدنية واللذان يترتبان نتيجة اخلال المصرف بالسرية المصرفية على النحو التالي: -

أولاً: المسؤولية العقدية الناشئة عن اخلال المصرف بالتزام السرية المصرفية

ترتبط غالبية المعاملات المصرفية التي يجريها العميل من خلال المصرف بعقود مصرفية، تتضمن في طياتها الحقوق والواجبات التي تقع على طرفي العقد، ويكون من الواجب على طرفي العقد الالتزام بما تضمنه الاتفاق المبرم فيما بينهما[315].

وتتضمن كافة العقود المصرفية التزاماً يقضي بواجب التزام المصرف بالمحافظة على سرية كافة المعلومات المصرفية المتعلقة بالعميل سواءً تعلقت هذه المعلومات بشخص العميل أو بطبيعة التعاملات المالية التي أجراها العميل من خلال المصرف، وكما لا يقتصر التزام المصرف العقدي بالبنود الواردة في العقد المبرم ما بين المصرف والعميل فقط، إنما يمتد ليشمل كافة المعلومات الضرورية للحفاظ على صحة العقد ومصلحة أطرافه[316]، كالأمور المتعلقة بطبيعة الالتزام نفسه[317] أو تلك الأمور المعروفة عرفاً ما بين المهنيين المصرفيين[318].

ويترتب على قيام المصرف بمخالفة الالتزام العقدي المتعلق بالسرية المصرفية، وقيامه بإفشاء المعلومات المصرفية المتعلقة بأي من العملاء المصرفيين قيام المسؤولية العقدية بحق المصرف فيما إذا توافرت أركان هذه المسؤولية.

رابط الحكم: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=98673

315 انظر أ.د. ياملكي، أكرم: **القانون التجاري**، الطبعة الأولى، دار الجندي للنشر والتوزيع، فلسطين، 2018، ص 278.

316 انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض المدني رقم 2014/688 الصادر بتاريخ 2015/05/18 والذي ينص "أن طريقة تنفيذ العقد تؤخذ دليلاً على تفسيره واذا لم تبلغ عبارات العقد من الوضوح الذي يدعو الى عدم الانحراف عن المعنى المقصود وبأنه يتعين عند تفسيرها البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي مع الاستهداء في ذلك لطبيعة التعامل مع موضوع العقد وعند تفسير العقود على المحكمة لن تأخذ بعين الاعتبار سلوك الطرفين في تنفيذ العقد للاستدلال منه على ارادة المتعاقدين حين العقد"، منشور على موقع المقتفي.

رابط الحكم: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=98277

317 انظر غانم، حلا: **المسؤولية المدنية الناجمة عن إفشاء السر المهني-دراسة مقارنة**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص 44.

318 انظر نص المادة (43) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً". انظر حيدر، علي: **درر الحكام-شرح مجلة الأحكام**، المجلد الأول، بدون طبعة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ص 44. إذ يقول "العادة هي الأمر الذي يتقرر بالنفوس ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة، على أن لفظة العادة يفهم منها تكرر الشيء ومعاودته بخلاف الأمر الجاري صدفة مرة أو مرتين ولم يعتده الناس فلا يعد عادة ولا يبني عليه حكم، والعرف بمعنى العادة أيضاً".

وتقوم المسؤولية العقدية الناشئة عن اخلال المصرف بواجب السرية المصرفية على ثلاثة أركان تتمثل بالخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية، شريطة أن يكون العقد المبرم ما بين المصرف والعميل المصرفي صحيحاً[319]، وهو ما سيتناوله الباحث على النحو التالي: -

أ- **الخطأ العقدي**: إن التزام المصرف بالسرية المصرفية هو التزام بالامتناع عن عمل، مما يقتضي على المصرف الالتزام بالمحافظة على سرية كافة المعلومات المصرفية المتعلقة بالعميل، ويعتبر قيام أشخاص المصرف بإفشاء أو تسريب أية معلومات مصرفية تتعلق بأيٍ من العملاء المصرفيين مخالفة لما أشير إليه في العقد المبرم ما بين المصرف والعميل، مما يمثل والحالة هذه خطأ عقدي من قبل المصرف[320].

ويقصد بالخطأ العقدي "عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزامات الناشئة بموجب العقد سواءً أكان ذلك يعود لغش وقع من قبل المدين أو لسوء نيته أو نتيجة إهماله"[321]، ويفترض على المصرف القيام بكافة الواجبات المفروضة عليه بموجب القانون أو العقد دون غش أو إهمال أو سوء نية، وإن عدم قيام المدين بتنفيذ أي من الالتزامات الناشئة عن العقد يعتبر خطأ عقدياً[322].

ويعتبر التزام المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية المتعلقة بعملائه التزام بتحقيق نتيجة، ويكفي للعميل المصرفي حتى يثبت بأن الخطأ العقدي قد وقع من قبل المصرف، أن يثبت بأن النتيجة المتمثلة بعدم إفشاء السر المصرفي المتعلق بالعميل لم تتحقق[323].

وقد يكون الخطأ العقدي للمصرف خطأ عمدياً، كأن يقوم موظف المصرف بالإفشاء عن المعلومات المصرفية المتعلقة بحساب عميل معين لعميل آخر، كما قد يكون خطأ غير عمدي، كأن يقوم موظف المصرف بترك شاشة الحاسوب مشتعلة وظاهرة بشكل واضح أمام أحد العملاء المصرفيين المراجعين ويظهر على شاشة الحاسوب حجم الايداعات النقدية وحسابات أحد العملاء المصرفيين، وسواء أكان الخطأ عمدي أم غير عمدي، فإن قيام المسؤولية العقدية بحق المصرف تتطلب قيام العميل المصرفي بإثبات حصول الإفشاء من قبل

---

319 انظر د. عبد القادر، دانه: المرجع السابق، ص 104.

320 انظر نصرة، أحمد: **الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 10.

321 انظر د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 363. انظر أيضاً خليفة، سيلية وآخرون: **الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة بجاية، الجزائر، 2017-2018، ص 7.

322 انظر السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني-نظرية الالتزام بوجه عام**، الجزء الأول، بدون طبعة، دار احياء التراث العربي، بدون سنة نشر، ص 656.

323 انظر أ.د. الأزهري، محمد علي: **النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 16. انظر أيضاً السنهوري، عبد الرزاق: المرجع السابق، ص 657. إذ يقول "فالالتزام بنقل حق عيني، والالتزام بعمل معين، والالتزام بالامتناع عن عمل معين، كل هذه الالتزامات يقصد بها تحقيق غاية معينة، هي نقل الحق أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فتنفيذها لا يكون إلا بتحقيق هذه الغاية".

المصرف وليس إثبات حصول الخطأ، باعتبار أن الخطأ مفترض متى تم الإفشاء، وكما يستطيع المصرف نفي المسؤولية عنه إذا ما أثبت بأن الخطأ يعود لسبب أجنبي كالقوة القاهرة التي حالت دون محافظة المصرف على أسرار العملاء ما لم يكن هذا الخطأ ناتج عن غش المصرف أو من قبيل الأخطاء الجسيمة[324]، وكما يشترط لنفي المسؤولية عن المصرف بأن يحدد المصرف السبب الأجنبي الذي يدفع عنه المسؤولية، وذلك بصفته مهني محترف.

وخلص الباحث أن قيام المسؤولية العقدية لا يشترط أن يكون الخطأ العقدي خطأ عمدي، إنما قد يكون خطأ غير عمدي ناتج عن إهمال وتقصير من قبل أشخاص المصرف، مما يترتب على ذلك قيام المسؤولية العقدية بحق المصرف[325]، شريطة توافر بقية أركان هذه المسؤولية المتمثلة بالضرر والعلاقة السببية والتي سيتناولها الباحث على التوالي.

ب- **الضرر**: إن المسؤولية العقدية لا تترتب بحق الطرف المخل بالتزامه العقدي نتيجة وقوع الخطأ العقدي، إنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب العميل المصرفي، فلا تنهض المسؤولية العقدية إلا بتحقق الضرر[326].

ويقصد بالضرر "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أم تلك المصلحة ذا قيمة مالية أم لم يكن"[327]، ووفقاً للمادة الثانية من قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947 فإنه "الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة، أو الإضرار بالرفاه الجسماني، أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة"[328]، وينقسم الضرر إلى نوعين، الضرر المادي وهو "ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله"[329]، والضرر المعنوي أو الضرر الأدبي وهو "ما يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه"[330].

وإن الضرر الناشئ عن الخطأ العقدي يستوجب من الطرف المخل بالتزامه العقدي منح الطرف المتضرر التعويض العادل، وينحصر التعويض في المسؤولية العقدية في نطاق

---

[324] انظر أ.د. العربي، بلحاج: **مصادر الالتزام-دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2015، ص 519. إذ يقول "إن مسؤولية ناقل المسافرين، تلقي على عاتقه التزاما بضمان سلامة المسافر، وهو التزام بتحقيق غاية، فإذا أصيب المسافر بضرر أثناء تنفيذ عقد النقل تقوم مسؤولية الناقل العقدية، بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ في جانبه، ولا ترتفع هذه المسؤولية إلا إذا أثبت هو أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ المسافر المتضرر أو خطأ من الغير".

[325] انظر تأييداً لذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض المدني رقم 2015/946 الصادر بتاريخ 2016/10/12 والذي نص "وأن المسؤولية العقدية سواء ناتجة عن إهمال أو تقصير يندرج جميعه تحت المسؤولية التي تتطلب التعويض"، منشور على موقع المقتفي.
رابط الحكم: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=98746

[326] انظر د. الفار، عبد القادر: **مصادر الالتزام-مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 143-144.

[327] انظر أ.د. العربي، بلحاج: المرجع السابق، ص 522.

[328] انظر تعريف الضرر بموجب نص المادة الثانية من قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947.

[329] انظر أ.د. العربي، بلحاج: **أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الاسلامي**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 70.

[330] انظر د. الفار، عبد القادر: المرجع السابق، ص 188.

الضرر المادي دون الضرر المعنوي سندا لما أشار إليه الفقه الإسلامي[331]، ذلك أن تعويض المتضرر يكون على الضرر الواقع فعلاً نتيجة لما لحقه من خسارة فعلية[332]، في حين أن الربح الفائت فلا تعويض عنه لأنه أمر محتمل غير متحقق[333].

وذهب جانب من الفقه[334] للقول بأن التعويض في المسؤولية العقدية قد يمتد ليشمل الضرر المعنوي بجانب الضرر المادي الذي يصيب الطرف المتضرر، ويكون على الطرف المخل أن يعوض الطرف المتضرر عن الربح الفائت نتيجة الأضرار المعنوية التي لحقت به.

ويرى الباحث بأن نطاق التعويض في المسؤولية العقدية ينحصر بالضرر المادي فقط، ذلك لأنه يشترط في الضرر حتى يتم تعويض المتضرر عنه، أن يكون حالاً[335] أو محقق الوقوع[336]، مباشراً[337]، ومتوقعاً[338]، أما الضرر الاحتمالي[339] فلا يتم التعويض عنه، وباعتبار أن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية العقدية يكون وقوعه وعدمه محتملاً، فإن ذلك يخرجه من نطاق التعويض الناتج عن المسؤولية العقدية.

ويقع عب إثبات الضرر في نطاق المسؤولية العقدية على المتضرر، فيكون على الأخير أن يثبت تضرره من جراء الخطأ العقدي الذي ارتكبه المصرف، ويكون بإمكان المصرف أن ينفي المسؤولية العقدية عن نفسه إذا ما أثبت أن الخطأ العقدي كان نتيجة سبب أجنبي كالقوة القاهرة[340].

ت- **العلاقة السببية:** لقيام المسؤولية العقدية بحق الطرف المخل في تنفيذ التزامه، فيجب أن يكون الخطأ العقدي هو السبب في الحاق الضرر بالطرف الآخر[341]، حيث قضت محكمة

---

[331] انظر د. التكروري، عثمان وآخرون: **مصادر الالتزام-مصادر الحق الشخصي**، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2016، ص 350.

[332] انظر د. الجبوري، ياسين: **المبسوط في شرح القانون المدني**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص 358-359. إذ يقول "ويشترط في الضرر أن يكون حالاً أي قد وقع بالفعل، ويتوفر ذلك أيضاً إذا كان الضرر مستقبلاً أي أنه لم يقع في الحال ولكنه محقق الوقوع في المستقبل".

[333] انظر حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (1999/526) الصادر بتاريخ 1999/09/14 والمنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين صفحة رقم (1835) سنة 1999 والذي جاء فيه "إذا كانت طبيعة العلاقة بين طرفي الدعوى هي علاقة تعاقدية، وأن السكن الوظيفي ناشئ عن هذه العلاقة فإنه يكون محكوماً بالعلاقة التعاقدية ويكون المطالبة بأي اضرار مستنده إلى المسؤولية العقدية، وحيث أنه وفقاً للمادة 363 من القانون المدني فإن التعويض يكون بما يساوي الضرر الواقع فعلاً أي لا يحكم بالضرر الأدبي ولا بما فات من كسب أو ربح، وعليه فإن الحكم للمدعي بالتعويض عن الضرر الأدبي يكون واقعاً في غير محله ولا سند له من القانون".

[334] انظر د. التكروري، عثمان وآخرون: المرجع السابق، ص 348.

[335] "هو ذلك الضرر الذي وقع فعلاً". انظر د. الجبوري، ياسين: المرجع السابق، ص 358.

[336] "هو ذلك الضرر الذي لم يقع فعلاً، أي لم يقع في الحال، ولكن يكون محقق الوقوع في المستقبل". انظر د. الجبوري، ياسين: المرجع السابق، ص 358.

[337] "هو ذلك الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للإخلال الواقع من المدين بتنفيذ التزامه العقدي". انظر د. الجبوري، ياسين: المرجع السابق، ص 360-361.

[338] "هو ذلك الضرر الذي يكون مما يمكن توقعه وقت انعقاد العقد". انظر د. الجبوري، ياسين: المرجع السابق، ص 363.

[339] "هو ذلك الضرر الذي يكون محتمل الوقوع، أي قد يقع وقد لا يقع في المستقبل". انظر د. الجبوري، ياسين: المرجع السابق، ص 359.

[340] انظر د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 365.

[341] انظر نصرة، أحمد: المرجع السابق، ص 20.

الاستئناف الفلسطينية على أن "المسؤولية المدنية تقوم على أركان ثلاثة الخطأ والضرر ورابطة الخطأ بالضرر، وتجعل الأول علة الثاني وسببه..."[342].

ويقع عبء اثبات العلاقة السببية ما بين الخطأ العقدي والضرر المترتب عليه على الطرف المتضرر، فالمصرف لا يكون مكلفاً بإثبات قيام أحد موظفيه بإفشاء المعلومات المصرفية المتعلقة بأحد عملائه أو إثبات الضرر الناتج عن ذلك أو أن الضرر الناتج للعميل هو نتيجة الإفشاء، إنما يكون على العميل أن يثبت أن المصرف قام بإفشاء المعلومات المصرفية خاصته، وأن يثبت الضرر المادي الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية فيما بينهما[343].

ويستطيع المصرف بصفته أحد أطراف العلاقة التعاقدية بأن يدفع عن نفسه المسؤولية العقدية في حالات محددة، الحالة الأولى تتمثل بإثبات المصرف بأن الضرر يعود لسبب أجنبي لا علاقة له به، فهنا قد يتوقف تنفيذ الالتزام أو ينقضي كلياً وفقاً لمقتضيات الحال[344]، والحالة الثانية تتمثل فيما إذا أثبت المصرف بأن الضرر يرجع إلى خطأ المتضرر نفسه "العميل المصرفي"، ويتحمل الأخير في مثل هذه الحالة الأضرار التي ترتبت نتيجة الخطأ الذي وقع منه دون مطالبته المصرف بأية تعويضات[345]، وقد نصت المادة (915) من مجلة الأحكام العدلية على أنه "لو جرَّ أحد ثياب غيره وشقَّها يضمن تمام قيمتها وأما لو تشبث بها وانشقت بجر صاحبها يضمن نصف القيمة، كذلك لو جلس أحد على أذيال ثياب ونهض صاحبها غير عالم بجلوس الآخر وانشقت يضمن ذلك نصف قيمتها"[346].

وخلص الباحث أنه وإذا ما اجتمعت أركان المسؤولية المدنية العقدية المتمثلة بالخطأ العقدي، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضر الناشئ عنه، يكون بإمكان المتضرر من جراء ذلك مطالبة الطرف المخل بالتزامه العقدي بالتعويض العادل والذي يتناسب والضرر الواقع عليه، ويثور التساؤل حول إمكانية اتفاق طرفي العقد (المصرف، العميل المصرفي)

---

[342] حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2010/296 الصادر بتاريخ 2011/02/28، منشور على موقع المقتفي.
رابط الحكم: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=80687
انظر أيضاً حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض المدني رقم 2014/282 الصادر بتاريخ 2016/11/21م والذي جاء فيه "عندما أثبت المتضرر مسألة المسؤولية المدنية والتي تقوم على أركان ثلاث خطأ وهو النكول وضرر ورابطة الخطأ بالضرر وتجعل الأول علة الثاني وسببه..."، منشور على موقع المقتفي.
رابط الحكم: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=98673

[343] انظر غانم، حلا: المرجع السابق، ص 57.

[344] "يعرف السبب الأجنبي على أنه القوة القاهرة التي لا يمكن دفعها أو الحادث المفاجئ الذي لا يمكن توقعه أو خطأ الدائن وفعل الغير إذا ترتب عليهما استحالة التنفيذ" انظر الجبوري، حسين وآخرون: **انقضاء الالتزام بالسبب الأجنبي-دراسة تحليلية**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة كركوك، العراق، 2012، ص 5.

[345] انظر الصباح، شريف: التعويض **عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، 641.

[346] انظر نص المادة (915) من مجلة الأحكام العدلية.

على حصر التزام المصرف بالسرية المصرفية بخدمات ومعاملات مصرفية معينة (التخفيف من التزام المصرف بالسرية المصرفية) أو الإعفاء من هذا الالتزام، أو الاتفاق على تشديد التزام المصرف بالسرية المصرفية؟

لم تتضمن مجلة الأحكام العدلية أية نصوص قانونية تفيد جواز تخفيف المسؤولية العقدية أو الإعفاء منها أو تشديدها من عدم جواز ذلك، في حين أن مشروع القانون المدني الفلسطيني أجاز للمتعاقدين الاتفاق على تخفيف المسؤولية العقدية أو الاعفاء منها أو تشديدها[347].

ومع ذلك فإن الأصل العام يقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، وبأن رضا طرفي العقد هو من يحكم العقد ويقوّمه[348]، مما لا يمنع أطراف العقد من الاتفاق على تخفيف المسؤولية العقدية أو الإعفاء منها أو تشديدها شريطة ألا يكون في ذلك مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة[349].

وقد نصت المادة (2/32) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010 على التزام أشخاص المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء المصرفيي[350]، وأجيز للمصرف بموافقة العميل الخطية كشف المعلومات المصرفية المتعلقة به للغير -ممن ليس لهم شأن في حفظ السر أو استخدامه-، وبذلك نجد أن المشرع الفلسطيني بموجب النصوص القانونية الناظمة للسرية المصرفية أجاز أن يتم الاتفاق من بين

---

[347] انظر نص المادة (1/238) من مشروع القانون المدني الفلسطيني والتي تنص "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من تعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي كلياً أو جزئياً أو بسبب تنفيذه على وجه معيب، أو تأخره فيه، إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم منه...". انظر نص المادة (2/238) من مشروع القانون المدني الفلسطيني والتي تنص "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة السبب الأجنبي".

"ومع ذلك فهنالك حالات لا يجوز فيها تخفيف المسؤولية العقدية أو الاعفاء منها وهي على النحو الآتي: 1.إذا كان الالتزام التعاقدي متعلقاً بالنظام العام أو الآداب العامة. 2.إذا لم ينفذ الالتزام التعاقدي نتيجة الغش أو الخطأ الجسيم. 3.إذا كان أحد أطراف العقد مقاولاً أو مهندساً (انظر نص المادة 746 من مشروع القانون المدني الفلسطيني). 4.لا يجوز الاتفاق على تخفيف المسؤولية العقدية أو الاعفاء منها بما يخالف مقتضى العقد (انظر نص المادة 467،461،632 من مشروع القانون المدني الفلسطيني).

[348] انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض المدني والذي يحمل الرقم (2015/309) الصادر بتاريخ 2017/02/20 والذي جاء فيه "أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين..."، منشور على موقع المقتفي.
رابط الحكم: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=98898

انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض المدني والذي يحمل الرقم (2014/1058) الصادر بتاريخ 2015/12/02 والذي جاء فيه "أن العقد شريعة المتعاقدين والعقد ملزم لعاقديه ولا ينسحب إلا لمن وقعه والتزم به..."، منشور على موقع المقتفي.
رابط الحكم: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=97849

[349] انظر أ.د. التكروري، عثمان وآخرون: المرجع السابق، ص 351.

[350] انظر نص المادة (2/32) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م والتي تنص "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالإطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات، ما لم يكن هذا الإطلاع بموجب ما يلي: أ. موافقة العميل الخطية. ب. حكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية".

المصرف والعميل على جواز كشف المعلومات المصرفية المتعلقة بالعميل دون أن يترتب على المصرف أية مسؤولية عقدية.

ويذهب الباحث إلى إمكانية الاتفاق على التخفيف من المسؤولية العقدية الناتجة عن التزام المصرف بالسرية المصرفية على الرغم من عدم النص صراحة على ذلك بموجب النصوص القانونية الناظمة للسرية المصرفية، ذلك أن المشرع الفلسطيني أجاز الاعفاء الكامل من المسؤولية العقدية للمصرف من هذا الالتزام، وبالتالي فإن من باب أولى يمكن القول بإمكانية تخفيف التزام المصرف بالسرية المصرفية بمعاملات ومعلومات مصرفية معينة دون ترك هذا الالتزام شاملاً لكافة المعاملات والعمليات المصرفية.

وأما فيما يتعلق بتشديد المسؤولية العقدية المتعلقة بالتزام المصرف بالسرية المصرفية لتشمل التعويض عن الأضرار التي تصيب العميل المصرفي "المتضرر" نتيجة الاخلال بالالتزام العقدي الناتج عن سبب أجنبي، فلا يوجد ما يمنع قانوناً من اشتراط تحميل المصرف مسؤولية الاخلال العقدي الناشئ عن القوة القاهرة، ذلك لأن الاتفاق على تشديد المسؤولية العقدية المتعلقة بالالتزام المترتب على المصرف لا يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة، مما لا يمنع فرض إرادة الأطراف على العلاقة التعاقدية[351].

ثانياً: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن اخلال المصرف بالتزام السرية المصرفية

تقوم المسؤولية العقدية بحق المصرف في حال وجود عقد بين المصرف والعميل وقع بموجبه اخلال من قبل المصرف، شريطة توافر باقي أركان هذه المسؤولية وتحققها، والتي تتمثل بالخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهي ذات أركان المسؤولية التقصيرية التي يترتب على توافرها وتحققها قيام هذه المسؤولية، إلا أن الأخيرة تتم خارج دائرة العقد المبرم بين المصرف والعميل المصرفي[352].

وتنشأ المسؤولية التقصيرية الناتجة عن إفشاء الأسرار المصرفية من قبل المصرف نتيجة الفعل الشخصي، كما قد تكون نتيجة مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه[353]، وهو ما سيبينه الباحث على النحو التالي: -

[351] انظر طلبة، أنور: **المسؤولية المدنية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005، ص 633.
[352] انظر أيت، أمختار ليدية وآخرون: **المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة"بجاية"، الجزائر، 2014-2015، ص 17.
[353] انظر نفس المرجع، نفس الموضع.

الحالة الأولى: المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي

يقتضي الأصل العام أن يكون الشخص مسؤولاً عن الأفعال التي يرتكبها طالما أضرت بحق الغير أو بمصلحة مشروعة له، ووفقاً للتشريعات الفلسطينية فإن المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي تقوم نتيجة الاخلال بواجب قانوني[354]، ويفترض لقيامها وقوع فعل معين ينتج عنه إضرار لحق بالغير أو بمصلحة مشروعة له، علاوة على أن تتوافر علاقة سببية بين الفعل والضرر الناتج عنه[355]، وهو ما سيتناوله الباحث على النحو التالي: -

أ- **الفعل:** يأخذ الفعل التقصيري شكل الإخلال بواجب قانوني صدر عن إدراك وتمييز، ويتمثل ذلك بقيام المصرف بإفشاء المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء لديه[356]، وتقوم المسؤولية التقصيرية نتيجة هذا الفعل وذلك دون الأهمية فيما إذا كان الإخلال الناتج عن هذا الفعل يسيراً أم جسيماً[357].

ويعتبر التزام المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية في نطاق المسؤولية التقصيرية التزاماً ببذل العناية اللازمة، ويقع على عاتق المصرف اتخاذ وسائل الحيطة والحذر لعدم إفشاء المعلومات المصرفية بغية عدم الإضرار بالعملاء المصرفيين[358]، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية بموجب حكمها والذي جاء فيه "الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ يوجب هذه المسؤولية هو دائماً الالتزام ببذل العناية، حيث يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والحيطة حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك كان هذا خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية"[359].

---

354 انظر د. تناغو، سمير: **مصادر الالتزام**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص 225.

355 انظر منصور، أمجد: **النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، 2003، ص 263.

356 انظر د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 371.

357 انظر أ.د. دواس، أمين: المرجع السابق، ص 32-33.

انظر أيضاً حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض المدني الذي يحمل الرقم 2014/249 الصادر بتاريخ 2015/2/23، والذي جاي فيه "ويسأل عن أي تصرف لم يبذل فيه العناية الكافية سواء كان هذا التصرف سلبي أو ايجابي ومؤداه الحاق ضرر بالمريض، ولا فرق في المسؤولية سواء كان الخطأ يسيراً أم جسيماً"، منشور على موقع المقتفي.

رابط الحكم: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=97756

انظر أيضاً حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في الاستئناف المدني رقم 2010/344 الصادر بتاريخ 2011/02/16 والقاضي "التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية فيسأل عن كل خطأ سواء جسيما أو يسيراً طبقاً للأصل العام بمعني يسأل عن خطئة أياً كانت درجة هذه الخطأ"، منشور على موقع المقتفي.

رابط الحكم: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=80931

358 انظر الحلبوسي، سلمان: المرجع السابق، ص 63.

359 انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض المدني الذي يحمل الرقم 2014/249 الصادر بتاريخ 2015/2/23، منشور على موقع المقتفي.

رابط الحكم: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=97756

ويتكون الفعل التقصيري من عنصرين، العنصر الأول مادي وهو (الاضرار أو التعدي)، العنصر الثاني معنوي وهو (الإدراك والتمييز)[360].

العنصر الأول: الإضرار أو التعدي

يمثل الإضرار أو التعدي انحرافاً عن السلوك المألوف، وتجاوزا للحدود الواجب الالتزام بها، مما يؤدي بالنتيجة لإلحاق ضرر بالغير، أو بمصلحة مشروعة له وفقاً للقانون أو العادات والأعراف، وقد يكون الإضرار أو التعدي متعمداً، كما يمكن أن يكون ناتج عن إهمال وتقصير (غير متعمد)[361].

ويكون الإضرار أو التعدي متعمداً في حال توافرت لدى موظف المصرف نية الإضرار بالعميل المصرفي، وقصد إحداث ضررٍ من جراء الفعل الذي قام به[362]، ويقصد بالأذى "التدخل غير المشروع في حق شرعي"[363].

ويتضح للباحث بأن المشرع الفلسطيني اعتبر الأعمال غير المشروعة أو المخالفة للقانون والتي تصيب حقوق محمية بموجب القانون بمثابة التعدي أو الإضرار المتعمد والذي عبر عنه بمصطلح الأذى.

ومن صور الإضرار أو التعدي المتعمد قيام موظف المصرف بالاتصال بأحد المستثمرين في مجال الملبوسات وإخباره بحضور أحد الزبائن "ليس من العملاء المصرفيين" لغايات الحصول على تمويل لشراء شحنات من الملابس بأسعار منافسة، وأن هذه الشحنات بإمكان أي شخص شراؤها مقدماً النصيحة للمستثمر بشرائها والحصول عليها بغية الإضرار بالزبون.

كما يكون الإضرار أو التعدي غير متعمد إذا وقع نتيجة إهمال أو تقصير من موظف المصرف، دون أن يتوافر لديه نية الإضرار بالعميل المصرفي[364]، ويقصد بالتقصير "أي فعل قام به شخص، أو تقصير شخص عن القيام بأي فعل، أو تقصير شخص في استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة.."[365]، وهو ما أشارت إليه المادة (1/50) من قانون المخالفات المدنية المعدل

---

[360] انظر أ.د. دواس، أمين: **مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات المعهد القضائي الفلسطيني، فلسطين، 2012، ص 32.

[361] انظر د. ملكاوي، بشار: **مصادر الالتزام-الفعل الضار**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 36-37.

[362] انظر أ.د. دواس، أمين: المرجع السابق، ص 33.

[363] انظر نص المادة (2) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944.

[364] انظر أ.د. دواس، أمين: المرجع السابق، ص 33.

[365] انظر نص المادة (2) من قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947.

رقم (5) لسنة 1944 التي تنص على ما يلي "التخلف عن استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة في ممارسة مهنة، أو حرفة، أو صنعة مما يستعمله أو يتخذه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة من ذوي الكفاية في تلك المهنة، أو الحرفة، أو الصنعة في مثل تلك الظروف".

وقضت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية بأن التخلف عن استعمال الحيطة والحذق عند ممارسة المهنة أو الصنعة ينتج عنه خطأ تقصيري يعود لإهمال المهني، وجاء في حكمها "وحيث أن من ارتكب هذا الفعل وعلى الوجه السالف ذكره قد تخلف عن استعمال الحذق والحيطة في ممارسة المهنة بقدر معتدل من الإدراك من ذوي الكفاءة في تلك المهنة أو الحرفة أو الصنعة في مثل هذه الظروف، فقد بات الإهمال واضحاً لا يأتيه الشخص العادي الذي يفترض فيه أن تصرفاته وحذقه وبصيرته يجب أن تماثل تصرف الشخص المعتدل العادي"[366].

ومن صور الإضرار أو التعدي الغير متعمد قيام موظف المصرف بالاتصال بأحد أقاربه في الحافلة والتحدث معها بصوت عالٍ على مسمع جميع المتواجدين، بأن التاجر "خالد محمود" على وشك الإفلاس، وحضر إلى المصرف لغايات فتح حساب والحصول على تمويل مالي ضخم لاستعادة ملاءته المالية، غافلاً عن أن جميع من في المصرف قام بسماعه.

العنصر الثاني: الإدراك والتمييز

تختلف التشريعات السارية في فلسطين حول وجوب توافر الإدراك والتمييز لدى مرتكب الفعل التقصيري لقيام المسؤولية التقصيرية من عدم قيامها، وقد ذهبت مجلة الأحكام العدلية إلى قيام المسؤولية التقصيرية حتى لو كان مرتكب الفعل غير مميز ومدرك[367]، في حين أن قانون المخالفات المدنية اشترط لقيام المسؤولية التقصيرية أن يكون مرتكب الفعل مدركاً لما أقدم عليه[368].

ويجد الباحث أنه لا داعٍ للبحث في مسألة الإدراك والتمييز من عدمها في نطاق المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إفشاء المصرف للمعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء المصرفيين، حيث أن موظف المصرف سيكون بطبيعة الحال بالغ، عاقل، كامل الإدراك

---

[366] انظر حكم محكمة الاستئناف العليا المنعقدة في غزة في الاستئناف المدني الذي يحمل الرقم 2001/95 الصادر بتاريخ 2002/06/19م، منشور على موقع المقتفي.
رابط الحكم: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=39688

[367] انظر نص المادة (960) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص "... يلزم الضمان على الصبي إذا اتلف مال الغير وإن كان غير مميز".

[368] انظر نص المادة (8) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 والتي تنص "لا تقام الدعوى على شخص لمخالفة مدنية ارتكبها وهو دون السنة الثانية عشر من عمره"،

والتمييز، ومسؤول عن كافة الأفعال والتصرفات الصادرة عنه، كما قد يتم اشتراط حصول موظفي المصرف على مؤهلات علمية وخبرات عملية معينة لتوليهم المناصب المختلفة في المصرف، مما يترتب على ذلك قيام المسؤولية التقصيرية بمجرد ارتكاب الفعل شريطة توافر باقي أركان المسؤولية التقصيرية الأخرى التي سيتناولها الباحث.

ب- **الضرر:** يعتبر الضرر ركناً هاماً من أركان المسؤولية التقصيرية، ذلك لأن هذه المسؤولية لا تقوم بدون وقوع الضرر وتحققه، كما أن الضرر يبرر الحكم بالتعويض للطرف المتضرر، مما يجعل الضرر بمثابة روح المسؤولية التقصيرية والذي يدور معها وجوداً وعدماً[369].

ويقصد بالضرر "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أم تلك المصلحة ذا قيمة مالية أم لم يكن"[370]، ووفقاً للمادة الثانية من قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947 فإنه "الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة، أو الإضرار بالرفاه الجسماني، أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة"[371].

وينقسم الضرر إلى نوعين، ضرر مادي ويقصد به "ما يصيب الشخص في ماله، أو في حق من حقوقه المالية، أو في مصلحة مالية مشروعة له"[372]، وضرر معنوي (الضرر الأدبي) ويقصد به "ما يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، أو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في أي حق من حقوقه الغير مالية"[373].

ويشترط في الضرر الذي يستوجب التعويض أن يكون الضرر حالاً أو محقق الوقوع، مباشراً، ومتوقعاً[374]، وأن يصيب حق أو مصلحة مشروعة، وألا يسبق وأن تم التعويض عن هذا الضرر[375].

---

[369] انظر أ.د. دواس، أمين: المرجع السابق، ص 76.

[370] انظر أ.د. العربي، بلحاج: المرجع السابق، ص 522.

[371] انظر تعريف الضرر بموجب نص المادة الثانية من قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (5) لسنة 1947.

[372] انظر أ.د. العربي، بلحاج: المرجع السابق **(أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الاسلامي)**، ص 70.

[373] انظر د. الفار، عبد القادر: المرجع السابق، 2006، ص 188.

[374] راجع سابقاً ص 84-86 من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[375] انظر د.ملكاوي، بشار: المرجع السابق، ص 76. إذ يقول "يشترط في الضرر حتى يكون قابلاً للتعويض أن يصيب حقاً أم مصلحة مشروعة للغير، ويعتبر هذا شرطاً بديهياً، ومثال الحق الاعتداء على النفس أو المال، والضرر قد يصيب الشخص وقد يصيب غيره... وكما أنه لا يجوز للمضرور أن يحصل على أكثر من تعويض من محدث الضرر عن ذات الفعل، إلا أنه يستطيع أن يطالب محدث الضرر بما لم ين قد تناوله التعويض ابتداء".

يكون الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إفشاء السر المصرفي نتيجة الإخلال بواجب قانوني من قبل المصرف، وذلك بعدم محافظة المصرف على المعلومات المصرفية المتعلقة بعملائه وإفشائها[376]، ويكون لزاماً على المصرف نتيجة الفعل الواقع منه سواء كان متعمداً أم نتيجة إهمال وتقصير، بأن يقوم بتعويض العميل المصرفي عن الأضرار التي لحقت به[377]، شريطة أن يكون تعويضاً عادلاً.

ويشتمل التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية على كافة الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالعميل جراء الفعل المرتكب من قبل المصرف[378]، وقد نصت المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية "لا ضرر ولا ضرار"[379]، ونصت المادة (20) من المجلة ذاتها "الضرر يزال"[380] ، ونصت المادة (31) من المجلة ذاتها "الضرر يدفع بقدر الإمكان"[381]، وبذلك فإن التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية يكون عن الأضرار المتوقعة والغير متوقعة بخلاف المسؤولية العقدية التي يعوض فيها فقط عن الضرر المتوقع.

ومن صور الضرر الذي يستوجب تعويضاً عن الضرر المادي والمعنوي "قيام المصرف بإفشاء المعلومات المصرفية المتعلقة بعدم الملاءة المالية لأحد العملاء لديه، مما أدى إلى عدم قيام مصرف آخر بتوقيع عقد قرض مع هذا العميل وعدم منحه أية تسهيلات ائتمانية، مما ألحق بهذا العميل خسارة مالية بالإضافة إلى زعزعة ثقة باقي المصارف بقدرته وملاءته

---

[376] انظر د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 375.

[377] انظر حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في الاستئناف المدني الذي يحمل الرقم 2010/98 الصادر بتاريخ 2010/07/19م والذي جاء فيه "وكذلك الحال يقتضي لإزالة الضرر والتعويض عنه أن يكون الضرر ناجماً عن اعتدار على حق المضرور بفعل الغير..."، منشور على موقع المقتفي.
رابط الحكم: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=82038

[378] انظر د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 387.
انظر حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في الاستئناف المدني الذي يحمل الرقم 2010/344 الصادر بتاريخ 2011/02/16 والقاضي "ونحن وأمام هذه الحالة وثبوت المسؤولية التقصيرية والضرر المادي والمعنوي للمستأنفة نتيجة فعل الطبيب المستأنف عليه الثاني، مست الأذى بجسم المريضة المستأنفة وقد استتبع ذلك نقصاً في وضعها المالي وفي عواطفها ومعنوياتها من خلال إيذاء الجسد والذي يستتبع تكاليف علاجه، وحول الضرر المعنوي(دون الموت) فالتعويض حق للمصاب (المضرور) من حيث المبدأ"، منشور على موقع المقتفي.
رابط الحكم: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=80931

[379] أنظر حيدر، علي: المرجع السابق، ص 36-37. إذ يقول "وتشتمل هذه القاعدة على حكمين، الأول أنه لا يجوز الاضرار ابتداء أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه وماله، لأن الضرر هو ظلم، والظلم ممنوع في كل دين وجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم، ومثال ذلك أنه لا يجوز لشخص أن يبيع مالاً معيباً لشخص آخر بدون أن يذكر العيب الموجود في المال، وأن اخفاء عيب المعيب عن المشتري اضرار به وهو حرام وممنوع شرعاً، والثاني أنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله وهو الضرار كما لو أضر شخص آخر في ذاته أو ماله، فلا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر بل يجب أن يراجع الحاكم ويطلب إزالة الضرر بالصورة المشروعة".

[380] أنظر حيدر، علي: المرجع السابق، ص 37. إذ يقول "لأن الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، واقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضاً فيجب إزالته فتجويز خيار التعيين والرؤية والنقد والغبن والتغرير ورد المبيع بخيار الشرط إنما هو بقصد إزالة الضرر".

[381] انظر حيدر، علي: المرجع السابق، ص 42. إذ يقول "كما لو حصل عيب حادث في المبيع عند المشتري ثم ظهر عيب له قديم فلأن العيب الحادث مانع للمشتري من أن يرد المبيع بالعيب القديم فيزال الضرر بقدر الإمكان وذلك بأن يرجع المشتري على البائع بنقصان الثمن".

المالية"، ويتمثل الضرر المادي بعدم الحصول على القرض المالي والتسهيلات الائتمانية والمالية، والضرر المعنوي بالسمعة التي لحقت بالعميل المصرفي.

ويقع عبء اثبات الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية على العميل المصرفي، حيث يكون على الأخير إثبات الضرر الذي وقع عليه جراء قيام المصرف بكشف المعلومات المصرفية المتعلقة به، ومقدار الضرر الذي لحق به وعناصره[382].

العلاقة السببية: يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إفشاء المعلومات المصرفية المتعلقة بعملاء المصرف، قيام العلاقة السببية ما بين الفعل والضرر، بمعنى أن يكون الضرر الذي أصاب العميل المصرفي ناتج عن هذا الفعل[383].

ويكون على العميل المصرفي أن يثبت بأن الفعل المتمثل بإفشاء السر المصرفي المتعلق به هو السبب لإلحاق الضرر به سواء كان الفعل هو السبب المباشر لإحداث الضرر أم رافقته عوامل أخرى ساعدت على تحققه[384].

وبإمكان المصرف أن ينفي المسؤولية التقصيرية عن نفسه، ذلك إذا ما قام بإثبات عدم وجود علاقة سببية ما بين الفعل والضرر المترتب عليها، ويكون ذلك في حال أثبت المصرف بأن الفعل يعود لسبب أجنبي أو أن إفشاء المعلومات المصرفية تم بناءاً على طلب العميل ذاته، ففي حال ترتب أية أضرار بحق العميل المصرفي فإن المصرف يكون متحللاً من هذه المسؤولية[385].

الحالة الثانية: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

تقوم المصارف بصفتها أشخاص معنوية بإسناد مسؤولية القيام بالأعمال المصرفية للأشخاص الطبيعيين أي لموظفيها، ويكون بمقدور موظفي المصرف الاطلاع على كافة المعلومات المصرفية وإطلاع الغير عليها أو إبلاغهم بمضمونها[386]، مما يثير تساؤل حول مسؤولية المصرف عن الأفعال التي تصدر عن موظفيه على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه وذلك نتيجة قيام موظفي المصرف بإفشاء المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء؟

---

[382] انظر أ.د. دواس، أمين: المرجع السابق، ص 154.

[383] انظر أ.د. التكروري، عثمان وآخرون: **(مصادر الالتزام-مصادر الحق الشخصي)** المرجع السابق، ص 485.

[384] انظر د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 379.

[385] انظر د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 380-381.

[386] يكون العامل "موظف المصرف" ملزماً بأداء عمله بأمانة وإخلاص، ويجب عليه المحافظة على أسرار العمل الخاص به. انظر تأييداً لذلك نص المادة (33) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 والتي تنص "يلتزم العامل بتأدية عمله بإخلاص وأمانة وبالمحافظة على أسرار العمل وأدواته ولا يعتبر العامل مسئولا عن خلل الأدوات أو ضياعها نتيجة أي ظرف طارئ خارج عن إرادته أو قوة قاهرة".

يقتضي الأصل العام عدم مسائلة الشخص عن الأفعال التي تصدر عن الغير، وما قد يتبعها من أضرار تلحق بحقوق الغير ومصالحهم المشروعة، إلا أنه واستثناء يمكن مسائلة المتبوع عن الأفعال التي تصدر عن تابعه[387]، شريطة وجود علاقة تبعية ما بين التابع والمتبوع، وأن يصدر عن التابع فعلاً ضار أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها، وهو ما سيبينه الباحث على النحو التالي: -

أ- **وجود علاقة تبعية:** يشترط لقيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه وجود علاقة تبعية ما بين التابع والمتبوع[388]، بمعني أن يكون للمتبوع سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه على التابع وإصدار الأوامر إليه[389]، كعلاقة موظفي المصرف بإدارتهم.

ولا يشترط أن تكون علاقة التبعية بين التابع والمتبوع علاقة تبعية قانونية، إنما يكفي وجود سلطة فعلية أيا كان مصدرها، سواء كانت ناشئة عن عقد صحيح أم باطل، ولا يشترط أيضاً حصول التابع على أجر من المتبوع، كما لا يشترط استمرارية العلاقة التبعية بين التابع والمتبوع[390].

ب- **صدور فعل ضار من التابع أثناء الوظيفة أو بسببها:** يشترط لقيام المسؤولية أن يرتكب التابع فعلاً يلحق بموجبه ضرراً للغير، فلا تقوم المسؤولية إذا لم يثبت التابع بأن الفعل الذي أرتكبه ألحق ضرراً بالغير[391].

ويشترط لقيام مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع، أن يصدر هذا الفعل الضار من التابع أثناء قيامه بوظيفته، بمعني أن يرتكب التابع فعلاً يلحق ضرراً بالغير في سياق الأعمال الموكلة له من قبل المتبوع[392]، أي خلال قيامه بعمله المعتاد أو الواجبات التي تتفرع عن هذا العمل، أو تنفيذا لأوامر المتبوع التي كلفه القيام بها بشكل مباشر أو غير مباشر[393].

تقوم مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع، إذا كان الفعل الضار الذي لحق بالغير ارتكب من قبل التابع بسبب وظيفته التي يشغلها، بمعنى أن تكون الوظيفة السبب في ارتكاب الفعل الضار، أي أن الوظيفة يجب أن تكون ضرورية لارتكاب الفعل الضار[394].

---

[387] انظر د. منصور، أمجد: المرجع السابق، ص 314.

[388] د. الفضل، منذر: **الوسيط في شرح القانون المدني-مصادر الالتزامات وأحكامها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2012، ص 348.

[389] انظر د. تناغو، سمير: المرجع السابق، ص 280-281.

[390] انظر أ.د. التكروري، عثمان وآخرون: **(مصادر الالتزام-مصادر الحق الشخصي)** المرجع السابق، ص 525.

[391] انظر أ.د. سلطان، أنور: **مصادر الالتزام في القانون المدني**، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2015، ص 306.

[392] انظر د. الفار، عبد القادر: المرجع السابق، ص 214-215.

[393] انظر أ.د. التكروي، عثمان وآخرون: المرجع السابق، ص 528. انظر أيضاً نص المادة (2/12) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 والتي تنص "يعتبر الخادم أنه ارتكب الفعل في سياق العمل الموكول إليه، إذا كان قد أتى ذلك الفعل بصفته خادماً وخلال تأدية واجبات عمله العادي أو الواجبات المقترعة عن عمله".

[394] انظر د. منصور، أمجد: المرجع السابق، ص 317-318.

ويخرج من نطاق مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، قيام التابع بالأفعال الضارة لتحقيق غايات ومصالح خاصة، دون أن يكون للمتبوع سلطة فعلية على التابع[395].

ويجد الباحث أن العلاقة ما بين المصرف وموظفيه لا تخرج عن كونها علاقة تبعية، ذلك لأن المصرف بواسطة الإدارة القائمة عليه يملك السلطة الفعلية لتوجيه العاملين لديه، وسلطة إصدار الأوامر والتوجيهات والتعليمات لهم، إلا أن مسائلة المصرف وفقاً لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه مشروطة بقيام موظفي المصرف بفعل ضار أثناء العمل أو بسببه، أي قيام موظفي المصرف بإفشاء المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء المصرفيين أثناء العمل أو نتيجة له.

ثالثاً: الجمع والخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

قد يترتب على قيام المصرف بإفشاء المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء لديه، قيام المسؤولية العقدية والتقصيرية، وذلك إذا ما توافرت شروط كلٍ منهما مجتمعة، الأمر الذي يثير تساؤل حول جواز الجمع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، والمطالبة بالتعويض عن كل مسؤولية على انفراد أو الخيرة بين المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية، وهذا ما سيبينه الباحث على النحو التالي: -

الحالة الأولى: الجمع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

ذهب الفقه[396] إلى عدم جواز الجمع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية والمطالبة بالتعويض عن كلتا المسؤوليتين إذا ما توافرت شروطهما، ويعود السبب في ذلك إلى عدم جواز التعويض عن الضرر مرتين، وأن التعويض يهدف أساساً إلى جبر الضرر الذي أصاب الطرف المضرور وإصلاحه قدر الإمكان، وبالتالي لا يكون بإمكان الطرف المتضرر المطالبة بالتعويض على أساس المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، لأن في ذلك إثراء على حساب مرتكب الخطأ أو الفعل، ومطالبة بتعويضات تزيد عن الضرر الحاصل.

ولا يجوز للطرف المتضرر أن يجمع بين الأحكام المتعلقة بالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في ذات المطالبة، كأن يتمسك بعدم سماع الدعوى بعد مضي 15 سنة

---

[395] انظر أ.د. التكروري، عثمان وآخرون: **(مصادر الالتزام-مصادر الحق الشخصي)** المرجع السابق، ص 528. انظر أيضاً نص المادة (2/12) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 والتي تنص "أما إذا كان الخادم قد ارتكب الفعل بغية تحقيق مآربه الخاصة، لا بالنيابة عن مخدومه، فلا يعتبر أنه أتى ذلك الفعل في سياق العمل الموكول إليه".

[396] انظر أ.د. سلطان، أنور: المرجع السابق، ص 291. انظر د. تناغو، سمير: المرجع السابق، ص 219-220. انظر د. منصور، أمجد: المرجع السابق، ص 249-250. انظر أ.د. دواس، أمين: المرجع السابق، ص 155-156. انظر أ.د. تكروري، عثمان وآخرون: **(مصادر الالتزام-مصادر الحق الشخصي)** المرجع السابق، ص 409-410.

في المسؤولية العقدية، وبالتضامن المفترض المنصوص عليه في المسؤولية التقصيرية، ذلك لأن لكل مسؤولية نظام قانوني خاص بها[397].

كما لا يجوز للطرف المتضرر أن يطالب بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، في حال أقام دعوى سابقة للمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية وقام بخسارتها والعكس صحيح، ذلك نظراً لوحدة السبب والموضوع والخصوم، وسينتج عن ذلك رد الدعوى لسبق الفصل فيها[398].

وإن المشرع الفلسطيني بموجب قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م ذهب صراحة إلى عدم جواز الجمع ما بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية[399].

الحالة الثانية: الخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

ذهب جانب من الفقه[400] للقول بأن للطرف المتضرر من جراء الخطأ العقدي أو الفعل الضار مطلق الحرية في المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، إلا أنه مطالبته بالتعويض على أساس إحدى هاتين المسؤوليتين يقيده بها، ولا يستطيع أن يلجأ للمطالبة على أساس المسؤولية الأخرى، لأن ذلك يعتبر من قبل الجمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، وهو ما لم يجزه الفقه والقانون[401].

وذهب جانب آخر من الفقه[402] للقول بأنه في حال توافر شروط المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فإن على الطرف المتضرر أن يلجأ للمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية لا التقصيرية، ذلك لأن دعوى المسؤولية العقدية تجب دعوى المسؤولية التقصيرية، وكما أن العلاقة التعاقدية أقوى وينبغي تنفيذ الأحكام الواردة فيها.

ويذهب الباحث إلى تأييد الرأي القائل بالمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، ذلك لأن العقد ناتج عن توافق ارادتي الأطراف، وأن ما يتم من تعاملات مختلفة ما

---

397 انظر د. تناغو، سمير: المرجع السابق، ص 219-220.

398 انظر أ.د. سلطان، أنور: المرجع السابق، ص 291.

399 انظر نص المادة (2/61) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 والتي تنص "ليس لشخص أن ينال تعويضاً أو نصفة أخرى عن مخالفة مدنية، إذا كانت تلك المخالفة تؤلف في الوقت نفسه، إخلالاً بعقد، أو بالتزام يماثل الالتزامات الناشئة عن العقد، وكان ذلك الشخص، أو شخص آخر يدعي عن طريقه، قد حكمت له بتعويض عن ذلك الإخلال أية محكمة أو هيئة قضائية أو محكم". انظر أيضاً نص المادة (63) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 والتي تنص "لا يجوز لأي شخص أن ينال تعويضاً عن الإخلال بشروط عقد، أو بشروط التزام يماثل الالتزامات الناشئة عن العقد، إذا كان ذلك الإخلال يكون أيضاً مخالفة مدنية وكان ذلك الشخص أو شخص آخر يدعى عن طريقه، قد حكمت له محكمة بتعويض أو بنصفة أخرى عن تلك المخالفة المدنية".

400 انظر د. الفار، عبد القادر: المرجع السابق، ص 200.

401 انظر د. منصور، أمجد: المرجع السابق، ص 251.

402 انظر أ.د. تكروري، عثمان وآخرون: **(مصادر الالتزام-مصادر الحق الشخصي)** المرجع السابق، ص 410.

بين الأطراف مرجعه العقد وحده، مما يوجب على الطرف المتضرر المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية دون التقصيرية[403].

وإن المشرع الفلسطيني أشار ضمنا بموجب نصوص المواد (2/61) والمادة (63) من قانون المخالفات المدنية الساري في فلسطين[404]، بجواز الخيرة ما بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، إلا أن ذلك يكون مشروط بأن يزيد سن مرتكب الخطأ أو الفعل عن ثمانية عشر عاماً، أما إذا كان سنه بين الثانية عشر عاماً والثامنة عشر عاماً فإنه يكون مقيداً بالمسؤولية العقدية[405].

المطلب الثاني

حالات جواز الإفصاح عن المعلومات المصرفية السرية

يتضمن التزام المصرف بالسرية المصرفية المحافظة على سرية كافة المعاملات والمعلومات المصرفية، الأمر الذي تتحقق معه المصالح المختلفة، والمتمثلة بمصلحة العميل المصرفي، ومصلحة المصرف، ومصلحة الدولة، ويترتب على مخالفة المصرف لهذا الالتزام قيام المسؤولية المدنية والجزائية إذا توافرت شروطهما[406].

وعلى الرغم من ذلك إلا أن التزام المصرف بالسرية المصرفية ليس بالالتزام المطلق، مما يجيز للمصرف كشف المعلومات المصرفية التي تتعلق بالعملاء دون أن يكون عرضة للمسؤولية.

---

[403] انظر أ.د. دواس، أمين: المرجع السابق، ص 155.

[404] انظر نص المادة (2/61) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 والتي تنص "ليس لشخص أن ينال تعويضاً أو نصفة أخرى عن مخالفة مدنية، إذا كانت تلك المخالفة تؤلف في الوقت نفسه، إخلالاً بعقد، أو بالتزام يماثل الالتزامات الناشئة عن العقد، وكان ذلك الشخص، أو شخص آخر يدعي عن طريقه، قد حكمت له بتعويض عن ذلك الإخلال أية محكمة أو هيئة قضائية أو محكم". انظر أيضاً نص المادة (63) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 والتي تنص "لا يجوز لأي شخص أن ينال تعويضاً عن الإخلال بشروط عقد، أو بشروط التزام يماثل الالتزامات الناشئة عن العقد، إذا كان ذلك الإخلال يكون أيضاً مخالفة مدنية وكان ذلك الشخص أو شخص آخر يدعى عن طريقه، قد حكمت له محكمة بتعويض أو بنصفة أخرى عن تلك المخالفة المدنية".

[405] انظر د. دواس، أمين: المرجع السابق، ص 159-160. إذ يقول "فقانون المخالفات المدنية لا يسمح للمضرور صراحة بالخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية عن المخالفة المدنية، إذا كان مرتكب المخالفة المدنية يزيد عن اثنتي عشر سنة لكنه يقل عن ثمانية عشر سنة، وإنما يفرض عليه في هذه الحالة برفع دعوى المسؤولية العقدية فقط إذا شاء".
انظر نص المادة (7) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 والتي تنص "يصح لمن كان دون الثامنة عشرة من عمره أن يقيم الدعوى بشأن مخالفة مدنية، ومع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا القانون، تصح إقامة مثل هذه الدعوى عليه: ويشترط في ذلك ألا تقام الدعوى على أي شخص كهذا بشأن مخالفة مدنية، إذا كانت تلك المخالفة ناشئة، مباشرة أو بالواسطة، عن عقد معقود معه".
انظر نص المادة (8) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 والتي تنص "لا تقام الدعوى على شخص لمخالفة مدنية ارتكبها وهو دون السنة الثانية عشرة من عمره".

[406] انظر د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 71-72.

وقد أجاز المشرع الفلسطيني الكشف عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء المصرفيين في حالتين تتمثلان بموافقة العميل الخطية والحكم القضائي[407]، وهو ما سيبينه الباحث على النحو التالي: -

الفرع الأول

الموافقة الخطية من العميل المصرفي

يعتبر التزام المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات والمعاملات المصرفية المتعلقة بالعملاء المصرفيين التزاماً نسبياً، مما يجيز للمصرف الإفصاح والكشف عن المعلومات المصرفية إذا أذن له بذلك خطياً من قبل العميل المصرفي، شريطة أن تنصب المعلومات المصرفية المفصح عنها من قبل المصرف على العميل بعينه[408].

وحتى يتم الاعتداد بالرضا الصادر عن العميل، والمتضمن الإفصاح عن المعلومات المصرفية، فيجب أن تصدر الموافقة عن العميل المصرفي ذاته، ذلك لأن السر ملكٌ للعميل ومقرراً لمصلحته[409]، كما يمكن أن تصدر الموافقة الخطية عن الوكيل المفوض بهذا الخصوص أو الوكيل العام، كما قد تصدر عن الولي أو القيم إذا كان العميل قاصراً[410].

---

[407] انظر نص المادة (2/32) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف الفلسطيني والتي تنص "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالإطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات، ما لم يكن هذا الإطلاع بموجب ما يلي: أ. موافقة العميل الخطية. ب. حكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية". انظر أيضاً انظر نص المادة (1/3/8) من تعليمات سلطة النقد رقم (8) لسنة 2009م والتي نصت "استناداً لأحكام المادة (26) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، على أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين والموظفين بجميع درجاتهم في المصارف العاملة في فلسطين، الحفاظ على السرية التامة لجميع المعلومات والمستندات التي تعود لعملاء المصرف والتي تصل إليهم من خلال عملهم في المصرف، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أية معلومات لأية جهة خارج فلسطين أو السماح للغير بالإطلاع عليها ما لم يكن هذا الإطلاع : أ-بموافقة العميل الخطية. ب- بموجب حكم قضائي فلسطيني".

[408] انظر النوري، حسين: **سر المهنة المصرفي في القانون المصرفي والمقارن (المرجع السابق)**، ص76. انظر أيضاً د. العطير، عبد القادر: المرجع السابق، ص 108.

إن قانون سرية المصارف اللبناني الصادر بتاريخ 1956/09/03 يحظر قيام أشخاص المصرف بمختلف درجاتهم إفشاء أية معلومات مصرفية تتعلق بالعملاء المصرفيين علموا بها بأي طريقة كانت إلا إذا أذن لهم خطياً من قبل العميل أو ورثته أو الموصى لهم بذلك، وكما أن المشرع السويسري حظر على المصرف الكشف عن المعلومات المصرفية التي تتعلق بعملائه إلا إذا وجدت موافقة خطية صريحة بذلك.

انظر نص المادة (2) من قانون سرية المصارف اللبناني الصادر بتاريخ 1956/09/03 والتي تنص "إن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفة بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر اطلاقا لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم افشاء ما يعرفونه عن اسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فردا كان أم سلطة عامة ادارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا اذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن افلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصرف وزبائنها".

[409] انظر د. عوض، علي جمال الدين: المرجع السابق، ص 1185.

[410] انظر د.قرمان، عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 60.

ويشترط أن تكون الموافقة الصادرة عن العميل المصرفي موافقة خطية، ذلك أن المصرف لا يعفي نفسه من المسؤولية إذا أثبت أن العميل المصرفي أذن له شفاهة بالكشف عن معلوماته المصرفية، وكما يجب أن تفيد الموافقة الخطية بجواز قيام المصرف بالإفصاح عن المعلومات المصرفية الخاصة بالعميل صراحة[411].

وكما يجب أن تكون الموافقة الخطية قائمة وقت الإفصاح والكشف عن المعلومات المصرفية، بمعنى أن يمنح العميل المصرفي الموافقة الخطية للمصرف قبل الإفصاح عن المعلومات المصرفية أو على الاقل عند الإفصاح عن هذه المعلومات، وأن الموافقة الخطية اللاحقة على الإفصاح لا يعتد بها، كما لا تعد مانعاً من توافر أركان جريمة إفشاء السر المصرفي[412].

وقد تنصب موافقة العميل بالكشف عن المعلومات المصرفية على معلومات مصرفية محصورة بموجب الاتفاق أو أن يتم حصر الإفصاح عن المعلومات المصرفية بأشخاص معينين، الأمر الذي يوجب على المصرف أن يفضي عن المعلومات المصرفية في حدود الاتفاق، وإلا كان عرضة للمسؤولية نتيجة الإفشاء الواقع منه[413].

ويرى الباحث كما أن للعميل اشتراط محافظة المصرف على سرية معلوماته المصرفية تحت طائلة المسؤولية، فيكون له أن يشترط جواز الإفصاح من قبل المصرف عن المعلومات المصرفية الخاصة بالعميل طالما أن ذلك لا يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة، ذلك لأن العقد هو وليد اتفاق الأطراف، ولهم أن يشترطوا به ما يشاءون بما لا يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

الفرع الثاني

الحكم القضائي

ذهب المشرع الفلسطيني إلى اعتبار الحكم القضائي القاضي بواجب المصرف الكشف عن المعلومات المصرفية أحد الأسباب التي تجيز للمصرف الإفصاح عن المعلومات

411 انظر الرياحي، محمد: المرجع السابق، ص 119.
412 انظر أبو عمر، محمد عبد الودود: المرجع السابق، ص 88.
413 انظر د. العطير، عبد القادر: المرجع السابق، ص 123.

المصرفية المتعلقة بالعملاء، وذلك دون أن يترتب بحق المصرف أية مسؤولية جراء قيامه بذلك، ويعتبر ذلك سبباً معفياً للمصرف من الالتزام بالسرية المصرفية[414].

ويقصد بالحكم القضائي بحسب أحد الآراء الفقهية[415] بأنه "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه"، وعرفه جانب آخر من الفقه[416] على أنه "النتيجة الفاصلة لما تتوصل إليه المحكمة في نزاع معروض أمامها تصدره وفق مقتضى القانون"، وكما عرفته مجلة الأحكام العدلية[417] على أنه "قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها".

ويتضح للباحث بأن أحد الآراء الفقهية جانب الصواب بتعريفه للحكم القضائي، ذلك لأنه عمل على دمج مصطلح الحكم القضائي بمصطلح القرار القضائي[418]، مع عدم مراعاة النتيجة التي تترتب على كل منهما، فالحكم القضائي يتم بموجبه الفصل في النزاع، في حين أن القرار القضائي يتم بموجبه اتخاذ القرارات التمهيدية المختلفة لضمان سير اجراءات الخصومة وذلك إلى حين انتهاء اجراءات المحاكمة والوصول لصدور الحكم القضائي.

ومع ذلك فإن المشرع الفلسطيني أجاز الإفصاح عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء المصرفيين للسلطة القضائية بناء على القرارات القضائية التي تصدر في النزاعات القضائية القائمة بين المصرف وعميله بهدف توفير الأدلة القضائية لكليهما، شريطة محافظة

---

[414] انظر نص المادة (2/32) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف الفلسطيني والتي تنص "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالإطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات، ما لم يكن هذا الإطلاع بموجب ما يلي: أ. موافقة العميل الخطية. ب. حكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية". انظر أيضاً انظر نص المادة (1/3/8) من تعليمات سلطة النقد رقم (8) لسنة 2009م والتي نصت "استناداً لأحكام المادة (26) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، على أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين والموظفين بجميع درجاتهم في المصارف العاملة في فلسطين، الحفاظ على السرية التامة لجميع المعلومات والمستندات التي تعود لعملاء المصرف والتي تصل إليهم من خلال عملهم في المصرف، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أية معلومات لأية جهة خارج فلسطين أو السماح للغير بالإطلاع عليها ما لم يكن هذا الإطلاع : أ-بموافقة العميل الخطية. ب- بموجب حكم قضائي فلسطيني".

[415] انظر د. أبو الوفا، أحمد: **المرافعات المدنية والتجارية**، الطبعة العاشرة، دار المعارف، مصر، 1970، ص 701.

[416] انظر المومني، أحمد سعيد: **الحكم-دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 15.

[417] انظر المادة (1786) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص "الحكم عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه اياها وهو على قسمين: القسم الاول هوالزام القاضي المحكوم به على المحكوم عليه بكلام آقوله حكمت او اعط الشيء الذي ادعى به عليك ويقال له قضاء الالزام وقضاء الاستحقاق والقسم الثاني هو منع القاضي المدعي عن المنازعة بكلام آقوله ليس لك حق او انت ممنوع عن المنازعة ويقال لهذا قضاء الترك".

[418] انظر د. عبد الباقي، مصطفى: **الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج)**، الطبعة الأولى معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2002، ص 25. إذ يقول بشأن تعريف القرار القضائي "الأمر الذي يصدره القاضي في معرض نظره في الدعوى ولا تنتهي به الخصومة، وهو إجراء تحضيري أو تمهيدي يتخذه القاضي لضرورات معينة أو بناء على طلب الخصوم"

السلطة القضائية على سرية المعلومات المصرفية التي يتم تزويدها بها، وإلا كانت عرضة للمسؤولية[419].

ومما تقدم يتضح للباحث أن الإفصاح عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء المصرفيين نتيجة القرارات القضائية التي تصدر أثناء سير الخصومة لا يشمل القرارات التنفيذية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، والتي تتضمن الحجز على أموال العميل المنقولة لدى المصارف المختلفة، ذلك لأن اختصاص قاضي التنفيذ ينحصر بالفصل في منازعات وإشكالات التنفيذ، بالإضافة لإصدار القرارات والأمور المتعلقة بذلك، وإصدار الأوامر المتعلقة بالحجز وفكه على أموال المدين وبيع الأموال المحجوزة، وكما يختص بإصدار الأمر بالقبض على المنفذ ضده وحبسه[420].

وبما أن قاضي التنفيذ لا يختص بالبحث في أصل المطالبة المالية، ولا تكون الغاية من القرارات القضائية الصادرة عنه الوصول للأدلة القضائية المتعلقة بالمصرف وعميله للفصل في النزاع المنظور أمام القضاء، فإن ذلك لا يجيز للمصرف ابتداء أن يفصح عن وجود حساب مصرفي للعميل من عدمه، وبالتالي عدم إمكانية المصرف الحجز على الأموال المودعة في حساب العميل بناء على مثل هذه القرارات، إلا أنه وبالرغم من ذلك نجد أن المصارف العاملة في فلسطين تلتزم بالقرارات التنفيذية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية والمتضمنة الحجز على الأموال المودعة في حساب العميل[421] مخالفة بذلك قواعد السرية المصرفية[422].

وكما يشترط في الحكم القضائي حتى يعتد به كسبب يجيز للمصرف الإفصاح عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء، بأن يكون الحكم القضائي صادراً عن محكمة

---

[419] انظر نص المادة (3/32/ز) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف الفلسطيني والتي تنص "3. تستثنى الحالات التالية من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة مع التزام هذه الجهات بمتطلبات السرية للمعلومات التي تحصل عليها: ز.إفصاح المصرف عن بعض أو جميع المعلومات المتعلقة بتعاملات العميل لتوفير الأدلة القضائية في الإدعاء القائم بينهما حول هذه التعاملات".

[420] انظر نص المادة (1/3) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005 والتي تنص "يختص قاضي التنفيذ بالفصل في جميع منازعات وإشكالات التنفيذ وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة به، وإلغاء الحجز وفكه على أموال المدين وبيع الأموال المحجوزة، كما يختص بإصدار الأمر بالقبض على المنفذ ضده وحبسه وفقاً لما هو مقرر في هذا القانون".

[421] انظر القرار الصادر في الملف التنفيذي رقم (2019/1903) الصادر عن قاضي دائرة تنفيذ نابلس والقاضي "بالحجز على أموال المنفذ ضده لدى كافة البنوك العاملة في فلسطين وتسطير الكتب اللازمة بذلك"، وبمراجعة الملف التنفيذي المذكور أعلاه نجد أن بعض المصارف العاملة في فلسطين قامت بناء على هذا القرار بتزويد المحكمة بما للعميل من حسابات لديها.

[422] إن قانون سرية المصارف اللبناني الصادر في 1956/09/03 كان موفقاً بشأن ذلك، إذ حظر على المصرف القيام بالحجز على الأموال والموجودات المودعة لدى حسابات العميل، إلا في حال موافقة العميل الخطية، الأمر الذي لا يمكن معه اطلاقا الحجز على أموال العميل المصرفي المودعة في حساباته المختلفه حتى وإن وجد قرار أو حكم قضائي بذلك. أنظر تأييداً لذلك نص المادة (4) من قانون سرية المصارف اللبناني الصادر بتاريخ 1956/09/03 والتي تنص "لا يجوز القاء أي حجز على الاموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار إليها في المادة الأولى إلا بإذن خطي من صاحبها".
في حين أن المشرع السويسري لم يتعرض لمثل هذه الحالة إنما اكتفى بالإشارة إلى عدم جواز الإفصاح عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء إلا بالموافقة الخطية الصادرة عنه، مما يعني ضمناً بأن المصارف لا تستطيع الإفصاح عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء بناء على وجود حكم أو قرار قضائي يفيد ذلك، وإلا كانت عرضة للمسؤولية. نقلاً عن د. الصفار، زينة: المرجع السابق، ص 70.

فلسطينية[423]، وبذلك لا تكون الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات أجنبية من الحالات التي يجوز فيها رفع السرية المصرفية إلا إذا تم تنفيذها لدى المحاكم الفلسطينية.

الفرع الثالث

حالات أخرى للإفصاح عن المعلومات المصرفية السرية

أجاز المشرع الفلسطيني بموجب نص المادة (3/32) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف الإفصاح عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء المصرفيين لجهات معينة وذلك لغايات أداء واجبات قانونية أو مهنية موكلة للمصرف، ويشترط أن تحافظ الجهات المفصح لها عن المعلومات المصرفية على سرية هذه المعلومات، وألا تعمل على إفشائها لأي سبب كان وإلا كانت عرضة للمسؤولية القانونية[424]، وقد حددت الجهات التي يجوز الإفصاح لها عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء المصرفيين على سبيل الحصر، وهي على النحو التالي: -

---

[423] انظر الرياحي، يوسف: المرجع السابق، ص 129.
ذهب المشرع المصري لأبعد مما أخذ به المشرع الفلسطيني، فبموجب نص المادة (98) من قانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أجيز للمصرف الإفصاح عن المعلومات المصرفية السرية ، بموجب حكم قضائي يصدر عن محكمة استئناف القاهرة بناء على طلب مقدم من النائب العام أو المحامي المفوض أو بناء على طلب يقدم من جهة رسمية أو أحد من ذوي الشأن إذا كان في ذلك كشفاً للحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل على وقوعها، ولذوي الشأن أن يتقدم بطلب للحجز على أموال العميل المصرفي لدى المصرف إذا ما تم التقرير بالأموال المودعة في حسابه بناء على طلب يقدم لمحكمة الاستئناف المختصة.
انظر نص المادة (97) من قانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والتي تنص "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزانتهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين. ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب".
انظر نص المادة (98) من قانون رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والتي تنص "للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها. ولأي من ذوى الشأن فى حالة التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف المختصة".

[424] انظر نص المادة (3/32) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف الفلسطيني والتي تنص "3. تستثنى الحالات التالية من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة مع التزام هذه الجهات بمتطلبات السرية للمعلومات التي تحصل عليها: أ.الإفصاح لأداء الواجبات القانونية المحددة للمدقق الخارجي بموجب هذا القانون. ب.الإفصاح عن المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة النقد أو موظفيها المكلفين للقيام بمهامهم. ج.إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق. د.الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال والتعليمات الصادرة بموجبه. ه. الإفصاح وتبادل المعلومات التي تتعلق بالعملاء والمقترضين وكفلائهم لاستخدامات مكتب معلومات الائتمان في سلطة النقد مع المصارف وأية شركات أو جهات أخرى توافق عليها سلطة النقد لتسهيل تبادل هذه المعلومات. و.الإفصاح عن المعلومات التي تتعلق بالعميل لمؤسسة ضمان الودائع والمؤسسات ذات العلاقة والمرتبطة بمهامها وفقاً لتعليمات تصدرها سلطة النقد. ز.إفصاح المصرف عن بعض أو جميع المعلومات المتعلقة بتعاملات العميل لتوفير الأدلة القضائية في الإدعاء القائم بينهما حول هذه التعاملات. ح.يحق لرؤساء مجالس إداراة المصارف الراغبة في الاندماج أو الشراء بموجب أحكام هذا القانون أو من يفوضونهم بتفويض خاص لهذه الغاية أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة بأعمال مصارفهم لاستكمال دراسة الاندماج أو الشراء وذلك شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد، ويعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين شخصياً عن المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بهذا الخصوص وتحت طائلة المسؤولية القانونية".

أولاً: الإفصاح للمدقق الخارجي أو لسلطة النقد الفلسطينية أو موظفيها المكلفين لغايات الرقابة على عمل المصرف وإدارته[425].

ثانياً: الإفصاح للجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أو الوحدة التابعة لها عن المعلومات المصرفية المتعلقة بالعملاء المصرفيين والتي يشتبه أو يؤكد بأنها تشكل عمليات غسيل للأموال[426].

ثالثاً: الإفصاح لغايات تبادل المعلومات بين المصارف والاستعلام التجاري والمصرفي[427].

رابعاً: الإفصاح بناء على طلب حامل الورقة التجارية "الشيك" لغايات بيان أسباب رفض صرف الشيك[428].

خامساً: الإفصاح عن المعلومات المصرفية بناء على طلب السلطة القضائية نتيجة النزاع القضائي بين المصرف والعميل[429].

---

[425] انظر نص المادة (3/32/أ) و (3/32/ب) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف الفلسطيني والتي تنص "3. تستثنى الحالات التالية من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة مع التزام هذه الجهات بمتطلبات السرية للمعلومات التي تحصل عليها: أ.الإفصاح لأداء الواجبات القانونية المحددة للمدقق الخارجي بموجب هذا القانون. ب.الإفصاح عن المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة النقد أو موظفيها المكلفين للقيام بمهامهم.

[426] انظر نص المادة (3/32/د) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف الفلسطيني والتي تنص "3. تستثنى الحالات التالية من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة مع التزام هذه الجهات بمتطلبات السرية للمعلومات التي تحصل عليها: د.الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال والتعليمات الصادرة بموجبه". انظر أيضاً نص المادة (1/14) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تنص "على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، وبما لا يتعارض مع الفقرات (3، 4، 5) من هذه المادة، التي تشتبه أو كانت تستند إلى أسس معقولة للاشتباه في أن الأموال تمثل متحصلات جريمة، أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، أن تقدم تقارير بذلك على وجه السرعة إلى الوحدة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الوحدة بهذا الشأن". انظر أيضاً نص المادة (46) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تنص "تنفيذاً لأحكام هذا القرار بقانون لا تحول أحكام السرية المفروضة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في فلسطين بما في ذلك السرية المصرفية أمام تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ولا يجوز التذرع بأحكامها بعدم إفشاء أو إبراز أي معلومات تتعلق بمكافحة جريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو بأي من الجرائم الأصلية".

[427] انظر نص المادة (3/32/هـ/و/ح) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف الفلسطيني والتي تنص "3. تستثنى الحالات التالية من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة مع التزام هذه الجهات بمتطلبات السرية للمعلومات التي تحصل عليها: هـ.الإفصاح وتبادل المعلومات التي تتعلق بالعملاء والمقترضين وكفلائهم لاستخدامات مكتب معلومات الائتمان في سلطة النقد مع المصارف وأية شركات أو جهات أخرى توافق عليها سلطة النقد لتسهيل تبادل هذه المعلومات. و.الإفصاح عن المعلومات التي تتعلق بالعميل لمؤسسة ضمان الودائع والمؤسسات ذات العلاقة والمرتبطة بمهامها وفقاً لتعليمات تصدرها سلطة النقد. ح.يحق لرؤساء مجالس إدارة المصارف الراغبة في الاندماج أو الشراء بموجب أحكام هذا القانون أو من يفوضونهم بتفويض خاص لهذه الغاية أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة بأعمال مصارفهم لاستكمال دراسة الاندماج أو الشراء وذلك شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد".

أجاز **المشرع اللبناني** بموجب قانون سرية المصارف اللبناني الصادر بتاريخ 1956/09/03 للمصارف العاملة في لبنان الإفصاح عن أن تتبادل فيما بينهما المعلومات لمعرفة الوضع المالي لزبائنها والملاءة المالية الخاصة بهم، شريطة المحافظة على سرية هذه المعلومات بين المصارف، انظر نص المادة (6) من قانون سرية المصارف اللبناني الصادر في 1956/09/03 والتي تنص "يجوز للمصارف المشار إليها في المادة الأولى صيانة لتوظيف أموالها أن تتبادل فيما بينها فقط وتحت طابع السرية المعلومات المتعلقة بحسابات زبائنها المدينة".

[428] انظر نص المادة (3/32/ج) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف الفلسطيني والتي تنص "3. تستثنى الحالات التالية من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة مع التزام هذه الجهات بمتطلبات السرية للمعلومات التي تحصل عليها: ج.إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق".

[429] انظر نص المادة (3/32/ز) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف الفلسطيني والتي تنص "3. تستثنى الحالات التالية من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة مع التزام هذه الجهات بمتطلبات السرية للمعلومات التي تحصل

الخاتمة

في ختام الدراسة المعنونة بالتنظيم القانوني للسرية المصرفية في فلسطين، فقد حاول الباحث في هذه الدراسة بيان التنظيم القانوني للسرية المصرفية وفقاً للقانون الفلسطيني، وتوضيح أوجه الحماية القانونية المقررة للسرية المصرفية في القانون الفلسطيني، ونتيجة لذلك توصل الباحث لنقاط جوهرية تشكل خلاصة من نتائج وتوصيات لهذه الدراسة على النحو التالي: -

- **النتائج**

– خلت التشريعات الفلسطينية محل الدراسة من وجود تعريف صريح وواضح للسر المصرفي، وقد تركت مسألة وضع تعريف واضح للسر المصرفي للفقه، مما أدى إلى تعدد الآراء الفقهية بشأن مفهوم السرية المصرفية، ومع ذلك فلم يكن هنالك أي تعريف فقهي يوضح مفهوم السرية المصرفية بشكل شامل ووفق ما يقتضيه التزام المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية.

– تعتبر السرية المصرفية من أنجع الأنظمة المصرفية تبعاً لما تحققه للعميل المصرفي من حماية لحريته الشخصية وحياته الخاصة، وذلك لأن السرية بشكلها العام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحياة الخاصة للفرد، مما يوفر للعميل المصرفي الثقة بالنظام المصرفي ككل، ويشجعه على الاستثمار،

– إن السرية المصرفية تؤدي أدوراً مختلفة لحماية المصلحة العامة كنتيجة للأمان المصرفي الذي توفره، مما يؤدي لاستقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وبالتالي تنمية الاقتصاد الوطني.

– يشترط لاعتبار الواقعة المعروضة على المصرف من الوقائع السرية والمحمية بموجب القانون، أن يكون المصرف قد عَلِمَ بها بسبب المهنة أو بمناسبتها، بمعنى أنه يجب أن يكون هنالك ارتباط بين العلم بالواقعة والمهنة الوظيفية.

– لم يتبنى المشرع الفلسطيني أي من المعايير المادية الموضوعية أو الشخصية كمعيار لتحديد المعلومات المصرفية التي تدخل ضمن نطاق السرية المصرفية، فقد تشدد المشرع الفلسطيني في تحديد طبيعة المعلومات المصرفية التي تدخل ضمن نطاق الأسرار المصرفية،

عليها: ز.إفصاح المصرف عن بعض أو جميع المعلومات المتعلقة بتعاملات العميل لتوفير الأدلة القضائية في الإدعاء القائم بينهما حول هذه التعاملات".

واعتبر علم المصرف بأي معلومات مصرفية بسبب المهنة أو بمناسبتها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبيل الأسرار المصرفية.

– تعتبر السرية المصرفية عاملاً مساعداً لتفشي ظاهرة غسيل الأموال، فالسرية المصرفية تفترض المحافظة على سرية كافة المعلومات المصرفية وعدم الإفصاح عنها للغير، مما لا يمكّن المصرف من كشف عمليات تبييض الأموال، إلا أن المشرع الفلسطيني وازن بين محافظة المصرف على سرية المعلومات المصرفية وبين مكافحة جرائم غسيل الأموال، وألزم المصارف بالإفصاح عن المعلومات المصرفية لغايات مكافحة غسيل الأموال شريطة المحافظة على سرية المعلومات المفصح عنها، بالإضافة إلى أن السرية المصرفية تعتبر عاملاً مساعداً للتهرب الضريبي، فالمصارف وإعمالاً لواجب السرية المصرفية لا يمكنها الإفصاح عن حجم الأرصدة النقدية الخاصة بعملائها، مما يؤدي لإخفاء مصدراً هام من مصادر الايرادات الخاصة بالدولة والمتمثلة بالضرائب. .

– يؤدي المصرف كشخص معنوي واجب السرية المصرفية بواسطة العاملين لديه، والذين يلزمون بالمحافظة على سرية المعلومات المصرفية وعدم الإفصاح عنها للغير، ويكون التزام المصرف بالسرية المصرفية من الالتزامات الدائمة التي لا تنتهي لانتهاء العلاقة القائمة بين المصرف والعميل أو بوفاة العميل.

– يترتب على إفشاء السر المصرفي من قبل المصرف أو أحد موظفيه قيام المسؤولية الجزائية، والمسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية، وذلك بتحقق شروط هذه المسؤولية.

– يعتبر الالتزام بالسرية المصرفية وفقاً للقانون الفلسطيني من الالتزامات النسبية، مما يجيز للمصرف إفشاء السرية المصرفية في حالات معينة على سبيل الحصر دون أن يترتب بحقه أي مسؤولية مدنية أو جزائية.

- **التوصيات**

– يوصي الباحث بضرورة توعية أشخاص المصرف بأهمية الالتزام بالسرية المصرفية، وعرض النتائج التي تتحقق بتطبيقه السليم، والنتائج التي تترتب على الإخلال به، بالإضافة إلى توعية العملاء المصرفيين بأهمية السر المصرفي بالمحافظة على سرية معلوماته المصرفية، والحماية القانونية المقررة عن الإفشاء بالسر المصرفي.

– يوصي الباحث بضرورة تعديل القوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة للسرية المصرفية على النحو التالي: -

أولاً: يوصي الباحث بتعديل نص المادة (2/31) من القرار بقانون بشأن المصارف ونص المادة (1/3) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية التي تحمل الرقم (2009/8) بحيث تصبح كالآتي "على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين وأية جهات خارجية يتم التعاقد معها في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة المحافظة على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم الوظيفية، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالاطلاع عليها حتى بعد انتهاء العلاقة القائمة بين المصرف والعميل لأي سبب كان، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات سواء أكان على على رأس عمله لدى المؤسسة المصرفية أو قد أنهى عمله فيها، ما لم يكن هذا الاطلاع بموجب ما يلي: أ. موافقة العميل الخطية. ب. حكم قضائي صادر عن أحد المحاكم الفلسطينية شريطة أن يكون صادر عن محكمة الاستئناف، ويستثنى من ذلك الأحكام القضائية الصادرة عن الدول الأجنبية إذا نفذت لدى المحاكم الفلسطينية".

والقصد من هذه التوصية يكمن بإضافة بعدٍ زمني لالتزام أشخاص المصرف بالسرية المصرفية هذا من جهة، ومن جهة أخرى التشدد في رفع السرية المصرفية بناء على طلب السلطة القضائية، وذلك باشتراط أن يتم رفع السرية المصرفية بناء على حكم صادر عن محكمة الاستئناف، علاوة على عدم جواز رفع السرية المصرفية بناءاً على الأحكام القضائية الصادرة عن الدول الأجنبية حتى لو تم تنفيذها أمام المحاكم الفلسطينية.

ثانياً: يوصي الباحث بإضافة بند للمادة 32 من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف تكون على النحو التالي "لا يكون للمصرف الحق في الإفصاح عن الأموال المودعة في حسابات العملاء لديه بغرض الحجز عليها، وذلك إعمالا لواجب السرية المصرفية إلا في حال تقدم صاحب الشأن بطلب لدى محكمة الاستئناف المختصة وصدر حكم من قاضي محكمة الاستئناف يجيز ايقاع الحجز على هذه الأموال".

والقصد من هذه التوصية يكمن بأن القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ بشأن تكليف المصارف بالحجز على أموال أحد العملاء المصرفيين لديه لا تعتبر من قبيل القرارات التي تستخدم كدليل للاثبات في نزاع قائم ما بين المصرف وعميله، ذلك لأن قاضي التنفيذ له اختصاصات محددة، وإن ايراد هذا الاستثناء بيد المحكمة الاستئنافية يعد من قبيل التشدد في حالات رفع السرية المصرفية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القوانين

1. القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005.
2. مجلة الأحكام العدلية.
3. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
4. قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964.
5. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.
6. قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 وتعديلاته لسنة 1947.
7. قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005.
8. قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005.
9. القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة 2010.
10. القرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011.
11. القرار بقانون بشأن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015.
12. قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997.

المعاجم

1. انظر مجمع اللغة العربية، المعجم القانوني، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999، ص 65.

ثانياً: المراجع

المراجع العامة

1. د. أبو عفيفة، طلال: شرح قانون العقوبات-القسم العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان-الاردن، 2012.

2. د.عوض، علي جمال الدين: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
3. المنصوري، يوسف: نحو تطورات في المسائل التجارية والمصرفية، منشورات الحلبي الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
4. النصر، دعاء عماد سيف: المالك المسجل والمالك المستفيد في سوق الأوراق المالية، المركز القومي للدراسات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
5. عبد الحميد، عاشور: النظام القانوني للبنوك الاسلامية-دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الاسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفه الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.
6. السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
7. د. علم الدين، محي الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية-الجزء الأول، النسر الذهبي للطباعة، الأردن، ط3، بدون سنة نشر.
8. د. التلاحمة، خالد: الوجيز في القانون التجاري، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2003.
9. د. ملحم، باسم وآخرون: شرح القانون التجاري – الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.
10. د. سامي، فوزي: الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة) – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.
11. د. التكروري، عثمان: الوجيز في شرح القانون التجاري – الجزء الثاني (الشركات التجارية) شرح القانون رقم 12 لسنة 1964، مكتبة دار الفكر، القدس – فلسطين، الطبعة الثالثة، 2001.
12. د. حمدان، تركي: الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة – دراسة مقارنة، دار الخليج للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، بدون طبعة، 2014.
13.. د. علي، سماح حسين: ماهية مراقبة الامتثال في المصارف-دراسة مقارنة، جامعة أهل البيت، 2017.
14. د. حمودة، مقبولة: الاستشارات الإدارية-دليل المهنة، منظمة العمل الدولية، الطبعة الرابعة، 2003.

15.د. العتيبي، فهد: تأمين الودائع المصرفية في الأنظمة العربية والأجنبية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2015.
16.د.العكيلي، عزيز: الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان، 2011.
17.أ.د طه، مصطفى كمال: العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
18.د. عبد السميع، أسامة: القروض والودائع البنكية في ميزان الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2010.
19.د. الشماع، فائق: الايداع المصرفي–دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
20.د. عثمان، عبدالحكم: أصول قانون المعاملات التجارية–الجزء الأول، مطابع البيان التجارية، بدون طبعة، دبي، 1994.
21.د. عمر، سليمان: النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
22.د. محمد، عصام: الاعتماد المستندي ومسؤولية البنك عن فحص المستندات، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2015.
23.بوخالفة، كريمة: النظام القانوني للتحويل المصرفي، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2-، الجزائر، 2014-2015.
24.د. مصطفى، أحمد: العقود التجارية وعمليات البنوك-دراسة في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005-2006.
25.د. أحمد، طارف عفيفي: نظرية الحق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.
26.د. سويلم، محمد علي: المسؤولية الجنائية، المكتبة القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
27.أ.د سمير، صبحي وآخرون: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2010-2011.

28.د.حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات-القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1989.

29.د. المراغي، أحمد: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

30.د. العرعاوي، عبد السلام: مصادر الالتزام-المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، دار الأمان، الرباط، 2011.

31.أ.د. ياملكي، أكرم: القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الجندي للنشر والتوزيع، فلسطين، 2018.

32.حيدر، علي: درر الحكام-شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، بدون طبعة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.

33.السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني-نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، بدون طبعة، دار احياء التراث العربي، بدون سنة نشر.

34.أ.د. الأزهري، محمد علي: النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

35.أ.د. العربي، بلحاج: مصادر الالتزام-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2015.

36.د. الفار، عبد القادر: مصادر الالتزام-مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

37.أ.د. العربي، بلحاج: أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الاسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

38.د. التكروري، عثمان وآخرون: مصادر الالتزام-مصادر الحق الشخصي، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2016.

39.د. الجبوري، ياسين: المبسوط في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2002.

40.الصباح، شريف: التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

41.طلبة، أنور: المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005.
42.د. تناغو، سمير: مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009.
43.منصور، أمجد: النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، 2003.
44.أ.د. دواس، أمين: مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات المعهد القضائي الفلسطيني، فلسطين، 2012.
45.د. ملكاوي، بشار: مصادر الالتزام-الفعل الضار، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
46.الفضل، منذر: الوسيط في شرح القانون المدني-مصادر الالتزامات وأحكامها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2012.
47.أ.د. سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2015.
48.د. أبو الوفا، أحمد: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة العاشرة، دار المعارف، مصر، 1970.
49.المومني، أحمد سعيد: الحكم-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
50.د. عبد الباقي، مصطفى: الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية (النموذج)، الطبعة الأولى معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2002.
51.د. القليوبي، سميحة: الأسس القانونية لعمليات البنوك، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2002.

المراجع المتخصصة

1. النوري، حسين: سر المهنة المصرفي في القانون المصرفي والمقارن، الطبعة الثانية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، بدون سنة نشر.
2. د. محمدين، جلال: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 2001.

3. الزحمي، سلوى: النظام القانوني للسرية المصرفية–دراسة مقارنة، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015.
4. د. الصفار، زينة: الأسرار المصرفية–دراسة قانونية مقارنة، بدون طبعه، مطابع شتات ودار الكتب القانونية، مصر، 2011.
5. د. عبد القادر، دانه: السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، بدون طبعة، مطابع شتات ودار الكتب القانونية، مصر، 2013.
6. د. حسن، سعيد: الحماية الجنائية للسرية المصرفية–دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
7. د. إبراهيم، محمد عبد الحي: إفشاء السر المصرفي بين الحظر والاباحة-دراسة مقارنة، بدون طبعة، مكتبة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية – مصر، 2012.
8. الضمور، باسل: غسيل الأموال في المصارف–دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى، 2013.
9. أبو عمر، محمد عبد الوداد: المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي– دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999.
10. د. رباح، غسان: الوجيز في المخالفات المصرفية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.
11. الهاشمي، محمد الطاهر: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية-الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، بدون طبعة، 2010.
12. أ.د الصيرفي، محمد: إدارة العمليات المصرفية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة– مصر، الطبعة الأولى، 2016.
13. د.العطير، عبد القادر: سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني– دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
14. السرهيد، محمد علي: الجوانب القانونية للسرية المصرفية– دراسة مقارنة، دار جليس الزمان، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
15. العمري، أحمد: جريمة غسيل الأموال-نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، 2000.

16.د. سلامة، كمال: دور الدولة في حماية السرية والاستثناءات الواردة عليها مع عرض لأهم الإعلانات والمؤتمرات الدولية وموقف بعض الدساتير والقانون المقارن منها، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
17.قاسم، عبد الله يوسف: المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي في ظل التشريعات الأردنية النافذة– دراسة تحليلية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، بدون طبعة، 2015.
18.د. المهدي، المعتز: الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
19.د. عزيز، سامان: المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية-مصر،2015.
20.مراجعة نقدية لمشروع قانون المصارف الفلسطيني، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، القدس ورام الله، بدون دار نشر، 2000.
21.د. قرمان، عبد الرحمن: نطاق الالتزام بالسر المصرفي، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
22.د. طنطاوي، إبراهيم حامد: الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
23.الحلبوسي، سلمان: المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، 2012.

ثالثاً: الأبحاث والدوريات

1. د.قسيمة، محمد: الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية (لبنان، مصر، الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون-جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد 17، الجزائر، 2017.
2. صحراء، داودي: التزام الطبيب بالسر المهني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، الجزائر، 2012.
3. كموح، ربيع: السر البنكي ومكافحة جريمة غسيل الأموال، مجلة القانون المغربي– دار السلام للنشر والطباعة، المغرب، العدد 27، 2015.

4. د. حمو، نسيبة وآخرون، النطاق الموضوعي للسرية المصرفية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9، عدد 31، 2007.
5. د.تاج الدين، ميادة صلاح الدين: بحث بعنوان "السرية المصرفية آثارها وجوانبها التشريعية – دراسة مقارنة لعدد من الدولة الأجنبية والعربية"، مجلة تنمية الرافيدن – كلية الادارة والاقتصاد – جامعة الموصل، العدد 95، مجلد 31، 2009.
6. د. شندي، يوسف: المفهوم القانوني للمستهلك-دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع والأربعون، 2014.
7. أ.د. الفتلاوي، سلام: مفهوم التزام المحامي بعدم افشاء السر المهني-دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 9، 2017.
8. د. كميل، طارق: حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الانترنت-دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العربية الأمريكية، المجلد 0، العدد 0، 2014.

رابعا: الأطروحات الجامعية

1. العجمي، مناع: حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط–عمان، كلية الحقوق–قسم القانون الخاص، الأردن، 2010.
2. النسور، حازم: رقابة مراقب عام الشركات على الشركة المساهمة العامة، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان–الأردن، 2013.
3. بوساعة، ليلى: السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خده، الجزائر، 210-2011.
4. عبيد، موفق: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الاردنية، الأردن، 1997.
5. آمال، سنيقرة: السر المصرفي، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح–كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، 2013.
6. الحاسي، مريم: التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان – كلية الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر، 2011-2012.

7. لبادة، أمجد نبيه: حماية المال العام ودين الضريبة، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.
8. أبو عياش، يوسف محمود: سلطات الادارة الضريبية في جرائم الضريبة على الدخل، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.
9. الجدبة، محمد: معيقات تحول سلطة النقد الفلسطينية إلى بنك مركزي كامل الصلاحيات من وجهة نظر العاملين في البنوك، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة-فلسطين، 2016.
10. قيراطي، فارس: تأثير جودة الخدمات المصرفية على سلوك المستهلك "دراسة حالة" بنك الفلاحة والتنمية الريفية، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيصر-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2014-2015.
11. نادر، هبا: التزامات الوكيل في التشريع الأردني، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.
12. الأشرف، تهاني: الحماية الجنائية لسر المهنة-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، الجزائر، 2014-2015.
13. الرياحي، يوسف: أثر تبييض الأموال في أحكام السرية المصرفية-دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2006.
14. البيطار، مفيد: الإطار التنظيمي لحماية الوديعة النقدية المصرفية في القانون الفلسطيني، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، جنين-فلسطين،2017.
15. المصدر، مرشد عيد: أثر مخاطر مهنة التدقيق على جودة التدقيق-دراسة ميدانية على مكاتب التدقيق فى قطاع غزة، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، 2013.
16. أخرس، ثابت: رسالة ماجستير بعنوان "التنظيم القانوني لمهنة مدقق الحسابات الخارجي في الشركات المساهمة ودوره في حوكمتها"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 2017.
17. فاهد، مشعل: دور آليات التدقيق الخارجي في الكشف عن التلاعب في القوائم المالية، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2011.

18. كرمنو، محمد علي: مسؤولية موظف المصرف عن الأخطاء المهنية-دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، 2013.
19. رغبي، نعمان عبد الرحيم: التزام البنوك بسر المهنة المصرفية في التشريع الفلسطيني، رسالة لنيل درجة الماجستير، مصدر البحوث والدراسات العربية، مصر، 2007.
20. غانم، حلا: المسؤولية المدنية الناجمة عن إفشاء السر المهني-دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018.
21. نصرة، أحمد: الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.
22. أيت، أمختار ليدية وآخرون: المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة"بجاية"، الجزائر، 2014-2015.

خامساً: المقابلات

1. مقابلة مع الأستاذ إياد نصار، سلطة النقد الفلسطينية.
2. مقابلة مع الأستاذ مفيد بيطار، المستشار القانوني لدى البنك العقاري المصري العربي- فلسطين.
3. مقابلة مع الأستاذ محمد قبها، ضابط مكافحة غسيل الأموال لدى البنك العقاري المصري العربي- فلسطين.

سادساً: مصادر الأنترنت

1. موقع المقتفي http://muqtafi.birzeit.edu/
2. موقع سلطة النقد الفلسطينية http://www.pma.ps
3. موقع الحوكمة http://www.hawkama.ps

rights of the individual which is guaranteed by the various international legislation and charters.

The Bank's obligation to maintain the confidentiality of banking information is considered as a relative obligation, which allows the Bank to disclose such information in specific cases without being liable to the responsibility.

Abstract

This study was conducted the legal regulation of banking secrecy according to the provisions governing it in the Palestinian legislation. The great importance of this study comes from the obligation of banking secrecy in the work of banks, as the implementation of this commitment leading to the benefits for all of the different parties represented by the banking customers, the bank and the country.

Recently, banks no longer play the traditional role of preserving their customer's money only, as an investment or savings portfolio for them. However, they are playing different roles through the various credit banking operations and banking services which force them to take on by the obligation of bank secrecy as a social necessity imposed by law.

This study aimed to describe the legal system of banking secrecy according to the Palestinian legislation, through the statement of the general legislation and provisions of bank secrecy. Also, the study aims to select what are the interests and objectives will be achieved as a result of applying of this obligation, in addition to the nature of the information that is subject to bank secrecy, the people who are obliged to maintain confidential banking information, and the frame time of this obligation.

The lack of commitment of the bank by the bank secrecy legislation is consider a serious reason to apply the criminal and civil liability for the non - committed bank, because banking secrecy is closely correlated to the private life of the banking customers, and

braking this obligation is considered as breaking of one of the main fundamental